

تحيز القواعد المنشقة

لطب الدين محمد بن محمد المراري

في شرح

الرسالة السمرية

لنعم الدين علي الكاتبي المقراني

وطيبة حاشية
السيد شريف الجرجاني

طبع من مدارف

اشتارات مدارف

تحريم القواعد المنطقية

لقطب الدين محمد بن محمد الرازي

في سرح



الرسالة المكتسبة


لنعم الدين علي الكاتبي الفزوي

وعليه حاشية

السيد شريف الجرجاني

طبع من بيدار

افتراضات بيدار



مركز تحقيق وتأريخ الحدائق

المائن	: نجم الدين علي بن عمر بن علي ديران الكاتبي
الشارح	: محمد بن محمد قطب الدين الرازي
الخشي	: السيد علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد شريف
تصحيح	: محسن بيدارفر
الناشر	: منشورات بيدار ، قم، ٧٧٤٣٤٢٩ : ٩٧
المطبعة	: شريعتم ، قم
الطبعة	: الثانية
سنة الطبع	: ١٣٨٤ هـ. ١٤٢٦ ق.
عدد المطبع	: ١٠٠٠ نسخة
شابك	: ٩٦٤-٧١٥٥-١٥-٨ ISBN : 964-7155-15-8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديمه حول الكتابة ومؤلفيه :

هذا الكتاب حصيلة عمل ثلاثة من الحكماء والمنظقيين المعروفيين بالدقة ولطف النظر، ولذلك صار محطة نظر المدرسين ودراسة محققى هذا الفن.

فالماتن : نجم الدين الكاتبي القزويني المعروف بدبيران.

والشارح : قطب الدين الرازي تلميذ الكاتبي بواسطة واحدة.

والمحشى : تلميذ الشارح السيد شريف الجرجاني.

وستذكر ترجمة موجزة من كل منهم ثم أهمية الكتاب إن شاء الله :



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ مَوَلِّيَّ حَسَنِي

العاشر^١ :

نجم الدين علي بن عمر بن علي^٢ الكاتبي الفرزوقي المعروف بدبيران من مشاهير العلماء في الحكمة والمنطق والهداية.

ولد بقزوين سنة (٦٠٠)^٣ ونشأ هناك وتعلم عند أساتيد عصره مثل شمس الدين السمرقندى وأثير الدين الأبهري^٤ وغيرهم.

وكان له مجلس درس في قزوين حتى طلبه معاصره الخواجة نصير الدين

١) ورد ترجمة الكاتبي في كثير من كتب التراجم منها : الواقي بالوفيات : ١٣٢/١٢. فوات الوفيات : ٦٦/٢. روضات الجنات : ٥/٢١٧. هدية العارفين : ١/٢١٢. الأعلام : ٤/٣١٥. معجم المؤلفين : ٢/٤٨١. ايضاح المقاصد : مقدمة المحقق.

٢) كذا (علي بن عمر بن علي الفرزوقي) كتب الكاتبي امه واسم أبيه وجده بخط يده في آخر صفحة من كتاب اصلاح الاستقصارات الموجودة في مكتبة جستر بيتي بلندن، على ما جاء في مقدمة كتاب ايضاح المقاصد (ص ٤) وطبع صورة الصفحة فيها.

٣) كذا جاء مولد الكاتبي في هدية العارفين (٢١٣/١) ولم يشر إلى مستنته؛ وذكر فيه أن اسم جد الكاتبي «محمد» إذ قال : «علي بن عمر بن علي بن محمد الكاتبي نجم الدين أبوالحسن الفرزوقي الشيعي...» وظاهر أنه خطأ لما كتبه الكاتبي بخط يده أن اسم جده «علي» وقد أشرنا إليه في التعليقة السابقة؛ ويرى أنه أن اسم الكاتبي «علي» وتسمية الولد باسم جده من المعمول قدئماً وحتى اليوم عند الناس.

ثم قوله : «الشيعي» أيضاً كلام غير محق، لم نر أحداً من المترجمين له يذهب إلى ذلك، ولعله اشتبه عليه الأمر لقرب الكاتبي من نصير الدين المذكور واشتراكه معه في عمل الزبير، على أن ذلك لا يدل على اشتراكهما في المذهب. والقول الفصل في ذلك ما كتبه تلميذه العلامة الحلبي في إجازته لبني زهرة في وصف الكاتبي : «كان من أفضل علماء الشافعية».

٤) أشار إليه الكاتبي في حكمة العين حيث قال (ايضاح المقاصد : ٢٤٥، المقالة الخامسة، البحث الثاني من آخر المقالة) : «قال الاستاذ أثير الحق والدين برد الله مرضجه...».

الطوسي إلى مراغة للاشتراك في عمل الزيج الإيلخاني، وذلك في سنة (٦٥٠). فأجاب الكاتبي وسار إلى مراغة وسكن هناك واشتغل مع سائر العلماء في هذا العمل واستفاد من حضور نصير الدين الطوسي، ولذلك ورد اسم الخواجة ضمن أساتيد الكاتبي أيضاً.

ومن تلاميذه العلامة الحسن بن المطهر الحلبي الذي قال عنه في إجازته لبني زهرة^١: «شيخنا السعيد نجم الدين عليّ بن عمر الكاتبي الفزويني ويعرف بدبیران... وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلاً ماشد، وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية، عارفاً بالحكمة».

أورث الكاتبي عدة تأليفات في المنطق والحكمة منها :

كتاب المعروف «حكمة العين» ولتلميذه العلامة الحلبي شرح لهذا الكتاب سُمِّيَ «إيضاح القواعد من حكمة عين القراءد»^٢ وشرح آخر لشمس الدين محمد بن مباركشاه البخاري^٣.

المفصل في شرح المحصل لفخر الدين الرازى في الكلام^٤.

المنصص في شرح الملخص في المنطق والحكمة لفخر الدين الرازى^٥.
تحرير الجسطي في الهيئة.

١) بحار الأنوار : ٦٦/١٠٧ ، إجازة العلامة الحلبي - قده - لبني زهرة.

٢) طبع الكتاب بطهران سنة ١٣٧٨ق ، بتحقيق علي نقی المژوی.

٣) طبع الكتاب ضمن منشورات كلية الاعلاميات في المشهد الرضوي ١٣٩٨ بتحقيق المغفور له زين الدين جعفر الزاهدي ١٣٥٣ ش.

٤) توجد نسخة الكتاب في المكتبة الرضوية ، رقم ٩١٤ ، فهرس المكتبة : ص ٥٤٤.

٥) توجد نسخة الكتاب في المكتبة الرضوية ، رقم ١٢٠١ ، فهرس المكتبة : ص ٥٥٥.

رسالة في إثبات الواجب^١.

ومما يعرف به اهتمام الكاتبي بالمنطق أن له عدة تأليفات في هذا الفن :
منطق عين القواعد، ويعرف بمنطق العين^٢، أوسع من الرسالة الشمسية.
بحر الفوائد في شرح عين القواعد^٣، شرح فيه رسالته السابقة.
جامع الدقائق في كشف الحقائق^٤.

شرح كتاب «كشف الاسرار عن غوامض الأفكار» تأليف أفضل الدين محمد بن ناصر الخنجي^٥.

الرسالة الشمسية، وهو متن الكتاب الذي بين يديك. وقد أهداه إلى شمس الدين محمد الجوزي صاحب الديوان وزير ثلاثة من ملوك مغول في إيران ، وهم هولاكو خان وابنه أبا قاخان وابنه تكودار الملقب بسلطان أحمد وهو الذي أشار الكاتبي إلى اسمه في مقدمة الرسالة.

وتسمية الكتاب بالشمسية أيضاً عناسبة لاسم الوزير المهدى إليه، الذي تولى الوزارة في سنة (٦٦١) وقتل في سنة (٦٨٣) بأمر أرغون خان بن أبي قاخان الذي تسلط على الملك بعد أخيه الأمير أحمد المذكور سدى

١) طبع الرسالة - على ماجاء في مقدمة ايضاح المقاصد - في مجموعة باسم المطاراتات الفلسفية (ص ١٥-٢) نشره محمد حسن آل ياسين في بغداد (١٩٥٦).

٢) نشره المرحوم زين الدين جعفر الزاهي في مجلة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية بمشهد رقم ٢١، ١٣٩٧ ق.

٣) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٩٢٦، فهرس المكتبة: ٥٣٨/٨.

٤) ذكره حاجي خليفة (كشف الظنون: ١/٥٤٠) ووصفه بأنه «كتاب عظيم حاو لا صولة وفروعه بحيث لا يشذ عنه شيء»، عليه شرح يسمى بالكشف».

٥) ذكره حاجي خليفة (كشف الظنون: ٢/١٤٨٦) وذكر وفات الخنجي في (٦٤٦) ثم قال: «وشرحه الكاتبي الفزوي صاحب الشمسية المتوفى سنة ٦٧٥».

الشارح^(١)

محمد بن محمد الرازي قطب الدين أبو عبد الله البويمي المعروف بقطب الدين الرازي والقطب التحتاني^(٢).

وهو من تلامذة العلامة الحسن بن المطهر الحنفي - قده - وقد كتب العلامة إجازة له على ظهر كتابه «القواعد» بعدما استنسخه القطب الرازي بخطه، فكتب العلامة على ظهر الكتاب^(٣): «قراء على هذا الكتاب الشيخ العالم الكبير الفقيه الفاضل الحق المدقق ملك العلماء والأفاضل قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي أدام الله أيامه، قراءة بحث وتدقيق وتحريف وتحقيق، وسأل عن مشكلاته واستوضح معظم مشتبهاته، فبيّنت له ذلك بياناً شافياً، وقد أجزت له رواية هذا الكتاب بأجمعه ورواية جميع مصنفاته ورواياتي وما أجزى لي روايته... فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ على الشروط المعتبرة في الإجازة، فهو أهل لذلك، أحسن الله تعالى



١) ورد ترجمة الشارح في أكثر كتب تراجم العلماء ورجال الحديث مثل: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٣٦/٣. الدرر الكاملة: ١٠٧/٥. مجالس المؤمنين: ٢١٢/٢. شذرات الذهب: ٢٠٧/٦. أمل الأمل: ٢٠٠/٢. رياض العلماء: ١٦٧/٥. مجالس المؤمنين: ٢١٢/٢. أعيان الشيعة: ٤١٣/٩. الأعلام للزرکلی: ٢٨/٧. روضات الجنات: ٤٨-٣٨/٦، رقم ٥٥٩. متنه المقال: ١٧٥/٦، رقم ٢٨٤٩. مستدرک الوسائل: ٢٠/٢٠. ٣٩٩-٣٥١. وغيرها من مصادر الترجم. مقدمة رسالتان في النصوص والتصديق: ٤٧-٥٨.

٢) لقب الشارح بهذا اللقب بمناسبة أنه كان في المدرسة التي يسكن هو فيها شخص آخر ملقب بالقطب أيضاً ومتزلم بالطريق الفوقي، فأهل المدرسة لقبوهما للتمييز بينهما بالقطب التحتاني والقطب الفوقي.

٣) هذه الإجازة أوردها العلامة الجلسي - قده - في إجازات بحار الأنوار: ١٤٠/١٠٧. والمرزا حسين النوري - قده - في خاتمة المستدرک: ٢٥١/٢٠.

عاقبته، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى الحسن بن المطهر الحلي، مصنف الكتاب، في ثالث شعبان المبارك من سنة ثلاثة عشرة وسبعين مائة، بناحية ورامين...».

وحكى المجلسي عن خط الشهيد الأول محمد بن مكي^(١): «اتفق اجتماعي به بدمشق، أخريات شعبان، سنة ست وستين وسبعين مائة، فإذا هو بحر لا ينرف، وأجازني جميع ما يجوز عنه روایاته، ثم توفي في ثاني ذي القعدة من السنة المذكورة بدمشق، ودفن بالصالحة، ثم نقل إلى موضع آخر، وصلّى عليه برحبة العلقة، وحضر الأكثر من معتبري دمشق للصلوة عليه رحمه الله وقدس روحه، وكان إمامي المذهب بغير شك ولا ريبة، صرّح بذلك وسمعته منه، وانقطاعه إلى بقية أهل البيت اللهمة معلوم».

ولايختفي أنه لا يقى موضع شك في كون القطب الرازي إمامياً بعد شهادة الشهيد الأول - قده - بأنه قد سمعه منه، ولا يقى محلأً للتمحّلات التي يتعلّم بها بعض مترجميه في التردّي في مذهب هذا العالم الحكيم^(٢).



ولد القطب الرازي بورامين كما ذكره القاضي نور الله - قده -^(٣) ونشأ هناك، وقد مضى فيما كتبه العلامة الحلي في إجازته له أنه كتبه بورامين، وقد رحل إلى دمشق في أخريات عمره فأقبل عليه طلاب العلم والعلماء للاستفادة منه، وكان

(١) نفس المصادرین.

(٢) أظهر صاحب روضات الجنات (٤١/٦-٤٥) أنه من أهل السنة وأصر على ذلك، وقد تعرّض له الحقن المرزا حسين التوري - قده - في خاتمة المستدرك (٢٠/٣٥٥-٣٩٩) ودافع عن صاحب الترجمة وفصل الكلام في نقض جميع ما آيد به صاحب الروضات كونه من أهل السنة بما لا مزيد عليه، فللله دره - قده -.

(٣) مجالس المؤمنين : ٢١٢/٢

هناك إلى أن رحل إلى الله تعالى في شهر ذي القعدة سنة ٧٦٦^(١). ذكر تاج الدين السبكي أنه «توفي عن نحو أربع وسبعين سنة»^(٢) فيكون مولده على ذلك سنة ٧٩٨.

اساتذة القطب الرازي:

استفاد القطب في حياته عن عدّة من العلماء منهم :

القطب الشيرازي محمد بن مسعود شارح حكمة الإشراق^(٣) وتلميذ الخواجة نصیر الدین الطوسي .

العلامة الحلبي ، وقد مضى ذكره وإجازة العلامة له .

القاضي عضد الإيجي صاحب كتاب المواقف في الكلام .

تلامذة القطب الرازي:

مبارك شاه شارح حكمة العين .

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .

السيد شريف الجرجاني محيثي شرح القطب للشمسية وسند ذكره .

شمس الدين العيزري محمد بن محمد .

محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهید الأول مؤلف كتاب اللمعة الدمشقية .

وغيرهم من معاريف العلماء .

١) مضى التصریح بذلك في الإجازة المذکورة .

٢) الطبقات الكبرى : ٢٧٥/٩ .

٣) رياض العلماء : ١٧٠/٥ - ١٧١ .

مؤلفاته:

أورث صاحب الترجمة عدّة من الكتب، منها:
 لِوَامِعُ الْأَسْرَارِ فِي شِرْحِ مِطَالِعِ الْأَنوارِ، وَهُوَ شِرْحٌ مُفْصَلٌ دَقِيقٌ عَلَى قَسْمٍ
 الْمُنْطَقِ مِنْ كِتَابِ مِطَالِعِ الْأَنوارِ تَأْلِيفِ سَرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْأَرْمُوِيِّ، وَيَعْدُ هَذَا
 الشِّرْحُ مِنْ أَهْمَّ الْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ فِي الْمُنْطَقِ.

شِرْحُ الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ، وَهُوَ شِرْحُ كِتَابِ الْحَاوِيِّ لِتَجْمُعِ الدِّينِ عَبْدِ الْفَقَارِ
 الْقَزوِينِيِّ.

حِواشُ عَلَى كِتَابِ الْقَوَاعِدِ لِاسْتَاذِهِ الْعَلَمَةِ الْخَلِّيِّ.

حِواشُ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَشَافِ لِلزَّغْنَشْرِيِّ.

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُحْصُورَاتِ.

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْكَلِيلَاتِ.

رِسَالَةٌ فِي التَّصُورِ وَالتَّصْدِيقِ.


 تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، وهو الكتاب الذي بين يدي
 القاري المكرم. وقد أله - كما ذكر في مقدمة الرسالة - بإشارة غياث الدين محمد
 الذي تولى وزارة السلطان أبي سعيد بهادرخان في سنة (٧٢٨) وقتل في سنة (٧٣٦).
 وهو ابن الوزير المعروف الخواجة رشيد الدين فضل الله، وزير السلطان محمد
 اوجلياتو من سلاطين المغول في إيران، وقد قتل هذا الوزير بأمره في سنة (٧١٨).

المحفي^(١):

السيد علي بن محمد بن علي الحسيني أو الحسيني الجرجاني الملقب بالسيد شريف الدين، حنفي المذهب، من أكابر حكماء أهل السنة ومتكلميهم^(٢)، ومن تلامذة قطب الدين الرازى - الشارح - وأستاذ الحكم المعروف جلال الدين الدوّانى، والمعاصر لسعد الدين التفتازانى.

وهو المؤلف للكتاب المشهور بـ«صرف مير» وكذلك «الكبرى في المنطق» الذين هما من الكتب المعمولة للتدرис في الحوزات العلمية لتعليم علم الصرف والمنطق للمبتدئين.

ولد بجرجان^(٣) في سنة (٧٤٠) ورحل إلى شيراز حوالي سنة (٧٨٠) مع «الشاه شجاع»^(٤) وكان فيها مدرساً بدار الشفاء إلى سنة (٧٨٩)، وفي هذه السنة تسلط السلطان تيمور الكوركاني على شيراز، وكان من سيرته ترحيل من كان من العلماء والفنانين في المدن التي يتسلط عليها إلى موطنها سوقند، فأرسل السيد شريف إلى

١) ورد ترجمة السيد الشريف الجرجاني في عدّة من كتب التراجم، منها: الضوء الامع : ٣٢٨/٥. هدية العارفين : ١/٢٢٨. مفتاح السعادة : ١/١٦٧. الفوائد البهية : ١٢٥. ريحانة الأدب : ٣/٢١٣. الأعلام : ٥/٢٥٧. معجم المؤلفين : ٢/٥٢٥. الكفى والألقاب : . مجالس المؤمنين : . وغيرها من كتب التراجم.

٢) السيد شريف من أهل السنة أشعري المذهب على ما هو ظاهر من شرحه للمواقف، وما ذكره البعض من أنه كان شيعي المذهب يمكن أن يكون بعد وغير مستند إلى دليل يعتمد عليه.

٣) ذكر الزركلي في الأعلام أنه ولد بناكو من قرى استرباد.

٤) ذكر صاحب روضة الصفا (٤/٥٥٥) تمهيد السيد شريف للحضور في مجلس «الشاه شجاع» حوالي سنة (٧٨٠) في يزد وأنه رحل معه إلى شيراز واشتغل بالتدرис في دار الشفاء بأمره.

سمرقند^١، فقام فيها ولقي فيها السعد التفتازاني واتفق بينهما مناظرات علمية، وبعد موت التيمور رجع السيد شريف إلى شيراز وسكن فيه إلى أن توفي في سنة (٨١٦).

تأليفاته

للشريف الجرجاني تأليفات وذكروا أن عددها يصل إلى الخمسين، وسمى صاحب هدية العارفين^٢ منها أربعين كتابا، ومن مشهوراتها :
 شرح كتاب المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي الذي يعدّ من أهم كتب الكلام عند أهل السنة ويدرس المتن وهذا الشرح في مدارسهم العلمية.
 الكتاب المعروف بـ«صرف مير» الذي من الكتب المعمولة دراستها للمبتدئين في الحوزات العلمية.

كتاب الكبرى في المنطق بالفارسية وهذا أيضاً كسابقها من الكتب الدراسية حتى الآن في الحوزات العلمية.

التعريفات أو تعريفات العلوم وتحديثات الرسوم.
 وله حواش على عدة من الكتب مثل تفسير الكشاف للزمخشري وكتاب المطول للتفتازاني، وشرح مطالع الأنوار لاستاذه القطب الرازي، وأنوار التنزيل المشهور بتفسير البيضاوي، وشرح الكافية في النحو للرضي الاسترابادي.
 ومن ذلك حاشيته على شرح الشمسية لاستاذه القطب الرازي.

١) ذكر ذلك صاحب روضة الصفا (١٦١/٦) في وقایع سنه ٩٨٩ : «ووُحکم شد که عالی جناب افادت مآب قدوة المحققین واعضل المتأخرین سید شریف جرجانی در کنف حمایت حضرت سیبحانی از شیراز بسمرقند تشریف ببرند ... واز اهل حرفت نیز طایفه‌ای که در هنرمندی عدیل و نظیر نداشتند حسب فرمان عزیمت دیار ماوراء النهر نمودند».

٢) هدية العارفين : ٧٢٨/١

الشمسية وهروجها والتعليقاته علىها،

كما ذكرنا هذا الكتاب من المتون المعتمد عليها في المنطق من أوان تأليفه وكان محظوظاً نظر المعلمين والمتعلمين، فكتب عليه شروح وحواش عديدة.

قال الجلبي^(١): «شرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وفرغ منه سنة ٧٥٣ ببلدة جام... وشرح ولي الدين القرامي ديبياجة شرح سعد الدين... وشرحها قطب الدين محمد بن محمد التحتاني المتوفى سنة ٧٦٦ شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة... وعليه حاشية للمحقق الفاضل السيد شريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ وهي التي يقال لها «حاشية كوجك» وفرغ منه سنة ٧٥٣.

وعلى هذه الحاشية حواش كثيرة منها حاشية للمولى قره داود من تلامذة سعد الدين... وحاشية برهان الدين بن كمال الدين بن حميد أيضاً، وحاشية سيدتي علي العجمي المتوفى سنة ٨٦٠ وصل فيها إلى مباحث القول الشارح، وأبي الحسن دانشمند الأبيوردي ومظفر الدين الشيرازي وجلال الدين محمد بن أسعد الدواني علق على أوائلها... وقرجه أحمد المتوفى سنة ٨٥٤، وشجاع الدين الياس الرومي المتوفى سنة ٩٢٩، وعماد الدين بن محمد بن يحيى بن علي الفارسي... وعليها حاشية آخرى لشجاع الدين الياس الرومي توفى سنة ٩٢٩ وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ محمد البدخشى المتوفى سنة ٩٢٢ وللمولى محمد بن حمزه الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ ذكره المجدى.

وشرحها المولى علاء الدين علي بن محمد المعروف بمصنف بالفارسي المتوفى سنة ٨٧١... وجلال الدين محمد بن أحمد الجلبي المتوفى سنة ٨٦٤ ولم يكمله، وأحد

(١) كشف الظنون : ١٠٦٣/٢

بن عثمان التركماني الجوزجاني المتوفى سنة ٨٤٤ وأبو محمد زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن العيني المتوفى سنة ٨٩١. ومن حواشيهما القمرية... سماها بها لانحصار المتن والشرح في حقيقة واحدة.

وشرحها محمد بن موسى البستوي المتوفى سنة ١٠٤٥... وهو شرح ممزوج.
وعلى شرح القطب حاشية مولانا فاضل السمرقندى من علماء زمان السلطان حسين - كذا في حبيب السير - وملولانا عصام الدين داود المتوفى بقلعة شادمان...»
- انتهى كلام الجلبي -

ومن الشرح التي لم يتعرض لها شرح العلامة الجلبي وقد سماه «القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية».

كيفية العمل في هذا الطبع :

اعتمدت في طبع هذا الكتاب على طبعتين هما :

طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - القاهرة.

طبعة بولاق منظماً إليه حواش عدة حواش ولذلك سمي بشرح الشمسية.

مِنْ حَفَظِ تَكْمِيلِ شُورَجِ سَدِّي

ثم أني أضفت إلى الكتاب عناوين يعين المراجعين في الوصول إلى مطالبهم في صدر كل فصل، وفهرساً للعناوين يفيد الناظرين إن شاء الله تعالى، فالمرجو من القراء الكرام اصلاح ما رأوا فيها من السهو، والدعاء لأنفسهم ولي ليوفقنا الله تعالى لمرضاته بمنته وكرمه، إنه خير موفق ومعين.

مراجع المقدمة:

- أعيان الشيعة للسيد محسن العاملي ، طبعة دار التعارف ، بيروت.
- الأعلام لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٦ م.
- إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد شرح العلامة الخلبي - قده - حكمة العين ، تحقيق عليبنقي المتزوبي ، تهران ١٣٧٨ ق.
- روضات الجنات للميرزا محمد باقر الموسوي ، تحقيق اسد الله اسماعيليان ، ج ٦ ، قم ١٣٩٢ ق.
- رسالان في التصور والصدق للقطب الرازي والصدر الشيرازي ، تحقيق مهدي شريعتي ، قم ١٤١٦ ق.
- رياض العلماء ، للمرزا أفندي ، تحقيق السيد أحد الاشகوري ، قم.
- ريحانة الأدب ، محمد علي المدرس التبريزى ، طبعة مكتبة خيام ، طهران ، الطبعة الثالثة.
- طبقات الشافعية ، ج ٢ ، لأبي بكر بن أحد تقى الدين ابن قاضى شهبة الدمشقى ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٩٩ ق.
- فهرس مكتبة جامعة طهران ، محمد تقى دانش بزروه.
- الفهرس الأول باتية لمكتبة الآستانة الرضوية بالمشهد الرضوى القم.
- كشف الظنون للمولى مصطفى بن عبد الله الخلبي المعروف بمحاجي خليفة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠ ق.
- منتهى المقال لأبي علي محمد بن اسماعيل الحائرى المازندرانى ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، قم ١٤١٦ ق.
- مستدرك الوسائل ، ج ٢٠ ، للميرزا حسين النورى ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، ١٤١٥ ق.
- مجالس المؤمنين ، للقاضى نور الله الشهيد - قده - طبعة المكتبة الاسلامية ، طهران.
- هدية المارفون لاسماعيل باشا البغدادى المطبوع مع كشف الظنون . دار الفكر بيروت ١٤١٠ ق.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

تحيز القواعد المنطقية

لقطب الدين محمد بن محمد الرازي

في سرح



الرسالة التمهيدية

لنعم الدين علي الكاتبي الفرزوقي

وعلية حاشية

السيد شريف ابراجاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ أَبْهى دُرُر تَنْظُم بَيْنَانِ الْبَيَانِ وَأَزْهى زَهْرٍ يُنْشَرُ فِي أَرْدَان١) الْأَذْهَانِ
 حَمْدٌ مُبْدِعُ أَنْطَقُ الْمُوْجَودَاتِ بِآيَاتٍ وَجُوبٍ وَجُودَهُ، وَشَكْرٌ مُنْعَمٌ أَغْرَقَ
 الْمُخْلُوقَاتِ فِي بَحَارِ إِفْضَالِهِ وَجُودَهُ، تَلَاؤً فِي ظُلْمِ الْلَّيَالِي أَنْوارُ حِكْمَتِهِ
 الْبَاهِرَةِ، وَاسْتِنَارَ عَلَى صَفَحَاتِ الْأَيَّامِ آثَارُ سُلْطَتِهِ الْقَاهِرَةِ؛ نَحْمَدُهُ عَلَى
 مَا أَوْلَانَا مِنْ آلَاءٍ أَزْهَرَتْ رِيَاضَهَا، وَنَشَكِرُهُ عَلَى مَا أَعْطَانَا مِنْ نِعَمَاءٍ أَتَرَعَتْ
 حِيَاضَهَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَفِيْضَ عَلَيْنَا مِنْ زَلَالِ هَدَايَتِهِ، وَيُوْفَقَنَا لِلْعَرُوجِ إِلَى
 مَعَارِجِ عَنْيَاتِهِ، وَأَنْ يَخْصُّنِصَ رَسُولَهُ مُحَمَّداً - أَشْرَفَ الْبَرِّيَّاتِ - بِأَفْضَلِ
 الْصَّلَوَاتِ، وَآلَهُ الْمُتَنَجِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَخَيَّبِينَ بِأَكْمَلِ التَّحْيَاتِ.

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بِرْ سَدِّي

وَبَعْدَ:

فَقَدْ طَالَ إِلْحَاجُ الْمُشْتَغَلِينَ عَلَيْهِ، الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيْهِ، أَنْ أَشْرِحَ «الْرِسَالَةَ
 الشَّمْسِيَّةَ» وَأَبْيَنَ فِيهِ الْقَوَاعِدَ الْمُنْطَقِيَّةَ، عَلِمًا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَرِيفًا مَاهِرًا
 وَاسْتَمْطَرُوا سَحَابًا هَامِرًا؛ وَلَمْ أَزْلَ أَدْافِعَ قَوْمًا مِنْهُمْ بَعْدَ قَوْمٍ وَأَسْوَفُ الْأَمْرَ
 مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، لَا شَتْغَالَ بِالِّيْلِ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ سُلْطَانُهُ وَاخْتِلَالُ حَالِ
 قَدْتَبَّيْنِ لَدِيْ بِرْهَانُهُ، وَلِعِلْمِي بِأَنَّ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ خَبَّتْ نَارُهُ وَوَلَّتْ
 الْأَدْبَارُ أَنْصَارَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ كُلُّمَا ازْدَدَتْ مَطْلَأً وَتَسْوِيفًا ازْدَادُوا حَثَّا وَتَشْوِيقًا،

(١) الأرдан - جمع الرَّدَن - : الغَزْل.

فلم أجد بدّاً من إسعافهم بما اقترحوا ولصاصهم إلى غاية مالتمنسو، فوجّهت ركابَ النظر إلى مقاصد مسائلها، وصحيت مطارات البيان في مسالك دلائلها؛ وشرحْتها شرحاً كشفَ الأصدافَ عن وجوه فرائد فوائدها، وناظر^(١) الالآل على معاعد قواعدها، وضمتُ إليها من الأبحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنها - ولا بدّ منها - بعبارات رائقـة تسابق معانيها الأذهان وتقريرات شائقـة يعجب استماعها الآذان، وسميتـه :

بـ «تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية»

وخدمتُ به عاليٌّ حضرة من خصّه الله تعالى بالنفس القدسية، والرئاسة الإنسانية، وجعله بحيث يتضاعـد بتصاعـد رتبته مراتـب الدنيا والدين، ويتطـأـطا دون سُرادقات دولة رقاب الملوك والسلطـانـين، وهو المخدوم الأعظم، دستور أعاـظـمـ السـوزـراءـ فيـ العـالـمـ، صاحـبـ السـيفـ والـقـلمـ، سـيـاقـ الغـایـاتـ فيـ نـصـبـ رـأـيـاتـ السـعـادـاتـ، البـالـغـ فيـ إـشـاعـةـ العـدـلـ أقصـىـ النـهـایـاتـ، نـاظـورـةـ^(٢) دـيوـانـ الـوزـارـةـ، عـيـنـ أـعـيـانـ الإـمـارـةـ، الـلـاحـ من غـرـتـهـ الغـرـاءـ لـوـاـحـ السـعـادـةـ الـأـبـدـيـةـ، الفـائـحـ منـ هـمـتـهـ العـلـيـاءـ روـاـحـ العـنـايـةـ السـرـمـدـيـةـ، مـهـدـ قـوـاعـدـ الـمـلـلـةـ الـرـبـانـيـةـ، مؤـسـسـ مـبـانـيـ الـدـوـلـةـ السـلـطـانـيـةـ، العـالـيـ عنـانـ الجـلالـ رـاـيـاتـ إـقـبـالـهـ، التـالـيـ لـسـانـ إـلـقـبـالـ آـيـاتـ جـلالـهـ، ظـلـ اللهـ عـلـىـ الـعـالـمـينـ، مـلـجـأـ الـأـفـاضـلـ وـالـعـالـمـينـ، شـرـفـ الـحـقـ وـالـدـوـلـةـ

(١) ناظـرـ : عـلـقـ.

(٢) النـاظـورـ : سـيدـ الـقـومـ، المـنـظـورـ إـلـيـهـ مـنـ قـوـمـهـ.

والدين، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين «الأمير أحمد^(١)».

الله لقبه من عنده شرفاً * لأنّه شرفت دين الهدى شيمه
إنّ الإمارة باهت إذ به نسبت * والحمد لله^(٢) لما اشتق منه سمه

لازال أعلام العدل في أيام دولته عالية، وقيمة العلم من آثار تربيته
غالية، وأياديه على أهل الحق فائضة، وأعاديه من بين الخلق غائضة، فهو
الذي عمّ أهل الزمان بيافاضته العدل والإحسان، وخصص من بينهم أهل
العلم بفوائل متواالية وفضائل غير متناهية، ورفع لأهل العلم مراتب
الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الإجلال ونفعهم لأصحاب الفضل
جناح الإفضال، حتى جلب إلى جانب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى
سحيق، ووجه تلقاء مدين دولته مطابقاً للأعمال من كل فج عميق.

اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأبده،

وكما نورت خلدك لنظم مصالح خلقك فخلدك.

من قال «آمين» أبقى الله مهجه * فإنّ هذا دعاء يشمل البشر

فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول.

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب،

ويجتنبني عن الخطأ والاضطراب ، إنّه ولي

ال توفيق ، وبيده أزمة التحقيق.

(١) مضى ذكره في المقدمة.

(٢) ن : والحمد لله.

[١] قال:



الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود واحتصر ماهيّات الأشياء بمقتضى
الوجود، وأنشأ بقدرته أنواع الجوادر العقلية، وأفاض برحمته محركات الأجرام
الفلكية؛ والصلة على ذوات الأنفس القدسية، المزهوة عن الكدورات
الإنسانية، خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات، وعلى آله
و أصحابه التابعين للحجج والبيانات.



مركز تحقيق تراثكم وتراثكم

وبعد:

فلما كان باتفاق أهل العقل وإطراق ذوي الفضل أنَّ العلوم - سيما
اليقينية - أعلى المطالب وأبهى المناقب، وأنَّ صاحبها أشرف الأشخاص
البشرية، ونفسه أسرع اتصالاً بالعقل الملكية، وكان الاطلاع على دقائقها
والإحاطة بكلٍّ منها لا يمكن إلاً بالعلم الموسوم بـ«المنطق» - إذ به يُعرف
صحتها من سقمها^{١)} وغثتها من سمينها - فأشار إلىٌ من سعد بلطف الحق
وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق، ومال إلى جنابه الدائني والقاصي، وأفلح
بتبعيته المطيع وال العاصي -

١) كذا في النسختين ولعل الأنسب: صحيحها من سقيمها .

- وهو المولى الصدر الصاحب المعظم، العالم الفاضل المقبول المنعم، الحسن الحسين السنيب، ذو المناقب والمفاخر، شمس الله والدين، بهاء الإسلام وال المسلمين، قدوة الأكابر والأمائل، ملك الصدور والأفاضل، قطب الأعلى، فلك المعالي «محمد» بن المولى الصدر المعظم، الصاحب الأعظم، دستور الآفاق، أصف الزمان، ملك وزراء الشرق والغرب، صاحب ديوان المالك، بهاء الحق والدين، ومؤيد علماء الإسلام وال المسلمين، قطب الملوك والسلطانين «محمد» - أدام الله ظلاهما وضاعف جلالهما، الذي مع حداثة سنّه فاق بالسعادات الأبدية والكرامات السرمدية، واحتضن بالفضائل الجميلة، والخصائص الحميدة -

- بتحرير كتاب في المنطق، جامع لقواعد، حاوِي لأصوله وضوابطه؛ فبادرت إلى مقتضى إشارته وشرعت في ثبوته وكتابته، مستلزمًا أن لا أخل بشيء يعتقد به من القواعد والضوابط، مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لأحد من الخلاائق، بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ وسميت

بـ«الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية»

ورثبته على مقدمة وثلاث مقالات^(١) وخاتمة،
معتمدًا بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلاً على جوده
المفيض للخير والعدل، إله خير موفق ومعين.

(١) الحمد لوليّه، والصلوة على نبيّه.

قوله : «ورثبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة» أقول : هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ، والصواب أن لفظة «ثلاث» هنا زائدة وقعت سهوًا من قلم الناسخين، يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد : «وأما المقالات فثلاث» (شريف).

أما المقدمة ففيها بحثان :

الأول في ماهية المنطق و بيان الحاجة إليه.

أقول : الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة.

أما المقدمة : فهي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه.

وأما المقالات : فأولاها في المفردات^(١) والثانية في القضايا وأحكامها، والثالثة في القياس.

وأما الخاتمة : فهي مواد الأقىسة وأجزاء العلوم.

وإنما رتبها عليها، لأنّ ما يجب أن يعلم في المنطق^(٢) إما أن يتوقف الشروع فيه عليه، أو لا ؛ فإن كان الأول فهو المقدمة.



١) قد يطلق «المفرد» ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع - أعني الواحد - وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف، فيقال : «هذا مفرد» - أي ليس بمضاف - وقد يطلق على ما يقابل المركب - وسيأتي في مباحث الألفاظ - وقد يطلق على ما يقابل الجملة، فيقال : «هذا مفرد» أي ليس بجملة، وهو بهذا المعنى الأخير يتناول المركبات التقييدية أيضاً.

والمراد بالمفردات هنا هو هذا المعنى الأخير، فيندرج فيها الكلمات الخمس والتعريفات أيضاً لأنها مركبات تقييدية، والدليل على ذلك أنه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال : «المقالة الثانية في القضايا» (شريف).

٢) قيل عليه : إنّ ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزءاً منه، لأنّ ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعاً، وحيثند يلزم أن تكون المقدمة جزءاً من المنطق، وهو باطل، لاتفاقهم على أنّ مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه.

وإن كان الثاني : فـإِمَّا أن يكون البحث فيه عن المفردات، فهو المقالة الأولى.

أو عن المركبات^(١) : فلا يخلو إِمَّا أن يكون البحث فيه عن المركبات غير المقصودة بالذات - وهو المقالة الثانية -

أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات : فلا يخلو إِمَّا أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها - وهو المقالة الثالثة -

وأيضاً إذا كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعاً في المتنق، إذ لا معنى للشرع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه، والمفروض أن الشروع في المتنق موقوف على المقدمة، فيكون الشروع في المتنق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً. فنقول : الشروع في المقدمة شروع في المتنق، والشرع في المتنق موقوف على الشروع في المقدمة، فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وذلك الحال.

والجواب أن في الكلام مضافاً محنوفاً، أي «ما يجب أن يعلم في كتب المتنق» فيلزم حبذاً أن تكون المقدمة جزءاً من كتب المتنق (ن : كتب الفن) - لاجزء منه - فاندفع المخذوران معاً.

والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان اختصار الرسالة في الأشياء الخمس - لبيان اختصار العلم. فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس، فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها؛ أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى : فلأنّ ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن - الخ (شريف).

(١) أراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه، فلا إشكال في كلام الشارح أيضاً (شريف).

أو من حيث المادة - وهو الخاتمة^١.

والمراد بالمقدمة هاهنا^٢ ما يتوقف عليه الشروع في العلم.

ووجه توقف الشروع أثما على تصور العلم، لأن الشارع في علم لوم يتصور أولاً ذلك العلم لكان طالباً للمجهول المطلق، وهو محال، لامتناع توجّه النفس نحو المجهول المطلق.

وفي نظر لأن قوله : «الشروع في العلم يتوقف على تصوره» إن أراد به التصور بوجه مَا، فمسلم، لكن لا يلزم منه أنه لابد من تصوره برسمه، فلا يلزم التقرّب^٣ إذ المقصود بيان سبب إبرادرس العلم في مفتتح الكلام^٤

(١) أورد عليه أن الخاتمة - كما ذكرت أولاً - مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معاً، وما ذكرته في الحصر يدل على اشتتمالها على المادة فقط.

وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها، وأثما أجزاء العلوم، فإنما ذكرت فيها تبعاً، إذ لا مدخل لها في الإيصال الذي هو المقصود، فلا مhydror في خروجها عن هذا الحصر (شريف).

(٢) إنما قال «هاهنا» لأن «المقدمة» في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه، فتناول مقدمات الأدلة وشرائطها؛ كإيجاب الصغرى وفعاليتها، وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلاً (شريف).

(٣) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (شريف).

(٤) أراد به رسم المنطق حيث قال : «ورسموه». والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود - أعني الفن - فكانه قال : إذ المقصود بيان سبب

وإن أراد به التصور برسمه، فلأنّ إسلامه أنه لوم يكن العلم متصرّفاً برسمه يلزم طلب المجهول المطلقاً؛ وإنما يلزم ذلك لوم يكن العلم متصرّفاً بوجه من الوجوه - وهو من نوع.

فال الأولى أن يقال: «لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه»^(١) فإنه إذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله إجمالاً^(٢)، حتى أن كل مسألة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم؛ كما

﴿ليراد رسم المنطق في أثناء المقدمة﴾.

وأجاب عن هذا النظر بغضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما، ويتم التقرير، لأنّه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه مخصوص، اختار المصطف التصور برسمه لاستلزماته لما هو الواجب - أعني التصور بوجه ما، لا بخصوصه - وكون غيره مستلزمًا لذلك الواجب لا يقتدح في اختياره، كمن اتجه له طريقان موصلان إلى مطلوبه، فإنه يختار أحدهما بعينه وإن كان الآخر مؤدياً إليه أيضاً.

وكأن في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال «فالأولى» ولم يقل «فالصواب» (شريف).

(١) الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقاً بدونه، وهذا الوجه يدل على أنه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه، ولا يدل على أنه لولاه لامتناع الشروع مطلقاً (شريف).

(٢) أراد به أن من تصور النحو مثلا بأنه «علم بأصول يُعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء» حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة، فإذا أورد عليه مسألة معينة منها يتمكّن بذلك من أن يعلم أنها من النحو لأن يقول: «هذه مسألة لها مدخل»

أنَّ من أراد سلوك طريق لم يشاهد لكن عرف أماراته، فهو على بصيرة في سلوكه.

أما على بيان الحاجة إليه : فلأنَّه ل ولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبُه عبثاً^(١).

﴿ في معرفة إعراب الكلمة وبنائها، وكلَّ مسألة كذلك فهي من التحمر، وهذه المسألة منه » وكذا إذا تصور الميزان بأنه « آلة قانونية تعصم مراءاتها الذهن عن الخطأ في الفكر » حصل عنده مقدمة كلية، وهي أنَّ كلَّ مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنَا تماماً؛ وباجملة إذا تصور علماً برسمه فقد عرف خاصته، وعلم أنَّ كلَّ مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة؛ وبذلك يقدر - إذا أورد عليه مسألة منه أن يعلم أنها منه - قدرة تامة، فكأنَّه قد علَم ذلك أولاً؛ ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قدحصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها، حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع؛ إذ ليس كلَّ من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكلَّ مسألة منه تورد عليه أنها منه (شريف).

(١) يعني أنَّ الشروع في العلم فعل اختياري فلا بدَّ من أن يعلم أولاً أنَّ لذلك العلمفائدة ما، وإنَّ لا متنع الشروع مطلقاً فيه - كما بين في موضعه - ولا بدَّ من أن تكون تلك الفائدة معتمداً بها نظراً إلى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم؛ وإنَّ لكان شروعه فيه وطلبَه له ما يعده عبثاً عرفاً، وبذلك يفترَّجده فيه قطعاً، ولا بدَّ أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم، إذ ل ولم تكن لياماً لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه، لعدم المناسبة بينهما، فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظره، وأما إذا علم الفائدة المعتمدة بها المترتبة عليه فإنه تكمل رغبته فيه، ويبالغ في تحصيله كما هو حقه، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة (شريف).

وأما على موضوعه : فلأن تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات^(١) :

١) وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها، فإذا كان طائفه من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة، وطائفه أخرى منها متعلقة بشيء آخر وأشياء متناسبة أخرى؛ كان كل واحدة منها علماً برأسها ممتازة عن صاحبتها، ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة - أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة - لكانتا علماً واحداً ولم يستحسن عدد كل واحدة منها علماً على حدة.

واعلم أن الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما، وإن لا متنع الشروع فيه - وأما تصوره برسمه فإنما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة - وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازماً أو غير جازم، مطابقاً للواقع أولاً.

وأما الاعتقاد بما فائدته وغرضه في الواقع، فإنما يجب ذلك لثلاثيكون سعيه في تحصيله مما يعد عيناً مترافقاً وليرداده سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له.

وأما معرفته بأنّ موضوع العلم أي شيء هو؛ فليست بواجبة للشرع، بل هي لزيادة البصيرة في الشروع.

فقوله : «لم يتميّز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه» أراد به أنه لم يتميّز زيادة تميّز ولم يكن له زيادة بصيرة، لأن التميّز وال بصيرة قد حصلوا له بتصوره برسمه.

وقد تحقق بما تقرّر أن مقدمة العلم المذكورة هاهنا ثلاثة أشياء : أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه، وثانيها التصديق بفائدته، وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه.

وال الأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضاً من المقدمة لتوقف استفادة العلم

فإن «علم الفقه» - مثلاً - إنما يمتاز عن «علم أصول الفقه» بموضوعه، لأن علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد، وعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة السمعية من حيث أنها تستنبط عنها الأحكام الشرعية، فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر، صارا علمين متباينين، متفرداً كل منهما عن الآخر، فلولم يعرف الشارع في العلم أن «موضوعه أي شيء هو؟» لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة.

ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه^(١) أورد لها

وإفادته على معرفة أحوال الألفاظ، ^{إلا أن المصتف} أوردها في صدر المقالة الأولى، وقد يجعل من المقدمة أيضاً بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبين شرفه وبين واضعه وبين وجده تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالاً.

فهذه أمور تسعة؛ ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب و摩وجة لمزيد تميذه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه، وواحدة منها متعلقة بطريق إفادته واستفادته، أعني مباحث الألفاظ، والأحسن في التعليم أن يذكر كلها أولاً، وقد يكتفى بعضها، ولا حجر في شيء من ذلك، إذ لا ضرورة هناك إلا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بياناه؛ ولذلك قال بعضهم : الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب (شريف).

(١) وذلك لأن بيان الحاجة إلى المنطق هو أن يبين أن الناس في أي شيء محتاجون إليه، فذلك الشيء يكون غايته وغرضه، ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوّره برسمه.

وأمّا بيان ماهيّة العلم برسمه فلا يسلّم بيان الحاجة، لجواز أن يكون رسمه شيء آخر دون غايته، فصار بيان الحاجة أصلاً متضمناً لبيان الماهيّة برسمه

في بحث واحد؛ وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه.

[٤- التصور والتصديق]

فقال : العلم إما «تصور فقط» وهو حصول صورة الشيء في العقل. وإما «تصور معه حكم» وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.
ويقال للمجموع: «تصديق».

أقول: العلم إما تصور فقط^(١) - أي تصور لا حكم معه - ويقال له

﴿ فلذلك أوردهما المصنف في بحث واحد، وابتداء ببيان الحاجة، فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه - أعني التصور والتصديق - لتوقفه عليه. ﴾

فإن قلت : لاحاجة فيه إلى هذا التقسيم، بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضروري ونظري - إلى آخر المقدمات.

قلت : المقصود بيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه - أعني الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق - فلو لم يقسم العلم أولاً إلى التصور والتصديق ولم يبين أنَّ في كل واحد منهما ضرورياً ونظرياً يمكن اكتسابه من الضروري، لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلاً ضرورية، فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصور، وجاز أن تكون التصدیقات بأسرها ضرورية، فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصديق، فلابد من الاحتياج إلى جزأى المنطق معاً، وقد عرفت أنَّ المقصود ذلك (شريف).

(١) هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور الإنسان، وقد يكون متعدداً بلا نسبة كتصور الإنسان والكاتب، أو مع نسبة غير تامة أيضاً : إما تقييدية كالحيوان الناطق، أو إضافية نحو غلام زيد، وإما تامة غير خبرية كقولك «اضرب»

«العَصُورُ السَّادِجُ» كتصوّرنا الإنسان من غير حكم عليه ببني أو إثبات.
ولاماً تصوّر معه حُكْمٌ^١. ويقال للمجموع «تصديق» كما إذا تصوّرنا
الإنسان وحَكَمنَا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب.

أما التصوّر^٢: فهو حصول صورة الشيء في العقل، فليس معنى
تصوّرنا الإنسان إلا أن ترسم منه صورة^٣ في العقل بها يمتاز الإنسان عن
غيره عند العقل، كما ثبتت صورة الشيء في المرأة، إلا أن المرأة لا يثبت
فيها إلا مثل المحسوسات، والنفس مرأة ينطبع فيها مثل المقولات
والمحسوسات؛ فقوله: «وهو حصول صورة الشيء في العقل» إشارة
إلى تعريف مطلق التصوّر، دون التصوّر فقط؛ لأنّه لما ذكر التصوّر فقط،
فقد ذكر أمرين: أحدهما التصوّر المطلق - لأنّ المقيّد إذا كان مذكوراً كان

واماً خبرية يشكُّ فيها؛ فإنَّ كلَّ ذلك من قبيل التصوّرات الساذجة خلورها
عن الحكم.

واماً أجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضاً إلا فرضاً، فإذا راكها ليس
تصديقاً بالفعل - بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء (شريف).

١) هذا التصوّر لابدّ أن يكون متعددًا، إذ لابدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم
به والسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به - كما سيأتي (شريف).

٢) القسم الأول مشتمل على شيئاً: أحدهما التصوّر والثاني كونه بلا حكم،
والقسم الثاني مشتمل أيضاً على شيئاً: التصوّر، وكونه مع الحكم؛ فاحتياج
إلى بيان التصوّر الذي هو المشترك بين القسمين، وإلى بيان الحكم، فإنَّ عدم
الحكم يعرف بالمقاييس إليه، وحيثند يتضح القسمان بجزيئهما معاً (شريف).

^٣) ن : صورة منه.

المطلق مذكورة بالضرورة - وثانيهما التصور فقط - أي الذي هو التصور الساذج - فذلك الضمير إما أن يعود إلى «مطلق التصور» أو إلى «التصور فقط»^(١).

لا جائز أن يعود إلى «التصور فقط»، لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفاً للتصور فقط لم يكن

(١) فإن قيل : لم لا يجوز أن يعود إلى العلم ؟

قلنا : فلامعنى لتوسيط تعريفه بين قسميه ، بل ينبغي أن يقدم عليهما.

فإن قلت : مطلق التصور مرادف للعلم - كما سيصرح به - فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة ؟

قلت : الفائدة في ذلك التنبيه على أن التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة

- دون تعريفه - لأنّه معلوم بوجه ما ، وذلك كافٍ في تقسيمه ؛ أو التنبيه على أنّ تفسير العلم بذلك مشهور ، ففسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه كما صرّح بذلك في قوله : «تنبيهاً على أنّ التصور كما يطلق ..» الخ.

فإن قلت : تقسيم العلم إلى «تصور فقط وتصور معه حكم» يدلّ على أنّ معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين ، يتقيّد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم ، فقد علم بذلك أنّ التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق ، فلا حاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط . وأمّا إطلاق التصور على ما يقابل التصديق ، فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف - وهو ظاهر - ولاللتقسيم ، إذ لم يعلم منه إلاّ إطلاقه على المعنى المشترك ، دون إطلاقه على خصوصيّة القسم الأول .

قلت : الحال كما ذكرت ، لكن في التعريف تنبيه على ما يدلّ عليه التقسيم ، إذ ر بما يغفل عنه ، وهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (شريف) .

مانعاً لدخول غيره فيه؛ فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور - دون التصور فقط - فيكون «حصول صورة الشيء في العقل» تعريفاً له.

وإنما عرف مطلق التصور دون التصور فقط - مع أن المقام يتضمن تعريفه - تبيهاً على أن التصور كما يطلق - فيما هو المشهور - على ما يقابل التصديق - أعني التصور الساذج - كذلك يطلق على ما ينافي ما ينادي العلم ويعلم التصديق، وهو مطلق التصور.

وأما الحكم فهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(١)، والإيجاب هو ليقاع النسبة، والسلب هو انتزاعها، فإذا قلنا: «الإنسان كاتب» أو: «ليس بكاتب» فقد أسنادنا الكاتب إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه - وهو الإيجاب - أو رفعتنا نسبة ثبوت الكتابة عنه - وهو السلب - فلابدّ هاهنا أن يدرك أولاً «الإنسان» ثم مفهوم الكاتب^(٢)، ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان، ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها؛ فإذا راك الإنسان هو تصور المحكوم عليه، والإنسان المتصور محكوم عليه؛ وإن راك الكتاب هو تصور المحكوم به، فالكاتب المتصور محكم به؛ وإن راك نسبة ثبوت الكتابة أو لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية، وإن راك وقوع

(١) هذا يعم الحكم الحتمي والاتصالي والانفصالي إيجاباً أو سلباً (شريف).

(٢) تتأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان - كما تقضيه لفظة «ثم» - ليس أمراً واجباً، بل هو أمر استحساني، فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولاً ثم مفهوم الصفات؛ وأما إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان فلا بدّ أن يتأنّر عن إدراكهما معاً (شريف).

النسبة أو لا وقوعها - بمعنى إدراك أنَّ النسبة واقعة أولىست بواقعة^١ - هو الحكم، ورما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم^٢، كمن تشكيك في النسبة أو توهُّمها، فإنَّ الشك في النسبة أو توهُّمها بدون تصوُّرها محال، لكن التصديق لا يحصل مالم يحصل الحكم.

(١) يريد به آنَا لأنْعنى بإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك معنى الواقع أو اللاواقع مضافاً إلى النسبة، فإنَّ إدراكهما بهذا المعنى ليس حكماً - بل هو إدراك مركبٌ تقييديٌ من قبيل الإضافة - بل يعني بـ«إدراك الواقع» أن يدرك أنَّ النسبة واقعة، ويسمى هذا الإدراك حكماً إيجابياً، وبـ«إدراك عدم الواقع» أن يدرك أنَّ النسبة ليست بواقعة، ويسمى هذا الإدراك حكماً سلبياً، ولاشك أنَّ إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكمية، كما يجب تأخر إدراكتها عن إدراك طرفها (شريف).

(٢) لاحفاء في تمييز إدراك «الإنسان» وإدراك مفهوم «الكاتب» وإدراك النسبة بينهما، وإنما الالتباس بين إدراك النسبة الحكمية وبين الإدراك الذي سُمِّيَّناه «حكماً» فلذلك أشار إلى تمييزهما فقال : «رما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم» فإنَّ المتشكيك في النسبة الحكمية متعدد بين وقوعها أو لا وقوعها، فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية قطعاً، ولم يحصل له الإدراك المسمى بالحكم، فهما متغيران جزماً.

وكذلك من ظنَّ وقوع النسبة وتوهُّم عدم وقوعها، فإنه قدحصل له إدراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب - تجويزاً مرجحاً - ولم يحصل له الحكم السلبي، فإدراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي، وإذا ظنَّ عدم وقوعها وتوهُّم وقوعها، فقدحصل له إدراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الإيجاب - تجويزاً مرجحاً - ولم يحصل له الحكم الإيجابي. فإدراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الإيجابي أيضاً (شريف).

و عند متأخري المتنقيين^١ أن الحكم - أي إيقاع النسبة أو انتزاعها - فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكاً ، لأن الإدراك انفعال والفعل لا يكون انفعالاً^٢ .

فلو قلنا : «إن الحكم إدراك» يكون التصديق بمجموع التصورات الأربعية، وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم. وإن قلنا : «إنه ليس بإدراك» يكون التصديق بمجموع التصورات الثلاثة والحكم، هذا على رأي الإمام^٣. وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط^٤ ، والفرق بينهما من وجوه :

١) قلتو همّوا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك - كالإسناد والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب وغيرها - والحق أنه إدراك - لافعل - لأننا إذا رجعنا إلى وجدها نعلم أنّه بعد إدراكنا النسبة الحكمية الحملية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة، أي مطابقة لما في نفس الأمر، أو إدراك أنها ليست بواقعة، أي غير مطابقة لما في نفس الأمر (شريف).

٢) ذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر، والانفعال هو التأثير وقبول الأثر، فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة. وأما أن الإدراك انفعال، فإنما يصح إذا فسر الإدراك بـ«انتقاد النفس بالصورة الحاصلة من الشيء» وأما إذا فسر بـ«الصورة الحاصلة في النفس» فيكون من مقوله الكيف، فلا يكون فعلًا أيضًا (شريف).

٣) يعني الفخر الرازي.

٤) هذا هو الحق، لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطرق خاص يستحصل به، ثم إن الإدراك المسمى بالحكم

ينفرد بطريق خاص يوصل إليه، وهو الحجّة المنسقة إلى أقسامها، وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد يوصل إليه، وهو القول الشارح، فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصور النسبة الحكميّة يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح، فلا فائدة في ضمّتها إلى الحكم وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم المسمى بالتصديق، لأنّ هذا المجموع ليس له طريق خاصٌ . فمن لاحظ مقصود الفن - أعني بيان الطريق الموصى إلى العلم - لم يتّبّس عليه أنَّ الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق، فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق، لكنه مشروط في وجوده وتحقّقه إلى ضمّ أمور متعدّدة من أفراد القسم الآخر.

وإذا عرفت هذا فنقول : إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت : العلم - أي الإدراك ، مطلقاً - إما أن يكون إدراكاً لأنَّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، وإنما أن يكون إدراكاً لغير ذلك ؛ فالأول يسمى تصديقاً والثاني تصوّراً.

وإذا أردت تقسيمه على مذهب الإمام قلت : العلم إما أن يكون إدراكاً لأمور أربعة - هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكميّة وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة - وإنما أن يكون إدراكاً هو غير ذلك الإدراك المذكور ؛ فالأول هو التصديق ، والثاني هو التصوّر.

وأما تقسيم المصطف ، فلا يصحُّ على مذهب الحكماء قطعاً - لأنَّ التصديق عندهم هو الحكم وحده ، لا التصوّر الذي معه الحكم - ولا على مذهب الإمام أيضاً.

ويبيان ذلك أنَّ حاصل ما ذكره المصطف أنَّ أحد قسمي العلم - هو إدراك غير مجتمع للحكم ، والقسم الثاني هو إدراك مجتمع للحكم.

ويرد عليه أنَّ تصوّر المحكوم عليه وحده إدراك مجتمع للحكم ، فيلزم أن يخرج عن القسم الأول ويدخل في الثاني ، فيكون تصوّر المحكوم عليه وحده وكذا يكون تصوّر المحكوم به وحده تصديقاً آخر ، ويكون تصوّر النسبة المقارنة

للحكم تصديقاً ثالثاً، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقاً رابعاً، ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقاً آخر؛ فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك : «الإنسان كاتب» على مقتضى تقسيمه إلى سبعة، ويكون الحكم في كل واحد منها خارجاً عن التصديق مجتمعاً له، فلا يكون تقسيمه منطبقاً على شيء من المذهبين، بل لا يكون صحيحاً في نفسه، لأن التصديق على هذا التفسير يكون مستفاداً من القول الشارح ويكون ماجماعه ويفترن به - أعني الحكم - مستفاداً من الحجة؛ وهذا باطل.

ومنهم من قال : معنى هذا التقسيم أنَّ الإدراك إن لم يكن معروضاً للحكم فهو القسم الأول، وإن كان معروضاً له فهو التصديق، وحيشد لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجتمعهما معاً ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقاً لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقاً - لأنَّه إدراك معروض للحكم - بل يلزم أن يكون إدراك النسبة وحدها تصديقاً، لأنَّ الحكم عارض له حقيقة، ويلزم أيضاً أن يكون الحكم خارجاً عن التصديق عَارِضًا لِهِ بِحُجَّةٍ مُسْدِي

فإن قلت : قد صرَّح المصنف بأنَّ المجموع المركب من الإدراك والحكم يسمى بالتصديق، وذلك مذهب الإمام بعينه.

قلت : ذلك لا يجديه نفعاً، لأنَّ القسم الثاني - الخارج عن التقسيم - هو الإدراك الجامع للحكم، لا المجموع المركب منهما، فإن كان التصديق عبارة عن القسم الثاني، فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه، وإن كان عبارة عن المجموع المركب منهما - كما صرَّح به - لم يكن التصديق قسماً من العلم، بل مركباً من أحد قسميه مع آخر مقارن له - أعني الحكم - وذلك باطل.

وأيضاً يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معاً أنه مجموع مركب من إدراك وحكم، فيلزم أن يكون تصديقاً.

أحداً أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء، ومركب على رأي الإمام.

وثانيها : أنَّ تصور الطرفين والسبة شرط للتصديق خارج عنده على قوله، وشطره الداخل فيه على قوله.

وثالثها : أنَّ الحكم نفس التصديق على زعمهم، وجزءه الداخل على زعمه.

واعلم أنَّ المشهور فيها بين القوم «أنَّ العلم إما تصور وإما تصديق» والمصنف عدل عنه إلى التصور الساذج وإلى التصديق، وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين :

الأول أنَّ التقسيم فاسد، لأنَّ أحد الأمرين لازم : وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيماً له^(١)، أو يكون قسيماً للشيء قسماً منه؛ وهما باطلان.

ثانياً: مذهب الإمام في التصريح

وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر، وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقاً ثالثاً، وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقاً رابعاً، ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى، فيرتقي عدد التصديفات إلى سبعة أيضاً، إلا أنَّ أحد هذه السبعة هو مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة (شريف).

(١) قسم الشيء هو ما كان متدرجًا تحته وأخصّ منه، وقسم الشيء هو ما كان مقابلًا له ومتدرجًا معه تحت شيء آخر؛ مثلاً إذا قسمت الحيوان إلى «حيوان ناطق» و«حيوان غير ناطق» كان كل واحد منها قسماً من الحيوان وقسماً للأخر، ومعنى كون قسم الشيء قسيماً له أن يكون ذلك الشيء قسماً منه في الواقع وقد جعلته أنت قسيماً له، ومعنى كون قسم الشيء قسماً منه عكس ذلك (شريف)

وذلك لأن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم^(١)، والتصور مع الحكم قسم من التصور، وقد جعل في التقسيم المشهور قسماً له، فيكون قسم الشيء قسماً له - وهو الأمر الأول.

وإن كان عبارة عن الحكم، والحكم قسم للتصور، وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسم الشيء قسماً منه - وهو الأمر الثاني.

وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق^(٢)

(١) هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الإدراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم، كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف^(*) وأتباعه - كالمصنف وغيره - في تقسيم العلم كما يبيناه سابقاً، وأما إذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الإمام - أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم - فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور، إذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء آخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسماً منه ومندرجاته - الآتى أن مجموع الجدار والسلف لا يكون سقفاً ولا جداراً - بل يحتاج حيث ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال : التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور؛ كما أنه بمعنى الحكم قسم له أيضاً، وقد جعلته في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسماً منه (شريف).

(*) كشف الأسرار عن غواص الأفكار لأفضل الدين نامور الخنجي مخطوط.

(٢) من قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاماً شاملأ للتصديق، بل أراد بالتصديق إدراك أن النسبة واقعة أولى بحسب الواقع، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك، ولا شك أن هذين القسمين متقابلان، ليس

- كما هو المشهور - وأما إذا قسم العلم إلى التصور الساذج، وإلى التصديق - كما فعله المصنف - فلا ورود له عليه^١، لأنّا نختار أنّ التصديق عبارة عن التصور مع الحكم، فقوله : «التصور مع الحكم قسم من التصور» قلنا : إن أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق، فظاهر أنه ليس كذلك؛ وإن أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم ، لكن قسم التصديق ليس مطلقاً التصور، بل التصور الساذج، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له.

ـ أحدهما متناولاً للأخر أصلاً حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له وقسم الشيء قسماً منه؛ وأما التصور بمعنى الإدراك مطلقاً - أعني ما هو مراد للعلم - فهو معنى آخر، ولفظ «التصور» يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى - أعني الإدراك مطلقاً - وعلى المعنى الأول - أعني الإدراك المغاير للإدراك المسمى بالحكم - فلا يلزم شيء من المحدودين كما في موضع سدي

أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الإدراك والحكم، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك، فلامحدود أيضاً، لأن التصديق قسم للتصور بمعنى الأحسن، وقسم من التصور بمعنى الأعم، فلاشك على ما هو مراد القوم أصلاً، نعم، ظاهر عبارتهم يوهم التباساً يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له - كما قررناه (شريف).

١) هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجّه على تقسيم المصنف أيضاً، لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح. وأما على التقسيم المشهور : فهو وارد عليه، غير مندفع عنه.

وقد عرفت اندفاعه عنه أيضاً بما قررناه، إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور - كما لا يخفى (شريف).

الثاني^{١)} أن المراد بالتصور إنما الحضور الذهني مطلقاً أو المقيد بعدم

(١) قيل يتوجه هذا على كلام المصنف أيضاً بأن يقال: إن أراد بـ«التصور فقط» الحضور الذهني مطلقاً، لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره - كما ذكره - ولنزم أيضاً أن يكون قوله «فقط» لغواً للاحاجة إليه أصلاً - وإن أراد به المقيد بعدم الحكم: لزم امتناع اعتبار «التصور فقط» في التصديق بعين ما ذكره ثم. فإن قلت: قوله: «وجوابه» إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنف، فحاصل كلامه - على قياس ما تقدم في الاعتراض الأول - أن الاعتراض الثاني أيضاً متوجّه على عبارة المصنف، إلا أنه مندفع بهذا الجواب؛ وأماماً على عبارة القوم، فهو وارد غير مندفع.

قلت: هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضاً، بل هو بكلامهم أنسى؛ لأن كون لفظ «التصور» مشتركاً بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقاً إنما يظهر من كلامهم دون كلامه، حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعاً؛ مع أنهم يطلقون التصور على مكان مرادفاً للعلم - أعني الإدراك مطلقاً - فلتتصور عندهم معنيان؛ وأماماً كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم؛ وأماماً أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق - أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم - فلا دلالة عليه أصلاً، لأنّه جعل «التصور فقط» مقابلة للتصديق، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد «فقط» وليس داخلاً في مفهوم لفظ «التصور»، بل هو مستعمل بمعنى الإدراك مطلقاً وقد خسّ إليه قيداً زائداً أو جعل المقيد قسيماً للتصديق، فلتتصور عنده معنى واحد. فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور إنما يظهر من كلامهم دون كلامه، وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور.

وأماماً اندفاعهما عن تقسيم المصنف فإنما هو جواب الأول، لأنّ المقابل

الحكم، فإنْ عُني به الحضور الذهنيّ مطلقاً: لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره - لأنَّ «الحضور الذهنيّ مطلقاً» نفس العلم - وإنْ عني به المقيد بعدم الحكم، امتنع اعتبار التصور في التصديق، لأنَّ عدم الحكم حيثذا يكون معتبراً في التصور، فلو كان التصور معتبراً في التصديق لكان عدم الحكم معتبراً فيه - والحكم معتبر فيه أيضاً - فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق، وإنَّه محالٌ^(١).

وجوابه: أنَّ التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم - وهو التصور الساذج - وعلى الحضور الذهنيّ مطلقاً - كما وقع التنبيه عليه - والمعتبر في التصديق ليس هو الأول، بل الثاني.

والحاصل أنَّ الحضور الذهنيّ مطلقاً هو العلم، والتصور إنما أن يعتبر «بشرط شيء» - أي الحكم - ويقال له التصديق، أو «بشرط لا شيء» - أي عدم الحكم - ويقال له التصور الساذج، أو «لا بشرط شيء» وهو مطلق التصور؛ فالمقابل للتصديق هو «التصور بشرط لا شيء»، والمعتبر

للتصديق عنده كما صرَّح به هو التصور فقط، وليس التصديق قسماً منه، بل هو قسم من التصور مطلقاً، فاندفع الاعتراض الأول، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسماً له.

وكذا المعتبر في التصديق - شرطاً أو شطراً - هو التصور مطلقاً - لا التصور فقط - وعدم الحكم إنما اعتبر في التصور فقط، لا في التصور مطلقاً؛ فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (شريف).

(١) وذلك لأنَّه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام، واحتراط الشيء بنقضه على مذهب الحكماء (شريف).

في التصديق - شرطاً أو شطراً - هو «التصور لابشرط شيء» فلا إشكال^(١).

(١) فيه بحث، لأنَّ المعتبر في التصديق - شرطاً أو شطراً - هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية، وكلَّ واحد من هذه التصورات تصور خاصٌّ مستفاد من القول الشارح إذا كان نظرياً، فيكون كلَّ واحد منها تصوراً ساذجاً مماثلاً للتصديق ومندرجًا تحت مطلق التصور، فقد اعتبر في التصديق - شرطاً أو شطراً - التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم، فالإشكال باقي بحاله.

والجواب أن يقال: إنَّ عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه، والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفتة وقيده، فإنَّ الموصوف إذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفتة جزءاً منه، الاترى أنَّ قطع الخشب أجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءاً منه؛ وكذلك الحال في الشرط، فإنَّ الموصوف إذا كان شرطاً للشيء لا يجب أن يكون صفتة شرطاً له؛ فإذا قلت: «الإنسان كاتب» فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الإنسان، وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم، لأنَّ الحكم لم يعرض له، بل إنما عرض بجمع الإدراكات الثلاث، لكنَّ هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق، وموصوفها - وهو ذات ذلك التصور - داخل فيه، فلا يلزم تركيب (ن: تركب) التصديق من الحكم وبنقيضه، بل من الحكم والموصوف بنقيضه؛ ولا استحالة في ذلك - فإنَّ كلَّ واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر - وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون الصفة، فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه - بل بالموصوف بنقيضه - ولا استحالة في ذلك أيضاً، فإنَّ شرط الصلة - كالطهارة مثلاً - موصوف بأنه ليس بصلة.

(*) هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح - قدس سره - في شرحه للمطالع وإنما بني الكلام هاهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات، من أنَّ المعتبر في كلِّ قسم هو مورد القسمة تقريرياً إلى فهم المبتدئ، فمن شئْ عليه في أمثال

[٣- التصور والتصديق بديهي ونظري]

قال : وليس الكل من كلّ منها بديهياً وإنما ماجهنا شيئاً، ولا نظرياً وإنما لدار أو تسلسل.

أقول : العلم إما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب^(١)؛ كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٢).

ـ هذه الموضع كذلك من جهله بعلو حالي أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزيف مقاله (شريف).

(*) راجع شرح المطالع : الفصل الأول من الطرف الأول.

١) **البديهي** بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري، وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية (شريف).

٢) مثل لكل واحد من **البديهي والنطري** بالتصور والتصديق، تبيهًا على أن التصور ينقسم إلى **البديهي والنطري** وأن التصديق أيضًا ينقسم إلىهما - وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل.

ولا إشكال في تعريف **البديهي والنطري** من التصور، فإن **البديهي** منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلًا، والنطري منه ما يتوقف عليه. وأما التصديق ففي تعريفه إشكال: وذلك لأن الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر، ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا إليه، ومثل هذا التصديق يسمى بـ**بديهياً**، كـ**الحكم** بأن الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه، مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف على نظر، فيدخل في تعريف النطري ويندرج عن تعريف **البديهي**، فيبطل التعريفان طرداً وعكساً.

والجواب : أن التصديق عبارة عن الحكم، فإذا كان مستعيناً في ذاته عن

واماً نظريّ، وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس، وكالتصديق بأنَّ العالم حادث.

إذا عرفت هذا، فنقول: ليس كلُّ واحد من كلٍّ واحد من التصور والتصديق بديهيَا^(١)، فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيَا لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا - وهو باطل.

وفيه نظر^(٢): لجواز أن يكون شيء بديهيَا ومحظياً لنا، فإنَّ

النظر كان بديهيَا داخلاً في تعريفه، لأنَّه لم يتوقف في ذاته على نظر، وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه؛ وأما توقفه على النظر في أطرافه، فذلك توقف بالواسطة، وإذا جعل التصديق عبارة عن الجموع المركبة - كما هو مذهب الإمام - قوى هذا الإشكال (شريف).

(١) ي يريد أنه ليس كلُّ واحد من التصورات بديهيَا ولا كلُّ واحد منها نظرياً حتى يلزم أنَّ بعض التصورات بديهيَّ وبعضها نظريّ، وكذلك ليس كلُّ واحد من التصديقات بديهيَا ولا كلُّ واحد منها نظرياً حتى يلزم أنَّ بعضها بديهيَّ وبعضها نظريّ؛ لكنَّه جمع بين التصورات والتصديقات اختصاراً في العبارة مع الاشتراك في الدليل، والمراد ما ذكرناه، فكأنَّه قال: ليس جميع التصورات بديهيَا، وإنَّما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصورات - وهو باطل قطعاً - وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيَا، وإنَّما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر، وهو أيضاً باطل قطعاً (شريف).

(٢) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإنْ كان المصنف قد فسَّرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى النظر. قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التفسير: «يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا جهلاً محاجأ إلى نظر، فكان ما لا يحتاج إلى نظر معلوماً لنا» - فتأمل (شريف).

البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب، لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر - من توجّه العقل إليه أو الإحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك - فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل **البديهي**، فالبداهة لا تستلزم الحصول.

فالصواب أن يقال : لو كان كلّ واحد من التصورات والتصديقات بديهياً لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر، وهو فاسد - ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات إلى الفكر والنظر - ولأنظريًا^(١) أي ليس كلّ واحد من التصورات والتصديقات

(١) عطف على قوله «**بديهياً**». وقد جمع هباهنا أيضًا بين التصورات والتصديقات، والمقصود بيان حال كلّ واحد منها على حدة؛ أي ليس كلّ واحد من التصورات نظرياً، إذ لو كان كلّ واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل؛ وكذلك ليس كلّ واحد من التصدیقات نظرياً، إذ لو كان كلّ واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصدیقات بطريق الدور أو التسلسل، وإنما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار، على قياس مامر. فإن قلت : جاز أن يكون جميع التصورات نظرياً وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهي، فلا يلزم الدور والتسلسل، وجاز أيضًا أن يكون جميع التصدیقات نظرياً، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي، فلا دور ولا تسلسل أيضًا.

قلت : هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصدیقات وبالعكس، فإن تمَّ، تمَ الكلام وإلا فلا؛ على أنَّ البيان في التصورات يتمَّ بدون ذلك أيضًا، لأنَّ التصديق **البديهي** الذي ينتهي إليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية، وكلَّ ذلك \neg

نظريًا ، فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرياً لزم الدور أو التسلسل.

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة، إما بمرتبة - كما يتوقف «أ» على حصول «ب» وبالعكس - أو براتب - كما يتوقف «أ» على «ب» و «ب» على «ج» و «ج» على «أ».

والسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية.

واللازم باطل فالملزم مثله. أما الملازمة : فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تخصيل شيء منها، فلابد أن يكون حصوله بعلم آخر، وذلك العلم الآخر أيضاً نظري، فيكون حصوله بعلم آخر - وهلم جراً - فإنما أن تذهب سلسلة الاكتساب إلى غير النهاية - وهو التسلسل - أو تعود فيلزم الدور.

ذكر تجاهلة تكتويزير من درسي

﴿ نظري على ذلك التقدير؛ فيلزم الدور أو التسلسل. ﴾

فإن قلت : على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً يكون قوله : «لو كان كلها نظرياً يلزم الدور أو التسلسل» تصديقاً نظرياً، ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه (ن : المذكورة) أيضاً نظرياً، ويكون أيضاً قوله : «واللازم باطل والملزم مثله» تصديقاً نظرياً، والتصورات المذكورة فيه أيضاً نظرية، فيحتاج في تخصيل هذه التصديقات والتصورات إلى الدور أو التسلسل الحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالاً.

قلت : هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك، فيتم الاستدلال بها قطعاً. نعم، يلزم أيضاً من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً في الواقع، وهذا مؤيد لمطلوبنا (شريف).

وأماماً بطلان اللازم : فلأنَّ تخصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التخصيل والاكتساب :

أماماً بطريق الدور : فلأنه يفضي إلى أن يكون الشيء حاصلاً قبل حصوله^(١) ، لأنَّه إذا توقف حصول «أ» على حصول «ب» وحصول «ب» على حصول «أ» - إما بمرتبة أو براتب - كان حصول «ب» سابقاً على حصول «أ» وحصل «أ» سابقاً على حصول «ب» والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء، فيكون «ب» حاصلاً قبل حصوله وأنه محال.

وأماماً بطريق التسلسل : فلأنَّ حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لانهاية له، واستحضار مالانهاية له محال، والموقف على المحال محال.

فإن قلت^(٢) : إن عنيتم بقولكم، «حصول العلم المطلوب يتوقف

(١) إذا كان الدور بمرتبة واحدة - كما إذا توقف (أ) على (ب) و(ب) على (أ) - يلزم أن يكون (أ) مقدماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين، وكذلك يكون (ب) مقدماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين؛ وذلك لأنَّ (أ) سابق على سابقه، ولو كان في مرتبة سابقه لكان مقدماً على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين، وقس عليه حال (ب) (شريف).

(٢) حاصل السؤال أنَّ استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال ، وأماماً استحضارها في أزمنة غير متناهية : فليس بمحال ؛ فإذا فرض أنَّ تخصيل الإدراكات بطريق التسلسل، فإن أدعى أنه يلزم حينئذ استحضار

على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له» آنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعه واحدة، فلأنّـم آنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعه واحدة، فإنّـ الأمور الغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب^(١) والمعدّات ليس من لوازمهـا أن تجتمع في الوجود دفعه

﴿ مالاـنـاهـيـهـ لـهـ إـنـماـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ أـوـ فيـ زـمـانـ مـتـنـاهـ - مـعـنـاـ المـلاـزـمـةـ،ـ وـإـنـ اـدعـيـ آـنـهـ يـلـزـمـ حـيـثـنـذـ اـسـتـحـضـارـ مـالـاـنـاهـيـهـ لـهـ فيـ أـزـمـنـةـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ،ـ سـلـمـنـاـ المـلاـزـمـةـ وـمـعـنـاـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ،ـ بـلـ جـواـزـ أـنـ تـكـوـنـ النـفـسـ قـدـيمـةـ مـوـجـودـةـ فيـ أـزـمـنـةـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ مـاضـيـةـ،ـ وـيـحـصـلـ لـهـ فيـ تـلـكـ الأـزـمـنـةـ إـدـرـاكـاتـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ،ـ فـيـحـصـلـ لـهـ الـآنـ إـدـرـاكـ المـطـلـوبـ المـوقـوفـ عـلـىـ تـلـكـ إـدـرـاكـاتـ الـتـيـ لـاـتـنـاهـيـ (ـشـرـيفـ)ـ.

(١) قيل عليه : إنّـ الأمور الغير المتناهية - هـاـهـنـاـ - هيـ الـعـلـومـ وـالـإـدـرـاكـاتـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـهاـ الـحـرـكـاتـ الـفـكـرـيـةـ - أـعـنـيـ الـأـنـتـقـالـاتـ الـذـهـنـيـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ عـنـدـ تـرـتـيـبـهاـ - فـيـنـكـ إـذـاـ أـرـدـتـ تـحـصـيـلـ الـمـطـلـوبـ بـالـطـرـىـ،ـ فـلـابـدـ هـنـاكـ مـنـ عـلـومـ سـابـقـةـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـرـتـيـبـهاـ وـالـأـنـتـقـالـ منـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ،ـ فـالـعـلـومـ السـابـقـةـ لـيـسـ مـعـدـاتـ لـحـصـولـ الـمـطـلـوبـ،ـ لـأـنـاـ تـجـامـعـهـ،ـ فـيـنـ الـعـلـمـ بـأـجـزـاءـ الـمـعـرـفـ يـجـامـعـ الـعـلـمـ بـالـمـعـرـفـ،ـ وـالـعـلـمـ بـالـمـقـدـمـاتـ يـجـامـعـ الـعـلـمـ بـالـتـيـقـيـجـ،ـ فـلـوـكـانـتـ الـعـلـومـ السـابـقـةـ مـعـدـاتـ لـلـمـطـلـوبـ لـمـ أـمـكـنـ بـجـامـعـهـ لـيـاـهـ،ـ لـأـنـ الـمـعـدـ يـوـجـبـ الـاسـتـعـدـادـ لـلـشـيـءـ،ـ وـاسـتـعـدـادـ الشـيـءـ هـوـ كـوـنـهـ مـوـجـودـاـ بـالـقـوـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـ الـفـعـلـ أوـ الـبـعـيـدـةـ،ـ فـيـمـتـنـعـ أـنـ يـجـامـعـ وـجـودـهـ بـالـفـعـلـ ؟ـ نـعـمـ،ـ الـأـنـتـقـالـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ تـلـكـ الـعـلـومـ عـنـدـ تـرـتـيـبـهاـ مـعـدـاتـ لـلـمـطـلـوبـ لـاـنـجـامـعـهـ،ـ بـلـ إـنـماـ يـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ عـنـدـ انـقـطـاعـهـ.

فالـعـلـومـ السـابـقـةـ إـنـماـ عـلـلـ مـوجـبـةـ لـلـمـطـلـوبـ أوـ شـرـوـطـ لـحـصـولـهـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ تكونـ حـاـصـلـةـ مـجـمـعـةـ مـعـاـ عـنـدـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ - وـإـنـ كـانـتـ الـأـفـكـارـ وـالـأـنـتـقـالـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ غـيرـ حـاـصـلـةـ عـنـدـ حـصـولـ مـطـلـوبـ - فـيـلـزـمـ حـيـثـنـذـ

﴿ إِحاطة الذهن بِأَمْرٍ غَيْرٍ مُتَنَاهِيَّة دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مَحَالٌ، فَيَتَمَ الدَّلِيلُ وَيَسْقُطُ الاعتراض﴾.

وأجيب بأنه لا شك أنَّ الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب، متنعة الاجتماع معه.

وأما ما يقع فيه تلك المعدات - أعني العلوم والإدراكات - وإن لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب، لكنها ليست بما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة، فإننا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها إلى المطلوب، آثما نذهب عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب، بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداءً مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل.

وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جداً، فإنَّ من زواها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد تذهب عن المقدمات البعيدة ذهولاً تماماً بلا رتاب في ذلك التصديق، وعلم أيضاً أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضاً. نعم يعلم إجمالاً أنَّ هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق.

فظهور أنَّ العلوم والإدراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة، بل يكفي حصولها متsequة، وحينئذ كان ذلك الاعتراض متوجهًا غير ساقط، ومحاجأ إلى الجواب الذي ذكره الشارح. وإنما حكم على تلك الأمور غير المتناهية بكونها معدات لأنَّها محالٌ المعدات، أو في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود، وإن كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة.

فإن قلت : العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة

واحدة، بل يكون السابق معداً لوجود اللاحق.

وإن عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلم، ولكن لأنّ استحضار الأمور الغير متناهية في الأزمنة الغير متناهية محال؛ وإنما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة، فأمّا إذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية، فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية.

فقول : هذا الدليل مبني على حدوث النفس، وقد برهن عليه في فن الحكمة .^(١)

ـ - أي بالفعل - لكنها يجب أن تجتمع بجملة - أي بالقوة القريبة - كما ذكرت في المسائل الهندسية.

قلت : إدراك النفس دفعه لأمور غير متناهية بجملة غير محال، وإنما الحال إدراكتها إنّها دفعه مفصلة، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية، وتكون تلك الأمور حاصلة لها الآن - أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها - بجملة؛ على أنا نقول : كما جاز أن لا تكون تلك الأمور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضاً أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة، فلابدّ لنفي هذا الجواز من دليل (شريف).

(١) قد يتوهم عدم ابتنائه عليه، لأنّ الناظر لتحصيل المطلوب إذا توجه إليه فلابدّ أن يحصل عنده - بعد ما قصد إليه وقبل أن يحصل له - جميع ما يتوقف عليه من العلوم والإدراكات، وذلك زمان متناه فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية؛ وفساده ظاهر، لأنّ حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الأمور حاصلة له في نفسه، ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية؛ وأمّا إذا توجه

[٤- تعريف المنطق ووجه الحاجة إليه]

قال: بل البعض من كلّ منها بديهي، والبعض الآخر نظري يحصل بالفكرة.

وهو ترتيب أمور معلومة للتادي إلى مجهول؛ وذلك الترتيب ليس بصواب دائمًا - لمناقضة بعض العقلاه بعضاً في مقتضى أفكارهم، بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين - فممت الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح وال fasid من الفكر الواقع فيها، وهو المنطق.

ورسموه بأكمله: آلة قانونية تعصم موعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.



أقول : لا يخلو إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهياً، أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً، أو يكون بعض التصورات

إلى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه إلا ملاحظة ما هو مبادئ قريبة له ليتمكن من النظر؛ وأما ملاحظة المبادئ بعيدة فلا.

نعم، يجب لأن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ البعيدة والأنظار الواقعية فيها، ليتصور حصول المبادئ القرية له - هذا.

وال الأولى أن يقال : ليس جميع التصورات والتصديقات نظرياً، لأن بعض التصورات - كتصور الحرارة والبرودة وأمثالهما - وبعض التصدقيات - كالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبيان الكلّ أعظم من الجزء ونظائرهما - حاصلة بالانظر واكتساب (شريف).

والتصديقات بديهياً والبعض الآخر منها نظرياً، فالأقسام منحصرة فيهما؛ ولما بطل القسمان الأولان تعين القسم الثالث، وهوأن يكون البعض من كلّ منها بديهياً والبعض الآخر نظرياً^١.

والنظري يمكن تحصيله بطريق من الفكر من البديهي، لأنَّ مَنْ علم لزوم أمر لا يلزم علم وجود الملزم حصل له من العلمين السابقين - وهم العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزم - العلم بوجود اللازم بالضرورة^٢ فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر، لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين، لأنَّ حصوله بطريق الفكر.

والفكر ترتيب أمور معلومة للتأنّي إلى المجهول، كما إذا حاولنا



١) يعني أنَّ التصورات إما أن يكون كلُّها بديهياً أو كُلُّها نظرياً أو يكون بعضها بديهياً وبعضها نظرياً، وقد بطل القسمان الأولان، فتعين القسم الثالث؛ وكذلك حال التصدقيات لا يخلو عن هذه الأقسام الثلاثة؛ فاندفع ما يقال من أنَّ «الأقسام تسعه حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصدقيات». ولما كان التصورات والتصديقات أموراً موجودة لم يتوجه أن يقال : جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهياً ولا نظرياً، فإنَّ النظري يعني الالبديهي، وجاز أن لا يكون شيء منها بديهياً ولا لابديهياً - كزيد المعدوم فإنه ليس كاتباً ولا لا كاتباً (شريف).

٢) أورد الدليل على اكتساب التصدقيات، فإنه أمر محقق لا ينبغي لأحد أن يشك فيه بخلاف التصورات، فإنَّ اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة؛ كيف وقد ذهب الإمام إلى أنَّ التصورات كلُّها بديهية لا يجري فيها اكتساب، وفي التمثيل أورد مثلاً للتصور ومثلاً للتصديق توضيحاً (شريف).

تحصيل معرفة «الإنسان» وقد عرفنا «الحيوان» و«الناطق» رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق، حتى يتأدى الذهن منه إلى تصور الإنسان، وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا «المتغير» بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث، فحصل لنا التصديق بحدوث العالم.

و«الترتيب» في اللغة : جعل كل شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح : جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد^١، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر^٢.

والمراد بالأمور ماقوف الأمر الواحد، وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن.

ولأنما اعتبرت «الأمور» لأن الترتيب لا يمكن إلا بين شيئين فصاعداً.

وبـ «المعلومة» الأمور ~~الخاصة~~ صورها عند العقل، وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنّيات والجهلّيات؛ فإن الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضاً في التصديقات، وكما يكون في اليقيني يكون أيضاً في الظني والجهلي.

أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا، وأما في الظني

١) أي «اسم هو الواحد» فالإضافة بيانية (شريف).

٢) هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى اللغوي، وأما «التأليف» فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم «الواحد» ولم تتعتر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر، والتركيب يرادف التأليف (شريف)

فكقولنا : «هذا الحائط يتشر منه التراب ، وكل حائط يتشر منه التراب ينهدم ، فهذا الحائط ينهدم» وأمّا في الجهميٌّ فكما إذا قيل : «العالم مستغن عن المؤثر ، وكل مستغن عن المؤثر قدِّم ، فالعالم قدِّم».

لا يقال : العلم من الألفاظ المشتركة ، فإنه كما يطلق على الحصول العقليٍّ ، كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت ، وهو أخص من الأول ؛ ومن شرائط التعريفات التحرّز عن استعمال الألفاظ المشتركة.

لأنّا نقول : الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات إلا إذا قامت قرينة تدلّ على تعين المراد من معانيها ، وهاهنا قرينة دالة على أنّ المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقليٍّ ، فإنه لم يفسّره في هذا الكتاب إلا به .

وإنما اعتبر «الجهل» في المطلوب^(١) حيث قال : «للتأدي إلى المجهول» لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الماصل . وهو أعمّ من أن يكون تصوريًا أو تصديقيًّا . أمّا المجهول التصوري فاكتسابه من الأمور التصورية ؛ وأمّا المجهول التصديقي فاكتسابه من الأمور التصديقية^(٢) .

١) مبادئ المطلوب لابد أن تكون معلومة - أي حاصلة قبل حصوله - ليتصور التركيب فيها ؛ فلذلك قال : «ترتيب أمور معلومة». وأمّا المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وإن وجب أن يكون معلوماً بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (شريف).

٢) يعني أنّ طريق اكتساب التصوري من التصورات ، وطريق اكتساب التصديق من التصدقيات معلومان ، وأمّا طريق اكتساب التصوري من التصدقيات أو بالعكس فممّا لم يتحقق وجوده ، وإن لم يقم برهان أيضاً على امتناعه (شريف).

ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع^(١): فـ«الترتيب» إشارة إلى العلة الصورية بالطابقة^(٢)، فإنّ صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات، كاهيأة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها. وإلى العلة الفاعلية بالالتزام، إذ لابدّ لكلّ ترتيب من مرتب، وهي القوة الفاعلة، كالنّجّار للسرير.

(١) كلّ مركب صادر عن فاعل مختار لابدّ له من علة مادية وعلة صورية - وهما داخلتان فيه - ومن علة فاعلية وعلة غائية، وهم خارجتان عنه؛ وقد يعرف الشيء بالقياس إلى علة واحدة أو علتين أو ثلاث، وإذا عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقي الأقسام؛ وليس المراد من التعريف بالعمل أن تكون هي بنفسها معرفة - لأنّها مبادنة للمعلوم - بل المراد أنّه يؤخذ للمعلوم بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها.

وماذكره من أنّ «فاعل النظر هو المرتب الناظر، وأنّ غايته هو التأدي إلى بجهول» فهو قول تخييلي، وأما «أنّ الأمور المعلومة مادية، وأنّ الهيئة العارضة لتلك الأمور صورية» فهو قول على سبيل التشبيه، لأنّ النظر من الأعراض النفسانية والمادة والصورة إنما تكونان للأجسام (شريف).

(٢) اعتراض عليه بأنّ صورة الفكر - كما اعترف به - هي الهيئة الاجتماعية، ولاشك أنها ليست نفس الترتيب، بل هي معلولة له، فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة على المرتب.

ويمكن أن يقال: إنّ دلالة الترتيب على الهيئة - التي هي المعلولة له - أظهر من دلاته على المرتب - الذي هو فاعله - لأنّ دلالة العلة على معلوها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته، لأنّ العلة المعينة تدلّ على معلول معين، والمعلول المعين يدلّ على علة ما، فأراد التشبيه على ذلك فعبر بالطابقة على معنى أنّ دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور (شريف).

و «أمور معلومة» إشارة إلى العلة المادية، كقطع الخشب للسرير. و «للتأدي إلى مجهول» إشارة إلى العلة الغائية، فإنَّ الغرض من ذلك الترتيب ليس إلاً أن يتآدِي الذهن إلى المطلوب المجهول، كجلوس السلطان - مثلاً - للسرير.

وذلك الترتيب - أي الفكر - ليس بصواب دائمًا، لأنَّ بعض العقلاة ينافق بعضًا في مقتضى أفكارهم^١، فمن واحد يتآدِي فكره إلى التصديق بحدوث العالم، ومن آخر إلى التصديق بقدمه؛ بل الإنسان الواحد ينافق نفسه بحسب الوقتين، فقد يفكُّر ويؤكِّد فكره إلى التصديق بقدم العالم، ثم يفكُّر وينساق فكره إلى التصديق بحدثه؛ فالفنان ليسا بصوابين، ولَا لزم اجتماع النقيضين، فلا يكون كلَّ فكر صواباً.

فمست الحاجة إلى قانون^٢ يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات

مركز تحقيقية تكميلية ببرهان الدين حسدي

١) دلَّ هذا على أنَّ الفكر قد يكون خطأً، وأنَّ بداهة العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب، والأماقِع الخطأ من العقلاة الطالبين للصواب، الهاريين عن الخطأ. وإنما قال : «بل الإنسان الواحد ينافق نفسه في وقتين» لأنَّه أظهر، فإنَّ العاقل المفكِّر إذا فتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أموراً متناقضة بحسب أوقات مختلفة. أي يفكُّر في وقت ويعتقد حكماً، ثم يفكُّر في وقت آخر ويعتقد حكماً آخر متناقضاً للحكم الأول؛ فالوقتان إنماهما للفكريين وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض. واقتصر على بيان الخطاء في الأفكار الكاسبة للتتصديقات، لعدم ظهور ذلك في التصورات (شريف).

٢) يريد أنَّ المقصود وإن كان معرفة تفاصيل أحوال الأنوار الجزئية، لكنَّها متعددة؛ فلابدَ من قانون يرجع إليه في معرفة أحوال أي نظر أريد من الأنوار المخصوصة (شريف).

التصورية والتصديقية من ضروريّاتها^(١)، والإحاطة بالأفكار الصحيحة والفالسة الواقعه فيها - أي في تلك الطرق - حتى يُعرف منه أن كل نظر بأي طريق يكتسب؟ وأي فكر صحيح؟ وأي فكر فاسد^(٢)؟ وذلك القانون هو المنطق.

ولأنما سُمِّي به، لأنَّ ظهور القوَّة النطقيَّة إنما يحصل بسببه^(٣).

(١) لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات ابتداء بل أراد أن اكتسابها إنما يستند إلى الضروريات إنما ابتداء أو بواسطة، لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر، ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث - وهكذا - لكن لا بد من الانتهاء إلى الضروريات دفعاً للدور أو التسلسل (شريف).

(٢) قد عرفت أن للفكر مادة هي الأمور المعلومة، وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمه للترتيب، فإذا صحتا كان الفكر صحيحاً، أو فسستا معاً أو فسستا إحداهما كان فاسداً، فإذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان، بل لا بد له من تصورات لها معايير مخصوصة إلى ذلك التصور المطلوب، وكذا الحال في التصديقات؛ فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها.

ثم إن اكتسابه من تلك المبادئ لا يعنى أن يكون بأي طريق كان، بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة، فيحتاج في كل مطلوب إلى شيئين: أحدهما تميّز مبادئه عن غيرها، والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطه؛ فإذا حصل مبادئه وسلك فيها ذلك الطريق، أصيّب إلى المطلوب؛ فإن وقع خطأ - إنما في المبادئ أو في الطريق - لم يصب، والمتকفل بتحصيل هذين الأمرين كما ينبغي هو هذا الفن (شريف).

(٣) النطق يطلق على النطق الظاهري - وهو التكلم - وعلى النطق الباطني - وهو إدراك المعقولات - وهذا الفن يقوي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد

ورسموه بآنه : «آلہ قانونیہ تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفکر».

فالآلہ هي الواسطة بين الفاعل و منفعته في وصول أثره إليه، كالمنشار للنجار، فإنه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه، فالقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعتها إذ علة علة الشيء، علة لذلك الشيء بالواسطة، فإنْ (أ) إذا كان علة لـ(ب) و (ب) علة لـ(ج) كان (أ) علة لـ(ج) ولكن بواسطة (ب) إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول، لأنَّ أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول^(١)، فضلاً عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر، و

ف بهذا الفن يتقى ويظهر كلامي النطق للنفس الإنسانية المسماة بالناطقة، فاشتق له اسم من النطق (شريف).

(١) قيل عليه : فعلى هذا لا يكون المعلول منفعتاً عن العلة البعيدة، فلاتكون العلة المتوسطة بواسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون بواسطة بين فاعلها ومنفعتها كما صرَّح به أوّلاً، وحيثند لا يحتاج في إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخير، بل هي خارجة بقوله «ومنفعته» أي منفعل ذلك الفاعل.

والجواب : أنا إذا فرضنا أنْ (أ) - مثلاً - أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج)، فلاشك أنْ (أ) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك إلا لكونه فاعلاً له، إذ لا يمكن وجود (ج) إلا بأن يصير (أ) فاعلاً لـ(ب) لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره إلى (ج) فيكون (ج) أيضاً منفعلاً له بعيداً، فيصدق على (ب) حيثذاه بواسطة بين الفاعل ومنفعته في الجملة، فيحتاج إلى إخراجه بالقيد الأخير.

وإلى ما ذكرناه مفصلاً أشار إجمالاً بقوله : «إذ علة علة الشيء علة له بالواسطة» - فتأمل (شريف).

إنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنّه الصادر منها وهي من بعيدة.

و «القانون» أمر كلي^(١) ينطبق على جميع جزئياته ليتعرّف أحکامها منه : كقول النحاة : «الفاعل مرفوع» فإنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته، يتعرّف أحکام جزئياته منه، حتى يتعرّف منه أن «زيداً» مرفوع في قولنا : «ضرب زيداً» فإنه فاعل.

و إنما كان المنطق «آل» لأنّه واسطة بين القوة العاقلة، وبين المطالب

(١) إذا قلت مثلاً : «كل فاعل مرفوع»، فالفاعل أمر كلي - أي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه - وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بهو هو، وهذه القضية أيضاً أمر كلي، أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها، وهذا فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات؛ كقولك : «زيد» في «قال زيداً» مرفوع، و «عمرو» في «ضرب عمرو» مرفوع - إلى غير ذلك.

و هذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل، والقانون والأصل والقاعدة والضابط اسماء هذه القضية الكلية بالقياس إلى تلك الفروع المندرجة فيها، واستخراجها منها إلى الفعل يسمى تفريعاً، وذلك بأن يحمل موضوعها - أعني الفاعل - على «زيد» مثلاً، فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس، وتلك القضية الكلية كبرى، هكذا : «زيد فاعل، وكل فاعل مرفوع» فيفتح : «إن زيداً مرفوع» فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل - وقس على ذلك غيره.

قوله : «أمر كلي» أي قضية كلية. قوله : «منطبق» أي مشتمل بالقوة على جزئياته : أي على جميع أحکام جزئيات موضوعه. قوله : «ليتعرّف أحکامها منه» أي بالفعل، على الوجه الذي قررناه (شريف).

الكسبية في الاكتساب^(١)، وإنما كان «قانوناً» لأن مسائله قوانين كليلة منطبقة على سائر جزئياتها، كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تتعكس إلى سالبة دائمة، عرفنا منه أن قولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة» ينعكس إلى قولنا : «لا شيء من الحجر بإنسان دائماً».

وإنما قال : «تعصم مراعاتها الذهن» لأن المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ، وإن لم يعرض للمنطق خطأ أصلاً؛ وليس كذلك، فإنه ربما يخطيء لإهمال الآلة.

هذا مفهوم التعريف؛ وأما احترازاته فـ«الآلة» بمنزلة الجنس وـ«القانونية» بمنزلة الفصل بخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، قوله : «تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر» يخرج العلوم القانونية التي لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر - بل في المقال - كالعلوم العربية.

وإنما كان هذا التعريف رسمياً لأن كونه آلة عارض من عوارضه، فإن الذاتي للشيء إنما يكون له في نفسه، والأآلية للمنطق ليست له في نفسه، بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكمية، ولأنه تعريف بالغاية، إذ غاية

(١) قيل عليه : إن القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية - لافعلة لها. واجيب : بأن الحكم إن كان فعلاً فلا إشكال في التصديق، وإن كان إدراكاً فكونه آلة إنما بناء على الظاهر المتبدل إلى أنفهم المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لإدراكاتها - كما ذكره - وإنما بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات، فإن الأثر المحاصل فيها بترتيب العاقلة إليها على وجه الصواب إنما هو بواسطة هذا الفن (شريف).

المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر، وغاية الشيء تكون خارجة عنه، والتعريف بالخارج رسم.

و هاهنا فائدة جليلة وهي أنّ حقيقة كلّ علم مسائله^١، لأنّه قد حصلت تلك المسائل أولاً ثمّ وضع اسم العلم بيازاتها^٢، فلا يكُون له

(١) أسماء العلوم المخصوصة - كالمنطق وال نحو والفقه وغيرها - تطلق تارة على المعلومات المخصوصة - فيقال مثلاً : «فلان يعلم النحو» أي يعلم تلك المعلومات المعينة - وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة - وهو ظاهر. فعلى الأول حقيقة كلّ علم مسائله كما ذكره أولاً، وعلى الثاني حقيقة كلّ علم التصديق بمسائله كما صرّح به ثانياً.

واعترض عليه بأنّ أجزاء العلوم - كما سيدركه في الخاتمة - ثلاثة :

الموضوع والمبادئ والسائل
وأجيب : بأنّ المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل، وأما الموضوع فإنّما احتاج إليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض، ارتباطاً يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً؛ وكذا المبادئ إنما احتاج إليها لتوقف تلك المسائل عليها؛ فال الأولى والأنسب أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم.

فمن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم إليهما، فترتلاً متزلة الأجزاء، مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات - أعني المسائل - مع ما يحتاج إليه - أعني الموضوع والمبادئ - معاً، ويسمى باسم، فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم؛ لكن الأولى أولى - كما لا يخفى (شريف).

(٢) قيل عليه : إنّ مسائل العلوم تتزايد يوماً في يوماً، فإنّ العلوم والصناعات إنما

ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل، فمعرفته بحسب حدّه وحقيقة لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله، وليس ذلك مقدمة للشرع فيه، إنما المقدمة معرفته بحسب رسمه، فلهذا صرّح بقوله : «ورسموه»، دون أن يقول : «وحَدُوه»^(١) - إلى غير ذلك من العبارات - تبيّناً على أنّ مقدمة الشرع في كل علم رسمه، لاحده.

فإن قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحدّه تصور، والتصور لا يستفاد من التصديق.

قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل^(٢) حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب، لكن تصور العلم المطلوب بحدّه يتوقف على تصور تلك التصدیقات^(٣) - لا على نفسها - فالتصور غير مستفاد من التصديق.

مِنْ تَحْقِيقِهِ كَمِيَّةٌ مُهِمَّةٌ

﴿تَكَامَلَ بِتَلَاقِ الْأَفْكَارِ، فَكَيْفَ يُقَالُ : «إِنَّ الْمَسَائِلَ قَدْ حَصَلَتْ أَوْلًا، ثُمَّ وُضِعَ اسْمُ الْعِلْمِ بِإِزَانِهَا» ؟

وأجيب : بأنّ وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج - بل في الذهن - فلم يُرد بتحصيل المسائل أولاً أنها استخرجت ودونت بتمامها ثم سُمِّيت باسم العلم، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت إجمالاً وسُمِّيت بذلك الاسم، وإن كان بعضها مستخرجًا بالفعل، وبعضها حاصلًا بالقوة فلا إشكال (شريف).

(١) أقول : لأنّه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً، ولو قال «وهو» أي ذلك القانون أو قال «وعرّفوه» لكان صحيحاً، لكنه عارٍ عن التنبيه المذكور (شريف).

(٢) هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرّح به ثانياً (شريف).

(٣) لما كان حقيقة العلم هي التصدیقات بالمسائل وأريد تصوّره بحدّه، احتاج إلى

[٥- الاحتياج إلى تعلم المنطق]

قال : وليس كله بديهيًا - وإنما لاستغنى عن تعلمه - ولانظري ، وإنما لدار أو تسلسل؛ بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه.

أقول : هذا إشارة إلى جواب معارضة تورد هاهنا^(١)، وتوجيهها أن يقال : «المنطق بديهي فلا حاجة إلى تعلمه».

بيان الأول أنه لولم يكن المنطق بديهيًا لكان كسبياً، فاحتياج في تحصيله إلى قانون آخر، وذلك القانون أيضًا يحتاج إلى قانون آخر، فلماً ما أن يدور الاكتساب أو يتسلسل ، وهم محالان.

أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه، فإذا تصوّرت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة، فقد حصل تصوّر العلم بمحده - إذ لا معنى لتصوّر الشيء بمحده التام - إلا تصوّره بجميع أجزائه، والتصرّف أمر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء، حتى أنه يجوز أن يتصرّف التصوّر، وأن يتصرّف التصديق - بل يجوز أن يتصرّف عدم التصوّر - ولما كان تصوّر جميع تلك التصدقـيات أمراً متعدداً، لم يكن تصوّر العلم بمحده مقدمة للشرع فيه (شريف).

(١) إذا استدلّ على مطلوب بدليل ، فالخصم إن منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعين، فذلك يسمى «منع» و«مناقضة» و«نقضًا تفصيليًا»؛ ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإن ذكر شيئاً يتفوّق به المنع يسمى سندًا للمنع، وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول : «ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً» ومعناه أن فيها خللاً، فذلك يسمى «نقضًا إجماليًا» ولا بدّ هناك من شاهد على الاختلال. وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات لامعنية ولا غير معينة، بل أورد دليلاً مقابلًا لدليل المستدلّ بالأعلى نقىض مدعاه فذلك يسمى «معارضة» (شريف)

لایقال : لانسلم لزوم الدور أو التسلسل ؛ وإنما يلزم لوم يشه الاكتساب إلى قانون بديهي - وهو من نوع .

لأننا نقول : المنطق مجموع قوانين الاكتساب^(١) ، فإذا فرضنا أنَّ المنطق كسيٌّ وحاولنا اكتساب قانون منها - والتقدير أنَّ الاكتساب لا يتم إلا بالمنطق - فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر ، وهو أيضاً كسيٌّ على ذلك التقدير ، فالدور أو التسلسل لازم .

وتقرير الجواب : أنَّ المنطق ليس بجميع الأجزاء بديهياً - وإنَّ الاستغناء عن تعلمه - ولا بجميع أجزائه كسيّاً - وإنَّ لزム الدور أو التسلسل كما ذكره المعترض - بل بعض أجزائه بديهيٌّ - كالشكل الأول^(٢) - والبعض



١) وذلك لأنَّ الاكتساب إما للتصور وإما للتصديق ، والأول إنما هو بالقول الشارح والثاني بالحجّة ؛ فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلقة بأحد هما ، وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات ، فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (شريف) .

٢) فإنَّ إنتاجه لنتائجه بين لا يحتاج إلى بيان أصلاً ، بل كلَّ من تصور موجبتهن كليتين على هيئة الضرب الأول من الشكل الأول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتاجتهما ، جزم بديهية باستلزمهما إياها ، وهكذا حال باقي الضروب ، وكذلك القياس الاستثنائي المتصل ، فإنَّ من علم الملازمة وعلم وجود المزوم ، علم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهية أنَّ المقدمتين المذكورتين - أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود المزوم - تستلزمان تلك النتيجة ؛ وهكذا الحال إذا استثنى نقىض التالي ، وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهى الإنتاج ، وكثير من مباحث العكس والتناقض بديهى أيضاً .

الآخر كسيّيٌّ - كباقي الأشكال - والبعض الكسيّي إِنَّما يستفاد من البعض البديهي^(١)، فلا يلزم الدور ولا التسلسل.

واعلم أنَّ هاهنا مقامين : الأول الاحتياج إلى نفس المنطق، والثاني الاحتياج إلى تعلُّمه؛ والدليل إِنَّما يتنهض على ثبوت الاحتياج إليه، لا إلى تعلُّمه.

والمعارضة المذكورة وإن فرضنا إِتقانها لاتدلُّ إِلَّا على الاستغناء عن تعلم المنطق، وهو لا ينافي الاحتياج إليه، فلابد أن لا يحتاج إلى تعلم المنطق لكونه ضروريًّا بجميع أجزائه أو لكونه معلوماً بشيء آخر، وتكون الحاجة ماسةً إليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية؛

فالمذكور في معرض المعارض لا يصلح للمعارضة^(٢)، لأنَّها المقابلة



فإن قلت : إذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة إلى تدوينها في الكتب.
قلت : في تدوينها في الكتب فائدتان : إِحداهما إِزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محروم إلى التنبيه، وثانيةهما أن يتوصل بها إلى المباحث الأخرى الكسيّية (شريف).

١) فإن قيل : استفادة البعض الكسيّي من البعض البديهي إِنَّما تكون بطريق النظر، فيحتاج في معرفة ذلك النظر إلى قانون آخر فيعود المخذور.

قلنا : ذلك النظر أيضاً بديهيٌّ، فالكسيّي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهيٍّ، فلا حاجة إلى قانون آخر أصلًا (شريف).

٢) قيل عليه : إنَّما يلزم ذلك إذا قررَ كلام المعارض على ما وجده به، ولنا أن نقرره هكذا : لو كان المنطق محتاجاً إليه، لكان إِنَّما بديهياً أو كسيّياً، وكلامها باطل : أمَّا الأول فلا تلزم الاستغناء عن تعلمه - وليس كذلك - و أمَّا الثاني

على سبيل الممانعة^{٢)}.

﴿ فلزوم الدور أو التسلسل في تحصيله » وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج إلى المنطق نفسه، وحيثذا يجاب بذلك الجواب، وردة: بأن إبطال كونه بديهيًا أو كسيبيًا يدل على انتفاءه في نفسه، ولا تعلق له بكونه محتاجاً إليه أو غير محتاج إليه، إذ يصح أن يقال: «ليس المنطق بما لا يحتاج إليه - وإنما لكان إما بديهيًا أو كسيبيًا - و كلامها باطل - فوجب أن يكون محتاجاً إليه ». فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتاج إليه أو لم ي يحتاج ولنا أيضاً أن نقول في تقرير المعارضة: «المنطق كسيبي، فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق : أمّا الأوّل فلأنّه لوم يكن كسيبياً لكان بديهيًا - وهو باطل ، وإنما لاستغنى عن تعلمه - وأمّا الثاني فلأنّه لواحتاج إلى مع كونه كسيبياً لزم الدور أو التسلسل».

ولم يلتفت الشارح إلى هذا التقرير إذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظري وأن يشير إلى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق، لا أن يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه.

ويمكن أن يقال: لما بين المصنف الاحتياج إلى المنطق نفسه أراد أن يبين أن حاله ماذا: هل هو بديهي بجميع أجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب، أو هو كسيبي بجميع أجزائه حتى يمتنع تحصيله - فضلاً عن تدوينه - وبين فساد القسمين، فظهر أن المنطق ليس بما يستغنى عن تدوينه ولا بما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً إليه، فوجب أن يدون في الكتب. ولم يلتفت الشارح أيضاً إلى هذا التوجيه، لأنّ المشهور في كتب الفن إيراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج إليه (شريف).

(٢) يعني أنّ المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للأول في ثبوت مقتضاه، وما ذكرتم ليس كذلك (شريف).

[٦] قال :

البحث الثاني

في موضوع المنطق:

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلتحقه لما هو هو - أي لذاته - أو لا يساويه أو جزئه، فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية، لأن المنطقي يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجھول تصوري أو تصديقي، ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصى إلى التصور - ككونها كلية وجزئية، وذاتية وعرضية، وجنساً وفصلاً، وعرضياً و خاصة - ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصى إلى التصديق، إما توقفاً قريباً - ككونها قضية وعكس قضية ونقض قضية - وإما توقفاً بعيداً ككونها موضوعات ومحولات.

مركز تحقيقية تكميلية ببرهان الدين

القول : قد سمعت أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه^(١) ولما كان موضوع المنطق أحسن من مطلق الموضوع^(٢)، والعلم بالخاص

(١) أي لا يتميز عند العقل تاماً ولا تحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن موضوعه ماذا؛ أعني التصديق بأن الشيء الفلاني مثلاً موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقاً (شريف).

(٢) هذا كلام القوم ويتبادر منه إلى الفهم أن المقصود تصور الموضوع، فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام إذا اجتمع هناك شيئاً أحدهما أن يكون العلم بالخاص علماً به بالكنه، وثانياًهما أن يكون العام ذاتياً للخاص، وكلاهما من نوع في صورة التزاع.

مبوق بالعامٌ وجب أولاً تعريف مطلق موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع علم المتنطق.

لموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب - فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض - وكالكلمة لعلم النحو - فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء.

والعارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو^(١)، أي لذاته

وأجيب عن ذلك بأنَّ الخاصَّ هاهنا يعني موضوع المتنطق مقيد، والعامُ يعني موضوع العلم مطلق، ولا يتصور معرفة المقيد إلا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى مقيد به.

وردَّ هذا الجواب بأنَّ المطلوب هاهنا ليس تصور مفهوم موضوع المتنطق حتى يصحُّ توقفه على معرفة مفهوم الموضوع، بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المتنطق - كالمعلومات التصورية والتصديقية - وليس ذلك مقيداً، فسقط ما ذكرتم؛ بل الحقُّ أنه لما كان المقصود التصديق بأنَّ الشيء الفلافي موضوع للمنطق، وذلك لا يمكن إلا بعد معرفة مفهوم الموضوع، لأنَّه وقع محولاً في هذا التصديق، فسره أولاً.

والحاصل أنَّ المطلوب في هذا المقام لو كان تصور مصدق عليه مفهوم موضوع المتنطق لم يحتاج إلى معرفة مفهوم الموضوع أصلاً، لأنَّه عارض له - لذاتيَّ له - وأما إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتجاج إلى بيان مفهومه، سواء جعل في التصديق موضوعاً وقيل : «موضوع المتنطق هو هذا» أو جعل محولاً وقيل : «هذا موضوع المتنطق» (شريف).

(١) لفظة «ما» موصولة، وأحد الضميرين راجع إلى «ما» والأخر إلى الشيء، أي

- كالتعجب اللاحق لذات الإنسان^(١) - أو تلحق الشيء بجزئه - كالمovement
بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان^(٢) - أو تلحقه بواسطة أمر
خارج عنه مساوٍ له - كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.

[العرض الذاتي وغير الذاتي]

والتفصيل هناك أنَّ العوارض ست : لأنَّ ما يعرض للشيء إما أنْ
يكون عروضه لذاته أو بجزئه أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن
المعروف إما مساوٍ له أو أعمٌ منه أو أخصٌ منه أو مبائن له؛ فالثلاثة الأول
- وهي العرض لذات المعرف و العرض بجزئه والعرض للمتساوٍ -
تسمى «أعراضًا ذاتية» لاستنادها إلى ذات المعرف.

^(١) تلحق الشيء للأمر الذي هو - أي ذلك الأمر - هو، أي ذلك الشيء،
وحاصله تلحق الشيء لذاته (شريف).

) فان قلت : العرض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه، والتعجب ليس
محمولاً على الإنسان؟ أجيب بأنهم يتسمون في العبارات كثيراً فيذكرون
مبدء المحمول - كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها - ويريدون بها
المحملات المشتقة منها.

واعلم أنَّ العوارض التي تلحق الأشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك
الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر، وأما العلم بشبوتها لها بحسب
نفس الأمر، فربما يحتاج إلى برهان (شريف).

) طريقة المتأخرین أنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية
التي يبحث عنها في العلوم، وليست بصحيحة، بل الحق أنَّ الأعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه، سواء كان جزء له أو خارجاً عنه (شريف).

أما العارض للذات فظاهر.

وأما العارض للجزء : فلأنَّ الجزء داخل في الذات والمستند إلى ماهو في الذات مستند إلى الذات في الجملة.

وأما العارض للأمر المساوي فلأنَّ المساوي يكون مستنداً إلى ذات المعروض والعارض مستند إلى المساوي، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء، فيكون العارض أيضاً مستندأً إلى الذات.

والثلاثة الأخيرة - وهي العارض لأمر خارج أعم من المعروض - كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم، وهو أعم من الأبيض وغيره - والعارض للخارج الأخضر - كالصحوح العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، وهو أخص من الحيوان - والعارض بسبب المبادر - كالحرارة العارضة للماء بسبب النار، وهي مبادرة للماء - تسمى أعراضًا غريبة، لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض^(١)؛ والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها^(٢)، فلذا قال : «عن عوارضه التي

مما تحيط به طبيعتها

١) يعني أنَّ الثلاثة الأول من الأعراض لما استندت إلى الذات في الجملة نسبت إلى الذات، وتسمى ذاتية. وأما الثلاثة الأخيرة، فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها ليست مستندة إليها، وفيها غرابة بالقياس إلى ذات المعروض فلم تنسِ إليها، بل سُميت أعراضًا غريبة (شريف).

٢) وذلك لأنَّ المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها، والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة. وأما الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لأشياء آخر، هي بالقياس إليها أعراض ذاتية، فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء - مثلاً الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب، وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم - وقس عليها ماعداها (شريف).

تلحقه لما هو هو ... الخ» إشارة إلى الأعراض الذاتية وإقامة للحدّ مقام المحدود.

إذا تمهد هذا فنقول : موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية^{١)} ، لأنَّ المنطقي إنما يبحث عن أعراضها الذاتية ، وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم ، فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ، وإنما قلنا : «إنَّ المنطقي يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية» لأنَّه يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصورى أو مجهول تصديقى^{٢)} ؛ كما يبحث

١) ليس المراد أنها مطلقاً موضوع المنطق ، بل هي مقيّدة بصحّة الإيصال ، موضوع له ؛ وذلك لأنَّ المنطقي لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً ، بل عن أحواها باعتبار صحة إيصالها إلى مجهول ؛ وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال ؛ وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحقيقة - أعني صحة الإيصال ، ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة ، وكونها مطابقة لاهيّات الأشياء في نفسها أو غير مطابقة لها ، إلى غير ذلك من أحواها - فلا يبحث للمنطقي عنها ؛ إذ ليس غرضه متعلقاً بها . فموضوع المنطق مقيّد بصحّة الإيصال ، لا بنفس الإيصال ، وإنما لم يصح البحث عن نفس الإيصال ، لأنَّه ليس حيشذ من الأعراض الذاتية ، بل قيد للموضوع ؛ بل الإيصال وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (شريف).

٢) أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام :

أحدها الإيصال إلى مجهول تصورى : إما بالمعنى كما في الحدّ التام ، وإنما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحدّ الناقص والرسم التام والرسم الناقص ؛ وذلك في باب التعريفات .

عن الجنس - كالحيوان - والفصل - كالناطق - وهما معلومان تصوّريان، من حيث أنهما كيف يرکبان ليوصل المجموع إلى مجهول تصوّري كالإنسان، وكما يبحث عن القضايا المتعددة، كقولنا : «العالم متغير وكل متغير محدث» وهما معلومان تصديقيان من حيث أنهما كيف يؤلّفان، فيصير المجموع قياساً موصلاً إلى مجهول تصديقي، كقولنا : «العالم محدث»

و ثانية ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصوّري، توقفاً قريباً، ككون المعلومات التصوّرية كليّة وجزئية، ذاتية وعرضية، وجنساً وفصلاً وخاصة، فإنَّ الموصل إلى التصور يترَكَب من هذه الأمور، فالإيصال يتوقف على هذه الأحوال بلا واسطة، فذكر الجزئية هاهنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الأحوال في باب الكلمات الخمس

و ثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفاً بعيداً ، أي بواسطة، ككون المعلومات التصوّرية موضوعات ومحمولات، والبحث عنها في ضمن باب القضايا.

وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المتن فثلاثة أيضاً: أحدها الإيصال إلى المجهول التصديقي - يقينياً كان أو غير يقيني، جازماً أو غير جازم - وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجّة.

و ثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفاً قريباً، وذلك مباحث القضايا.

و ثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفاً بعيداً - أي بواسطة، ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتالي، فإنَّ المقدم والتالي قضيتان بالقرنة القريبة من الفعل؛ فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصوّرية، بخلاف الموضوع والمحمول فإنهما من قبيل التصورات (شريف).

وكذلك يبحث عنها من حيث أنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور، ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية، وذاتية وعرضية، وجنساً وفصلاً وخاصة، ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق، إما توقفاً قريباً - أي بلا واسطة - ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو نقىض قضية - وإنما توقفاً بعيداً - أي بواسطة، ككونها موضوعات ومحمولات - فإن الموصل إلى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبها منها، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحملات، فيكون الموصل إلى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات ، وعلى الموضوعات والمحملات بواسطة توقف القضايا عليها.

وبالجملة، المنطقى يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي إنما نفس الإيصال إلى المجهولات، أو الأحوال التي يتوقف عليها الإيصال، وهذه الأحوال ^(١) عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها، فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها.

[٧- القول الشارح والمحجة]

قال : وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل إلى التصور «قولا شارحاً» والموصل إلى التصديق «حججاً» ويجب تقديم الأول على الثاني وضعاً، لتقديم التصور على التصديق طبعاً، لأن كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم عليه، إنما بذلك أو بأمر صادق عليه، والحكم به كذلك، والحكم - لامتناع الحكم - من جهل أحد هذه الأمور.

(١) إشارة إلى الإيصال والأحوال التي يتوقف عليها الإيصال معاً (شريف).

القول : قد عرفت أنَّ الفرض من المطلق استحصال المجهولات، والجهول إما تصوريٌ أو تصدقٌ^{١)}؛ فنظر المطلق إما في الموصل إلى التصور، وإما في الموصل إلى التصديق.

وقد جرت العادة - أي عادة المتكلمين - بأن يسموا الموصل إلى التصور «قولاً شارحاً» إما كونه قوله : فلائمه في الأغلب مركب^{٢)}، والقول يرادفه. وأما كونه شارحاً : فلشرحه وإيضاحه ماهيات الأشياء.

والموصل إلى التصديق «حجّة»، لأنَّ من تمسّك به استدلاً على مطلوبه غالب على الخصم - من حجّ بحْجٌ : إذا غالب - ويجب - أي

١) لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعاً، وإنحصر المجهول أيضاً في التصوري والتصدق، لأنَّ ما كان مجهولاً إما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصوراً، وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصديقاً (شريف).

٢) وذلك لأنَّ الحدُّ التامُ مركب قطعاً، والحدُّ الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون - عند من جوز الحدُّ الناقص بالفصل وحده - والرسم التامُ مركب قطعاً، والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون - عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها.

فإن قلت : القول الشارح يصل إلى التصور بطريق النظر، وقد تقدم أنَّ النظر ترتيب أمور معلومة، فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب؟ قلت : من جوز الحدُّ الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر : «إنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور» لكن المصطف قدتسامح فأعتبر في النظر الترتيب، وجوز التعريف بالفصل وحده، وبالخاصة وحدها (شريف).

يستحسن - تقدم مباحث الأول - أي الموصى إلى التصور - على مباحث الثاني - أي الموصى إلى التصديق - بحسب الوضع، لأن الموصى إلى التصور التصورات، والموصى إلى التصديق التصدیقات^(١)، والتصور مقدم على التصديق طبعاً، فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع.

وإنما قلنا : التصور مقدم على التصديق طبعاً، لأن التقدم الطبيعي هو أن يكون المقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر، ولا يكون علة له^(٢)، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق؛ أمّا أنه ليس علة له فظاهر، وإلا لزم من حصول التصور حصول التصديق - ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة - وأمّا أنه يحتاج إليه التصديق : فلأن كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات : تصور الحكم عليه - إما بذاته أو

١) وذلك لأن الموصى القريب إلى التصور هو المحد والرسم، وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين، والموصى البعيد إلى التصور هو الكليات الخمس، وهي أيضاً من قبيل التصورات، والموصى القريب إلى التصديق هو أنواع الحجّة - أعني القياس والاستقراء والتمثيل - وهي مركبة من قضايا، وكلها من قبيل التصدیقات (شريف).

٢) أي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله، فإن الحاج إلىه إن استقل بتحصيل الحاج كان متقدماً عليه تقدماً بالعلية كتقدّم حركة اليد على حركة المفتاح، وإن لم يستقل بذلك كان متقدماً عليه تقدماً بالطبع، كتقدّم الواحد على الاثنين؛ وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه. ولما ثبت أن هذا النوع - أعني التصورات - تقدماً بالطبع على النوع الآخر - أعني التصدیقات - كان الأولى أن تكون المباحث المتعلقة بالأول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (شريف).

بأمر صادق عليه - وتصور المحكوم به كذلك، وتصور الحكم؛ للعلم الأولى بامتناع الحكم من جهل أحد هذه التصورات.

وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين :

إحداهما أن استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه^(١) ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكله الحقيقة - حتى لوم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه - بل المراد به أنه يستدعي تصوره بوجه ما - إما بكله حقيقته أو بأمر صادق عليه - فإنما نحكم على أشياء لأنعرف حقائقها، كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة، وعلى شبح نراه من بعد بأنه شاغل للحيز المعين، فلو كان الحكم مستدعاً لتصور المحكوم عليه بكله حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الأحكام.

وثانيةهما أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين : أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين الشيئين، وثانيةهما إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها؛ يعني بالحكم - حيث حكم بأنه لابد في التصديق من

(١) كما أن التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكله حقيقته - بل يستدعي تصوره بوجه ما، سواء كان بكله حقيقته أو بأمر صادق عليه - كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكله الحقيقة، بل يستدعي تصوره مطلقاً، أعم من أن يكون بكلنه أو بوجه آخر، وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية بالأوجه ما، سواء كان بكلنهما أو لا.

وذلك لأننا نحكم أحکاماً يقيمية، نظرية أو بديهية - كما مثل - وننسب أشياء إلى أخرى ولأنعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما - على ما لا يخفى (شريف).

تصوّر الحكم - النسبة الإيجابيّة أو السلبيّة، وحيث قال : «لامتناع الحكم من جهل إيقاع النسبة أو انزعاعها» تنبئها على تغيير معنى الحكم.

وإلا^(١) فإن كان المراد به «النسبة الإيجابيّة» في الموضعين لم يكن لقوله «لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور» معنى. أو «إيقاع النسبة» فيهما، فيلزم استدعاه التصديق تصوّر الإيقاع، وهو باطل : لأنّا

(١) أي إن لم يعن بالأول «النسبة الحكميّة» وبالثاني «إيقاع النسبة وانزعاعها» فإما أن يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكميّة، فيلزم أن لا يكون لقوله : «لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور» معنى، وذلك لأنّ قوله : «والحكم» إن كان معطوفاً على قوله : «المحكوم عليه» كان المعنى «ولابدّ في التصديق من تصوّر الحكم - أي النسبة الحكميّة، لامتناع النسبة الحكميّة في الواقع بدون تصوّرها» وهذا المعنى باطل؛ وإن كان معطوفاً على «تصوّر المحكوم عليه» كان المعنى : «ولابدّ في التصديق من النسبة الحكميّة لامتناع النسبة الحكميّة» وهذا أظهر فساداً؛ وإما أن يريد بـ«الحكم» في الموضعين إيقاع النسبة وانزعاعها، فيكون المعنى : «ولابدّ في التصديق من تصوّر الإيقاع والانزعاع، لامتناع الإيقاع والانزعاع بدون تصوّرها» وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفاً على تصوّر الإيقاع والانزعاع، وهو باطل كما حفّه.
فإن قلت : هناك وجه رابع، وهو أن يراد بالأول الإيقاع، وبالثاني النسبة الحكميّة.

قلت : فيلزم أن يكون المعنى : «ولابدّ في التصديق من تصوّر الإيقاع لامتناع النسبة الحكميّة من جهل الإيقاع؛ وهو باطل قطعاً، مع أنّ المقصود - وهو أنّ الحكم يطلق على النسبة الحكميّة وعلى إيقاعها - حاصل على هذا الوجه أيضاً (شريف).

إذا أدركنا أنّ النسبة واقعة أولىست بواقعة يحصل التصديق، ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الإدراك.

فإن قلت : هذا إنما يتم إذا كان الحكم إدراكاً، أما إذا كان فعلًا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لأنّه من الأفعال الاختيارية للنفس، والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد شعورهاها والقصد إلى إصدارها، فحصول الحكم موقوف على تصوره، وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم، فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم، على أنَّ المصنف في شرحه للملخص^(١) صرّح به وجعله شرطاً - لاجزء - للتصديق، حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة.

فقوله : قوله «لأنَّ كلَّ تصديق لابدَّ فيه من تصور الحكم» يدلُّ على أنَّ تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق؛ فلو كان المراد به إيقاع النسبة في الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة، وهو مصريخ بخلافه.

قال الإمام في الملخص : «كلَّ تصدق لابدَّ فيه من ثلاثة تصورات : تصور المحكوم عليه؛ وبه؛ والحكم».

قيل : فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا أنَّ الحكم فيما قاله الإمام تصور لامحالة، بخلاف ما قاله المصنف، فإنه يجوز أن يكون قوله : «والحكم» معطوفاً على «تصور المحكوم عليه» فحيث لا يكون

(١) المنصوص من تأليفات الكاتب شرح «الملخص في الحكمة والمتنطق للفخر الرازي» خطوط.

تصوّراً، كأنه قال : «ولابد في التصديق من الحكم» - وغير لازم منه أن يكون تصوّراً - وأن يكون معطوفاً على المحكوم عليه، فحيثذا يكون تصوّراً.

وفي نظر: لأنّ قوله: «والحكم» لو كان معطوفاً على تصوّر المحكوم عليه، ولا يكون الحكم تصوّراً: لوجب أن يقول: «لامتناع الحكم مّن جهل أحد هذين الأمرين»؛ ولو صحّ حمل قوله: «أحد هذه الأمور» على هذا لظهور الفساد من وجه آخر، وهو أنّ اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصوّر المحكوم عليه ويه، والمدعى استدعاء التصديق التصوّرين والحكم، فلا يكون الدليل وارداً على المدعى.

وأيضاً ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركاً، إذا المطلوب بيان تقدّم التصوّر على التصديق طبعاً، والحكم إذا لم يكن تصوّراً لم يكن له دخل في ذلك.

مركز تحقيق وتأكيد ميراث الحسن بن حنبل

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة

: قال [٨]

: وأما المقالات فثلاث:



: وفيها أربعة فصول :

الفَصْلُ الْأُولُ

فِي الْأَلْفَاظِ

[دلالة المطابقة والتضمن والإلتزام]

دلالة اللفظ على المعنى بتوسيط الوضع له «مطابقة» كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»؛ وبتوسيطه لما دخل فيه ذلك المعنى «تضمن» كدلالة على «الحيوان»، وعلى «الناطق» فقط؛ وبتوسيطه لما خرج عنه «الالتزام» كدلالة على «قابل العلم وصنعة الكتابة».

أقول : لأشغل للمنطق^١ من حيث هو منطقي^٢ - بالألفاظ ، فإنه يبحث عن القول الشارح والحجّة وكيفيّة ترتيبهما ، وهو لا يتوقف على الألفاظ ، فإنّ ما يوصل إلى التصور ليس لفظ «الجنس» و«الفصل» بل معناهما ، وكذلك ما يوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها ، ولكن لما توقف إفادته المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وبالقصد الثاني^٣ ،

١) إنما اعتبر هذه الحيثيّة لأنّ المنطقي إذا كان نحوياً أيضاً فله شغل بالألفاظ ، لكن لامن حيث هو منطقي ، بل من حيث أنه نحوي (شريف).

٢) فالمطابقي إذا أراد أن يعلم غيره بجهولاً تصوّرياً أو تصديقياً بالقول الشارح أو

ولما كان النظر فيها من حيث أنها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة؛ وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^١، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

والدال إن كان لفظاً فالدلالة لفظية، وإنْ^٢ غير لفظية - كدلالة الخط والعقد^٣ والإشارات والنصب.

والدلالة اللفظية إما بحسب جعل جاعل، وهي الوضعية - كدلالة

الحجّة، فلابد له هناك من الألفاظ ليتمكنه ذلك، وأما إذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الألفاظ هناك أمراً ضروريّاً، إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ؛ لكنه عسير جداً، وذلك لأنّ النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الألفاظ، بحيث إذا أرادت أن تعقل المعاني وتلاحظها تتخيّل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع إلى الوجودان؛ بل نقول: من أراد استفادة المنطق من غيره أو إفادته إياه احتاج إلى الألفاظ، وكم الحال في سائر العلوم؛ فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة للشرع في العلم كما أشرنا إليه.

ثم إنَّ المنطقي يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلّي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية، فإنّها أمور قانونية متناولة لجميع المفاهيم، وربما يورد على التدرّة أحوالاً مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (شريف).

- ١) يريد بالعلم الإدراك، أعمّ من أن يكون تصوراً أو تصديقاً، يقينياً أو غيره (شريف).
- ٢) وكذلك دلالة النصب والإشارة، وهذه الدلالات غير لفظية، لكنّها وضعية، وقد تكون الدلالة غير اللفظية عقلية، كدلالة الأثر على المؤثر (شريف).

الإنسان على الحيوان الناطق - و «الوضع» جعل اللفظ بإزاء المعنى أولاً^(١).

وهي لا يخلو إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية - كدلالة «أَخٌ^(٢)» على الوجع، فإن طبع اللفظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له^(٣) - أو لا، وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار^(٤) على وجود اللفظ.

والمقصود هنا هو الدلالة اللغوية الوضعية، وهي كون اللفظ بحيث

١) هذا تعريف وضع اللفظ، وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره: فهو جعل شيء بإزاء شيء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني (شريف).

٢) هو فتح الهمزة والخاء المعجمة. وأما «أَخٌ» - بفتح الهمزة وضمها والخاء المهملة - فدلالة على وجع الصدر، يقال: «أَخُ الرجل أَحَادِي»: إذا سعل (شريف).

٣) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دلالة على ذلك المعنى - أعني الوجع - فتكون الدلالة منسوبة إلى الطبع، كما أن صدور اللفظ منسوب إلى الطبع أيضاً (شريف).

٤) إنما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللفظ عقلاً، فإن المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة، لا بدلاله اللفظ عليه عقلاً، وأما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه إلا بدلاله اللفظ عليه عقلاً، والمحasar الدلالة في اللغوية وغيرها أمر محقق لأشبهة فيه. وأما المحصار الدلالة اللغوية في الوضعية والطبيعية والعقلية وبالاستقراء، لا بالمحصر العقلي الدائر بين النفي والإثبات، فإن دلالة اللفظ إذ لم تكن مستندة إلى الوضع ولا إلى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة إلى العقل قطعاً، لكننا استقررنا فلم نجد إلا هذه الأقسام الثلاثة (شريف).

متى أطلق^١ فهم منه معناه للعلم بوضعه^٢، وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام :

وذلك لأنَّ اللُّفْظَ إِذَا كَانَ دَالًا بحسب الوضع على معنى، فذلك المعنى الذي هو مدلول اللُّفْظَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِينَ المَعْنَى المَوْضُوعَ لَهُ أَوْ دَاخِلًا فِيهِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ :

فَدَلَالَةُ الْلُّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ بِوَاسْطَةِ أَنَّ الْلُّفْظَ مَوْضُوعُ لَذَلِكَ الْمَعْنَى مَطَابِقَةً، كَدَلَالَةِ «الإِنْسَان» عَلَى «الْحَيْوَانَ النَّاطِقَ»، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِمَّا يَدْلِيُ عَلَى الْحَيْوَانَ النَّاطِقَ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَوْضُوعُ لِلْحَيْوَانَ النَّاطِقِ.

وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ بِوَاسْطَةِ أَنَّ الْلُّفْظَ مَوْضُوعُ لَمَعْنَى دَاخِلٍ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى المَدْلُولُ لِلْلُّفْظِ تَضْمِنَ، كَدَلَالَةِ «الإِنْسَان» عَلَى «الْحَيْوَانَ» أَوْ «النَّاطِقَ» فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِمَّا يَدْلِيُ عَلَى الْحَيْوَانَ أَوْ النَّاطِقَ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَوْضُوعُ «لِلْحَيْوَانَ النَّاطِقَ» وَهُوَ مَعْنَى دَخْلٍ فِيهِ «الْحَيْوَانَ» الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْلُّفْظِ.

(١) أي كلما أطلق، فإن الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كافية، وأيما إذا فهم من اللُّفْظِ مَعْنَى فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ بِوَاسْطَةِ قُرْبَيَّةِ، فَأَصْحَابُ هَذَا الْفَنِّ لَا يَحْكُمُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْلُّفْظَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِخَلْفِ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصْوَاتِ (شريف).

(٢) احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية، وإنما قال «للعلم بوضعه»: أي بوضع ذلك اللُّفْظَ، ولم يقل «للعلم بوضعه له» - أي لَمْعَنَاهُ - : لِثَلَاثَةِ يَخْتَصُّ بِالْدَلَالَةِ الْمَطَابِقَيَّةِ، وَالْخَصَارُ الدَّلَالَةُ الْلُّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي أَقْسَامِهَا الْثَّلَاثَةِ المَذَكُورَةِ بِالْحَصْرِ الْعَقْلِيِّ، لِأَنَّ دَلَالَةَ الْلُّفْظِ بِالْوَضْعِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ، أَوْ جَزِئَهُ أَوْ عَلَى خَارِجِهِ (شريف).

و دلالته على معناه بواسطة أنّ اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام، كدلالة «الإنسان» على «قابل العلم و صنعة الكتابة» فإنّ دلالته عليه بواسطة أنّ اللفظ موضوع «للحيوان الناطق» و «قابل العلم و صنعة الكتابة» خارج عنه.

أما تسمية الدلالة الأولى بالطابقة : فلأنّ اللفظ مطابق - أي موافق ل تمام ما وضع له - من قولهم : «طابق النعل بالنعل» إذا توافقا. وأما تسمية الدلالة الثانية بالضمن : فلأنّ جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه، فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له. وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام : فلأنّ اللفظ لا يدل على كلّ أمر خارج عن معناه الموضوع له، بل على الخارج اللازم له.

و إنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسيط الوضع، لأنّه ل ولم يقيّد به لانتقض حدّ بعض الدلالات ببعضها، وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركاً بين الجزء و الكلّ كالأمكان، فإنه موضوع للإمكان الخاصّ - و هو سلب الضرورة عن الطرفين - وللإمكان العامّ، وأن يكون اللفظ مشتركاً بين الملزم واللازم - كالشمس فإنه موضوع للجرم والضوء .

ويتصوّر من ذلك صور أربع :

- الأولى : أن يطلق لفظ «الأمكان» ويراد به الإمكان العامّ.
- والثانية : أن يطلق ويراد به الإمكان الخاصّ.
- والثالثة : أن يطلق لفظ «الشمس» ويعني به الجرم الذي هو الملزم.
- والرابعة : أن يطلق و يعني به الضوء اللازم.

وإذا تحققت هذه الصور فنقول : لوم يقيّد حدّ دلالة المطابقة بقيد «توسيط الوضع» لانتقاض بدلالة التضمن و الالتزام.

أما الانتقاض بدلالة التضمن فلأنه إذا أطلق لفظ «الإمكان» وأريد به الإمكان الخاص، كان دلالته على الإمكان الخاص مطابقة وعلى الإمكان العام تضمنا^(١)، ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، لأن الإمكان العام مما وضع له أيضاً لفظ «الإمكان» فيدخل في حدّ دلالة المطابقة دلالة التضمن، فلا يكون مانعاً؛ وإذا قيّدناه بـ«توسيط الوضع» خرجمت تلك الدلالة عنه، لأن دلالة لفظ «الإمكان» على «الإمكان العام» في تلك الصورة وإن كانت دلالة الفظ على ما وضع له، ولكن ليست بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان العام - لتحقّقها^(٢)، وأن فرضنا انتفاء وضعه بازائه - بل بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان الخاص الذي يدخل فيه الإمكان العام.

مركز تطوير وتحديث كتب التربية والعلوم الإنسانية

(١) يزيد أن لفظ «الإمكان» حين يطلق على الإمكان الخاص يدل على الإمكان العام دلالة تضمنية، وذلك لا ينافي دلالته على الإمكان العام أيضاً دلالة مطابقية، وذلك لأنّه اجتمع في الإمكان العام شيئاً : أحدهما كونه جزءاً من المعنى الموضوع له - أعني الإمكان الخاص - والثاني كونه موضوعاً له؛ فلابد أن يدل لفظ الإمكان عليه دلالتين من بينك الجهتين، فإذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها أنها «دلالة لفظ على تمام المعنى الموضوع له»، وإذا قيّدنا حدّ المطابقية بقيد التوسيط خرجمت تلك الدلالة التضمنية عن حدّ المطابقة (شريف).

(٢) أي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فإنّها ثابتة بواسطة وضع لفظ للإمكان الخاص، ولا يدخل فيها لوضعه للإمكان العام، بل الوضع للإمكان العام بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة (شريف).

وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلأنه إذا أطلق لفظ «الشمس» وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة^(١)، وعلى الضوء التزاماً^(٢)، مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له، فلو لم يقيّد حد دلالة المطابقة بـ«توسيط الوضع»، دخلت فيه دلالة الالتزام، ولما قيّد به خرجت عنه؛ لأن تلك الدلالة وإن كانت «دلالة اللفظ على ما وضع له» إلا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له، لأننا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء، ما كان دالاً عليه بتلك الدلالة، بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزم له.

وكذا لوم يقيّد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقاض بدلالة المطابقة، فإنه إذا أطلق لفظ «الإمكان» وأريد به الإمكان العام كأن دلالته عليه مطابقة، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له؛ لأن الإمكان العام دخل في الإمكان الخاص، وهو معنى وضع اللفظ بإزاءه أيضاً، فإذا قيّدنا الحد بـ«توسيط الوضع» خرجت عنه، لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه.

(١) يعني أن هناك دلالة مطابقة، وإن كان هناك أيضاً دلالة تضمنية لما عرفت، فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن إن لم يقيّد بذلك القيد، وإذا قيّد فلا انتقاض (شريف).

(٢) لما كان الضوء مشتملاً على جهتين : إحداهما كونه لازماً للمعنى الموضوع له -أعني الجرم- والثانية كونه موضوعاً له، فلفظ «الشمس» يدل عليه دلالتين : إحداهما مطابقة والأخرى التزام، ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام، فإذا اعتبر قيد التوسيط لم ينتقض (شريف).

وكذلك لوم يقيّد حدّ دلالة الالتزام بتوسّط الوضع لانتقض بدلاله المطابقة، فإذا أطلق لفظ «الشمس» وعني به الضوء، كان دلالته عليه مطابقة^١، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له، فهي داخلة في حدّ دلالة الالتزام لو لا التقييد بـ«توسّط الوضع»، فإنّه إذا قيّد به خرجت عنه لأنّها ليست ثمة بواسطة أنّ اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه.

[٩- شرائط الدلالة الالتزامية]

قال : يشرط في الدلالة التزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوّره، وإنّه لا يمتنع فهمه من اللفظ؛ ولا يشرط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقّقه فيه، كدلالة لفظ «العمى» على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج.

أقول : لما كانت الدلالة التزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له، ولا خفاء أنّ اللفظ لا يدلّ على كلّ أمر خارج عنه^٢، فلا بدّ لدلالته على الخارج من شرط^٣، وهو اللزوم الذهنيّ - أي كون

١) وهناك أيضاً دلالة التزامية لمعرفت، فتأمل (شريف).

٢) أي عن المعنى الموضوع له، وإنّه لزم أن يكون كلّ لفظ وضع لمعنى دالاً على معانٍ غير متناهية، وهو ظاهر البطلان (شريف).

٣) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له -أعني المطابقة - فيكفي فيها العلم بالوضع، فإنّ السامع إذا علم أنّ اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابدّ أنّ ينتقل ذهنه من سمع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى، وهذا هو الدلالة المطابقية، وكذا إذا

الأمر الخارج لازماً لسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوّره - فإنه لوم يتتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجي من اللفظ، فلم يكن دالاً عليه.

وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين : إما لأجل أنه موضوع بإزائه، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه^١، وللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجي؛ فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوّره لم يكن الأمر الثاني أيضاً متحققاً، فلم يكن اللفظ دالاً عليه؛ ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الأمر الخارجي

علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فإنه عند سماعه يتقبل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسراها، فيكون دالاً على كل واحد منها مطابقة، وإن لم يعلم أن مراد المتكلّم ماذا من بين تلك المعاني، فإن كون المعنى مراداً للمتكلّم ليس معتبراً في دلالة اللفظ عليه، إذ هي - أعني دلالة اللفظ على المعنى - عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ، سواء كان مراداً للمتكلّم أو لا.

وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً إلى اشتراط، لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل واحد من أجزاءه دلالة تضمنية، لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل، ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعاً خصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية. ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد بإزاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية، حتى يلزم كونه دالاً بالتطابقة على ما لا ينتهي (شريف).

(١) الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم، لأن المعنى التضمني وإن لم يوضع له اللفظ، لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً (شريف).

بحيث يلزم من تتحقق المسمى في الخارج تتحققه في الخارج كما أنّ اللزوم الذهنيّ هو كون الأمر الخارجيّ بحث يلزم من تتحقق المسمى في الذهن تتحققه في الذهن، لأنّه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه، واللازم باطل فالملزم مثله.

أمّا الملازمة : فلامتناع تتحقق المشروط بدون الشرط.

وأمّا بطلان اللازم : فلأنّ العدم - كالعمى - يدلّ على الملكة - كالبصر - دلالة التزامية - لأنّه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً - مع المعاندة بينهما في الخارج.

فإن قلت : البصر جزء مفهوم العمى، فلا يكون دلالته عليه بالالتزام، بل بالتضمن.

لنقول : العمى عدم البصر، لا العدم والبصر، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه^(١)، والإلاجتمع في العمى البصر وعدهما.

[١٠ - دلالة المطابقة لاستلزم التضمن والالتزام، ولعكس]

قال : المطابقة لاستلزم التضمن كما في البساط، وأمّا استلزمها الالتزام فغير متيقن، لأنّ وجود لازم ذهنيّ لكل ماهية يلزم من تصوّرها تصوّر غير

(١) المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاد كانت الإضافة داخلة فيه، والمضاف إليه خارجاً عنه، وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضاً خارجة عنه، ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاد، فتكون الإضافة إلى البصر داخلة في مفهوم العمى، ويكون البصر خارجاً عنه (شريف)

معلوم، وما قبل: «إنَّ تصورَ كلِّ ماهيَّةٍ يستلزمُ تصورَ أنها ليستَ غيرها» فممنوع؛ ومن هذا تبيَّن عدم استلزم التضمن الالتزام.

وأمَّا هما فلا يوجدان إلَّا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع - من حيث أنه تابع - بدون المتبوع.

أقول : أراد المصطف بيَّان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض بالاستلزم وعدمه، فالمطابقة لا تستلزم التضمن، أي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن، بجواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط^(١)، فيكون دلالته عليه مطابقة، ولا تضمن هاهنا، لأنَّ المعنى البسيط لاجزء له، وأمَّا استلزم المطابقة الالتزام، فغير متيقَّن^(٢)، لأنَّ الالتزام يتوقف على

١) بهذا الدليل أيضاً يعرُف أنَّ الالتزام لا يستلزم التضمن، فإنَّ المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهنيًّا كان هناك التزام بلا تضمن (شريف).

٢) قد يقال: عدم استلزم المطابقة الالتزام متيقَّن، ويستدلُّ عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكلَّ معنى لازم ذهنيًّا ولا لازم من تصور معنى واحد تصور لازمه. ومن تصور لازمه تصور لازمه، وهذا إلى غير النهاية؛ فيلزم من تصور معنى واحد تصور أمور غير متناهية دفعه واحدة - وهو محال - فلابدَّ أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنيًّا، فإذا وضع اللفظ بيازاء ذلك المعنى دلَّ عليه مطابقة ولا التزام. ورَدَ ذلك بجواز أن يكون بين المعنيين تلازم متعاكِس، فيكون كلُّ منها لازماً ذهنيًّا لآخر، ولا استحالة في ذلك كما في المتضاديين، مثل الأبوة والبنوة، وذلك لأنَّ التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كلٍّ منها على الآخر حتى يكون دوراً محالاً.

ومنهم من استدلَّ على عدم الاستلزم بأنَّا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعداها، فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام، فإنَّ صحة ذلك فقد تمَّ ما ادعاه من عدم الاستلزم (شريف).

أن يكون المعنى لفظ لازم، بحيث يلزم من تصور المعنى تصوّره، وكون كلّ ماهيّة بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم، بجواز أن يكون من الماهيّات ما لا يستلزم شيئاً كذلك، فإذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهيّة كان دلالته عليها مطابقة، ولا التزام لانتفاء شرطه - وهو اللزوم الذهنيّ.

وزعم الإمام^(١) أنّ المطابقة مستلزمة للالتزام، لأنّ تصور كلّ ماهيّة يستلزم تصور لازم من لوازمه، وأقلّه أنها ليست غيرها، واللفظ إذا دلّ على الملزوم بالمطابقة دلّ على اللازم في التصور بالالتزام.

وجوابه أنا لانسلم أنّ تصور كلّ ماهيّة يستلزم تصور أنها ليست غيرها، فكثيراً مَا نتصوّر ماهيّات الأشياء ولم يخطر ببالنا غيرها - فضلاً عن أنها ليست غيرها - ومن هذا تبيّن عدم استلزم التضمن الالتزام، لأنّه كما لم يعلم وجود لازم ذهنيّ لكلّ ماهيّة بسيطة، لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهنيّ لكلّ ماهيّة مركبة^(٢)، بجواز أن يكون من الماهيّات

١) مبناه على أنّ سلب الغير لازم ذهنيّ لكلّ من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه.

وليس ب صحيح، فإنّ تصور كثيرة من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها، ولوصح لاستلزم كلّ تصور تصديقاً، وهو باطل قطعاً.

نعم سلب الغير لازم بين المعنى الأعم، وهو أن يكون تصور اللزوم مع تصور اللازم كافياً في الجزم بينهما باللزوم، واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الأخصّ، وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزمًا لتصوّر اللازم (شريف).

٢) قد يتوجه أن مفهوم الكلية والجزئية - بل مفهوم التركيب - لازم ذهنيّ لكلّ

المركبة ما لا يكون له لازم ذهنيّ، فاللفظ الموضوع يإزائه دال على أجزائه بالتضمن دون الالتزام.

وفي عبارة المصنف تسامح، فإن اللازم ما ذكره ليس تبيّن عدم استلزم التضمن الالتزام، بل عدم تبيّن استلزم التضمن الالتزام، والفرق بينهما ظاهر.

وأمّا هما - أي التضمن والالتزام - فيستلزمان المطابقة، لأنّهما لا يوجدان إلّا معها، لأنّهما تابعان لها، والتابع من حيث أنّه تابع لا يوجد بدون المتبوع، وإنّما قيّد بالحيثيّة احترازاً عن التابع الأعم كالحرارة للنار، فإنّها تابعة للنار وقد توجد بدونها، كما في الشمس والحركة. وأمّا من حيث أنّها تابعة للنار فلا توجد إلّا معها.

وفي هذا البيان نظر، لأنّ التابع في الصغرى إنّ قيّد بالحيثيّة منعها^١، وإن لم يقيّد بها لم يتكرّر الحد الأوّل، فلا ينتج المطلوب.

ويمكن أن يحاب عنه بأنّ الحيثيّة في الكبرى ليست قياداً للأوسط، بل

معنى مركّب؛ فيكون التضمن مستلزمًا للالتزام، وهو باطل؛ لأنّا قد نتصوّر معنى مركّباً مع الذهول عن كونه مركّباً وعن مفهوم الكلية والجزئية، فليس شيء منها لازماً ذهنياً يلزم من تصور الملزم تصوره، وقد يدعى هنا أيضاً أنا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجيه، على قياس ماقيل في المطابقة، فلا يكون التضمن مستلزمًا للالتزام (شريف).

(١) وذلك لأنك إذا قلت : «التضمن تابع من حيث هو تابع» فإن أردت أنّ التضمن نفس مفهوم التابع - كما يفهم من هذه العبارة - كان كاذباً قطعاً، لأنّ التضمن فرد من أفراد التابع - لأنفس مفهومه - وإن أردت معنى آخر فلا بدّ من تصويره حتى يتكلّم عليه (شريف).

للحكم فيها^١، فيتكرر الحدّ الأوسط؛ نعم اللازم من المقدمتين أنَّ التضمن - من حيث أنه تابع - لا يوجد بدون المطابقة، وهو غير المطلوب،

١) يعني أنَّ قولنا «من حيث هو تابع» في قولنا «التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع» متعلق بالمحكوم به - أعني «لا يوجد» - لا بالمحكوم عليه الذي هو «التابع» حتى يلزم عدم تكرر الأوسط - فيصير الكلام حينئذ هكذا: «التضمن تابع للمطابقة، وكلُّ تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع»، ينبع «أنَّ التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع». ولا يخفى عليك أنَّ قيد الحيثية في الكبri لا يجوز أن يكون تتمة للمحكوم عليه، لأنك إذا قلت «التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه» وجعلت قوله «من حيث هو تابع» متعلقاً بالتابع، فإن أردت بـ«التابع من حيث هو تابع» مفهوم «التابع» كان المعنى أنَّ مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع، فلاتكون القضية كافية، بل طبيعية، فلاتصلح كبرى للشكل الأول، بل لا يكون لها معنى محصلٍ. وإن أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها، كان تعليلاً أو تقييداً للشيء نفسه، وهو فاسد أيضاً.

فتتعين أنَّ الحيثية متعلقة بالمحكوم به، فيكون المعنى أنَّ كلَّ تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية لذلك المتبوع، فلا يرد التابع الأعمُ، فإنه لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية له؛ لكن يتوجه حينئذ ما ذكره الشارح من أنَّ اللازم من الدليل حينئذ أنَّ التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة، والمقصود أنَّهما لا يوجدان بدونها مطلقاً.

ومنهم من قال: صفة التبعية لازمة لاهيتي التضمن والإلزام فإذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقاً. وهذه القضية المقيدة ملزمة للقضية المطلقة. والأولى في بيان استلزمها للمطابقة أن يقال: هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاً (شريف).

والمطلوب أنَّ التضمين مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة، وهو غير لازم من المقدمتين.

[١١- المفرد والمركب]

قال : والدالُ بِالْمَطَابِقَةِ، إِنْ قَصَدَ بِهِزِئَهُ الدَّلَالَةَ عَلَى جَزءٍ مِنْهَا فَهُوَ الْمَرْكَبُ كَرَامِيُّ الْحَجَارَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَفْرَدُ.

أقول : اللُّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْمَطَابِقَةِ إِمَّا أَنْ يَقْصُدْ بِهِزِئَهُ جَزءَ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى جَزءٍ مِنْهَا أَوْ لَا يَقْصُدْ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِزِئَهُ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى جَزءٍ مِنْهَا، فَهُوَ الْمَرْكَبُ، كَـ«رَامِيُّ الْحَجَارَةِ» فَإِنَّ «الرَّامِي» مَقْصُودٌ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى رَمِيِّ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ مَوْضِعًا، وَـ«الْحَجَارَةُ» مَقْصُودٌ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى جَسْمِ الْمُعْنَى، وَجَمْعُ الْمَعْنَيَيْنِ مَعْنَى «رَامِيُّ الْحَجَارَةِ»^{١)}، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْفَظِ جَزءٌ، وَأَنْ يَكُونَ بِهِزِئَتِهِ دَلَالَةً عَلَى مَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَزءُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْفَظِ، وَأَنْ يَكُونَ دَلَالَةً جَزءَ الْفَظِ عَلَى جَزءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مَقْصُودَةً.

١) يعني أنَّ هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللُّفْظِ يدلُّ عليهِ مطابقة. وذلك لأنَّ المطابقة دلالةُ اللُّفْظِ على المعنى الم موضوع له، سواء كان هناك وضع واحد كدلالةُ «الإِنْسَان» على «الْحَيْوانِ النَّاطِقِ»، أو أوضاع متعددةً بحسب أجزاءُ اللُّفْظِ والمَعْنَى، كـ«رَامِيُّ الْحَجَارَةِ» مثلاً، فإنَّ الجزءَ الأوَّلَ مِنْهُ مَوْضِعُ الْمَعْنَى، وَالْجَزْءُ الثَّانِيُّ مَعْنَى آخَرُ، فَإِذَا أَخْذَ جَمْعُ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا كَانَ جَمْعُ الْفَظِ مَوْضِعًا لِجَمْعِ الْمَعْنَى، لَا وَضُعَ عَيْنُ الْفَظِ لِعَيْنِ الْمَعْنَى - بَلْ وَضُعَ أَجْزَاءُهُ لِأَجْزَاءِهِ - وَالْمَطَابِقَةُ تَعْمَلُ الْقَبِيلَيْنِ مَعًا (شَرِيف).

فيخرج عن الحدّ ما لا يكون له جزءاً أصلّاً - كهمزة الاستفهام.

وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى - كزيد.

وما يكون له جزء دالٌّ على المعنى، لكن ذلك المعنى لا يكون جزءاً
المعنى المقصود - كـ«عبد الله» علماً، فإنَّ له جزء كـ«عبد» دالاً على
معنى، وهو العبوديَّة، لكنَّه ليس جزءاً المعنى المقصود، أي الذات
المُشَخَّصَةُ^(١).

وما يكون له جزء دالٌّ على جزء المعنى المقصود، ولكن لا يكون
دلالته مقصودة كـ«الحيوان الناطق» إذا سُمِّي به شخص إنسانيٌّ، فإنَّ معناه
حيثُذ الماهيَّة الإنسانية مع التَّشَخُّص، و الماهيَّة الإنسانية مجموع مفهومي
الحيوان والناطق. فالحيوان مثلاً - الذي هو جزء للفظ - دالٌّ على جزء
المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنساني لأنَّه دالٌّ على مفهوم الحيوان
و مفهومه جزء الماهيَّة الإنسانية، وهي جزء لمعنى اللُّفْظ المقصود^(٢)، لكن
دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلميَّة، بل ليس
المقصود من «الحيوان الناطق» إلَّا الذات المُشَخَّصَةُ.

١) وذلك لأنَّ العبوديَّة صفة للذات المُشَخَّصَة، وليس داخلة فيها، بل خارجة
عنها، وكذلك لفظ «الله» يدلُّ على معنى لكنَّه ليس ذلك المعنى أيضاً جزءاً
للذات المُشَخَّصَة وهو ظاهر. وإنما قال «كعبد الله علماً» لأنَّه إذا لم يكن علماً
كان مركباً إضافياً، كرامي الحجارة. وكذا «الحيوان الناطق» إذا لم يكن علماً
كان مركباً تقييدياً من الموصوف والصفة (شريف).

٢) أي الماهيَّة الإنسانية جزء المعنى المقصود، فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزءاً ذلك
المعنى المقصود، لأنَّ جزء الجزء جزء (شريف).

وَالْأُ - أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ - فَهُوَ الْمُفْرَدُ، سَوَاءٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَلَمْ يَدْلُّ عَلَى مَعْنَى، أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى جُزْءٌ مِنْ الْمَعْنَى الْمُقْصُودِ مِنَ الْلَّفْظِ كَـ«عَبْدُ اللَّهٰ»، أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءٌ مِنْ الْمَعْنَى الْمُقْصُودِ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ دَلَالَتِهِ مَقْصُودَة ؛ فَحَدَّ الْمُفْرَدُ يَتَنَاهُ الْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ.

فإن قلت : المفرد مقدم على المركب طبعاً، فلم أخره وضعاً،
ومخالفة الوضع الطبيعي في قوة الخطأ عند المحصلين.

فقول : للمفرد والمركب اعتباران : أحدهما بحسب الذات ، وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما ، وثانيهما بحسب المفهوم ، وهو ماوضع اللفظ يليزأه كالكاتب - مثلاً - فإنَّ له مفهوماً هو شيء له الكتابة ، وذاتاً هو ماصدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان .

فإن عنيتم بقولكم : «المفرد مقدم على المركب طبعاً» أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب، فمسلم، ولكن تأخيره هاهنا في التعريف، والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم.

وإن عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب، فهو من نوع؛ فإن القيود في مفهوم المركب وجودية، وفي مفهوم المفرد عدمية، والوجود في التصور سابق على العدم، فلذا آخر المفرد في التعريف وقدمه في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات.

وإنما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة^١ - لا التضمن ولا الالتزام - لأنَّ المعتبر في تركيب اللفظ وإفراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقيِّ وعدم دلالته عليه، لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنيِّ والالتزاميِّ وعدم دلالته عليه، فإنَّه لواعتبر التضمن أو الالتزام في التركيب والإفراد

١) أي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها، ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضاً. وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب إليه وهم.

ثم إذا اعتبر مطلق الدلالة فإنما أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقيِّ وجزء معناه التضمنيِّ وجزء معناه الالتزاميِّ جميعاً، حتى إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً وإذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس إلى أجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس إلى بعضها كان مفرداً، وإنما أن يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني، وحيثند يتحقق التركيب بالنظر إلى المطابقة وحدها وبالنظر إلى غيرها أيضاً. وكذلك يتحقق الإفراد بالنظر إلى كل واحدة من الدلالات الثلاث، لأنَّه عدم التركيب، فإذا انتفى التركيب نظراً إلى التضمن - مثلاً - كان هناك إفراد نظراً إليه؛ والأول مستبعد جداً، فلذلك لم يتعرض له، وبين أنَّ الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً مركباً معاً نظراً إلى دلالتين.

واعرض عليه بأنه لاحدور في ذلك، بل هو أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وإفراده نظراً إلى معنيين مطابقين. وقد يعتذر عن ذلك بأنَّ التركيب والإفراد في «عبد الله» إنما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين، فليس هناك زيادة التباس بين الأقسام، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ التركيب والإفراد فيه وإن كانوا باعتبار دلالتين، لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد؛ فلتتبس الأقسام زيادة التباس (شريف).

لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين معنيين بسيطين مفرداً، لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني - إذ لا جزء له - وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بإزاء معنى له لازم ذهني بسيط : مفرداً، لأن شيئاً من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي.

وفي نظر، لأن غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقي مركباً، وبالقياس إلى المعنى التضمني أو الالتزامي مفرداً، ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفرداً ومركباً - كما في «عبدالله» لأن مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركباً، وبعدها يكون مفرداً - فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني أو الالتزامي.

فالأولى أن يقال : الإفراد والتركيب^(١) بالنسبة إلى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابقي، أما في التضمني فلا تتحقق معيلاً جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه

(١) ذكر الإفراد هاهنا - على ما في بعض النسخ - استطراد، والصحيح تركه، إذ المقصود أن التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي. وأما الإفراد فالعكس، فإنه إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تتحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس، لجواز تتحقق الإفراد نظراً إلى التضمن والالتزام ، لا إلى المطابقة - كما في المثالين المذكورين - لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين، فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الإفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (شريف).

المطابقي، لأنَّ المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي، وجزء الجزء جزء. وأما في الالتزامِ فالأنه متى دلَّ جزءُ اللفظ على جزءٍ معناه الالتزامِ بالالتزامِ^(١)، فقد دلَّ على جزءِ المعنى المطابقيِ بالمطابقة، لامتناع تحقق

١) واعتراض عليه بأنَّ الدلالة الالتزامية وإن استلزمت المطابقة إلا أنَّ تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة، لجواز أن يكون المعنى الالتزامِ مركباً يدلُّ جزءُ اللفظ على جزئه ، ولا يكون المعنى المطابقيِ كذلك، ولا يحذور في ذلك إذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزامِ بالمطابقة، بل يلزم تركيب المدلول الالتزامِ دون المدلول المطابقي؛ ولا دليل يدلُّ على استحالة ذلك.

وردَّ هذا الاعتراض بأنَّ جزءُ اللفظ إذا دلَّ على جزءٍ معناه الالتزامِ بالالتزامِ، فلابدَّ أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقيِ، وإلا لزم ثبوت الالتزامِ بدون المطابقة، والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملاً، وإن لم يكن هناك تركيب - بل ضمْ مهملاً إلى مستعمل - وإذا لم يكن مهملاً - بل موضوعاً لمعنى - فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقيِ للجزء الأول، وإن لكانا لفظين متراوفين يدلُّ كلُّ منهما على ما يدلُّ عليه الآخر، فلا تركيب هناك أيضاً، بل يكون معنى مغايراً لمعنى الجزء الأول، فقد حصل بجزأي اللفظ مدلولان مطابقين قطعاً، ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضاً.

فإن قلت : إذا دلَّ جزءُ اللفظ على جزءِ المعنى الالتزامِ لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزامِ، لأنَّ المعنى الالتزامِ وإن كان خارجاً عن المعنى المطابقيِ إلا أنه لا يلزم أن تكون أجزاءُ المعنى الالتزامِ خارجة عن المعنى المطابقيِ، وذلك لأنَّ المركب من الداخل والخارج خارج.

قلت : دلالته على جزءِ المعنى الالتزامِ إما أن تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقية، وعلى التقادير الثلاثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقيِ، ولابدَّ أيضاً أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقيِ آخر - كما بيَّناه - فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً (شريف).

الالتزام بدون المطابقة، وقد يتحقق الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى المطابقي لا بالنسبة إلى المعنى التضمني والالتزامي، كما في المثالين المذكورين، فلهذا خصّص القسمة إلى الإفراد والتركيب بالمطابقة، إلا أنَّ هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة، والوجه الأول - إن تمَّ - يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة.

١٢- تقسيم اللفظ المفرد إلى الأداة والكلمة والاسم]

قال : وهو إن لم يصلح لأن يخبر به وحده، فهو الأداة - كـ «في» و «لا» - وإن صلح لذلك: فإن دل بنيانه على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو «الكلمة».



وإن لم يدل فهو «الاسم».

أقول : اللفظ المفرد إما «أداة» أو «كلمة» أو «اسم»؛ لأنَّه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده أو لا يصلح:

فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو «الأداة»^(١) - كـ «في» و «لا».

(١) يشكل هذا بمثيل الضمائر المتصلة كالألف في «ضربا» والواو في «ضربوا» والكاف في «ضربك» والباء في «غلامي» فإن شيئاً من هذه الضمائر لا يصلح لأن يخبر به وحده.

وربما يجاح عنده بأن المراد من عدم صلاحية الأداة لأن يخبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك ، لابنتها ولا بما يرافقها ، وتلك الضمائر تصلح لأن يخبر بما يرافقها؛ فإنَّ الألف في «ضربا» يعني «هما» والواو في «ضربوا» يعني «ـ

وإنما ذكر مثالين لأنَّ ما لا يصلح لأن يخبر به وحده إِمَّا أن لا يصلح للإخبار به أصلًا كـ«في» فإنَّ المخبر به في قولنا : «زيد في الدار» هو «حصل» أو «حاصل» - ولمدخل لـ«في» في الإخبار به^١ - وإنما أن

«هم» والكاف في «ضربك» بمعنى «أنت»، والباء في «غلامي» بمعنى «أنا»؛ وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها، وليس لفظة «في» مرادفة للظرفية حتى يراد أنها لا تكون أدلة أيضًا، وذلك لأنَّ لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية، ولفظة «في» معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار، وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لأن يخبر بها أو عنها، بخلاف معنى الظرفية المطلقة، فإنه صالح لهما؛ وقس على ذلك معنى لفظة «من» ومعنى لفظ «الابتداء».

ولو قيل : «الأداة ما لا يصلح لأن يخبر بها أو يخبر عنها» لم ترد الضمائر التي وقعت مخبرًا عنها، كالألف والواو والتاء في «ضربت»؛ نعم يحتاج في «ضربك» و «غلامي» إلى التأويل المذكور.

ولو قيل : «الللهظ المفرد إِمَّا أن لا يصلح معناه لأن يخبر به وعنه وحده فهو الأداة» لم يحتاج إلى تأويل، فإنَّ الضمائر المتصلة المذكورة بما يصلح معناه لأن يخبر به وحده، وإن لم تصلح نفسها للإخبار به (شريف).

١) قيل عليه : ليس المقصود من «زيد في الدار» الإخبار عنه بالحصول مطلقاً، بل بالحصول في الدار، فلابد أن يكون لفظة «في» جزء من المخبر به في المعنى، كما أنَّ «لا» في «زيد لاحجر» جزء من أجزاء المخبر به، فلا فرق بينهما.

وهذا كلام حق، لكن الشارح نظر إلى جانب اللهظ، فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلاً في الجزء الآخر المقدر قبل الكلمة «في»، فحكم بأنَّ المخبر به قد تم قبلها، ووجد الرفع في «لاحجر» حاصلاً بعد «لا» فجعله جزء من المخبر به (شريف).

يصلح للإخبار به، لكن لا يصلح لأن يخبر به وحده كـ«لا» فإنّ المخبر به في قولنا : «زيد لاحجر» هو «الحجر» فلامدخل له في الإخبار به.

ولعلك تقول : الأفعال الناقصة لا يصلح لأن يخبر بها وحدها، فيلزم أن تكون أدوات.

فنقول : لا بُعد في ذلك، حتّى أنهم قسموا الأدوات إلى زمانية وغير زمانية^١، والزمانية هي الأفعال الناقصة، وغاية ما في الباب أنّ اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحو، وذلك غير لازم، لأنّ نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى، ونظر النحو فيها من حيث اللفظ نفسه^٢،

١) يعني أنّ القوم في أول باب القضايا ذكروا أن الرابط بين الموضوع والمحمول أداة، وقسموا الرابطة إلى غير زمانية - وهي ما لا يدلّ على زمان أصلاً، كـ«هو» في قولك «زيد هو قائم» - وإلى زمانية - وهي ما يدلّ عليه، كـ«كان» في «زيد كان قائماً» فدلّ ذلك على أنهم عدوا الأفعال الناقصة أدوات (شريف).

٢) لأنّ مقصودهم تصحيح الألفاظ، فلما وجدوا الأفعال الناقصة أنها شارك ماعداها من الأفعال المسماة بالتأمة - لتمامها مع فاعلها كلاماً - في كثير من العلامات والأحوال اللغوية، جعلوها أفعالاً؛ وأما القوم فقد وجدوا أنّ معانيها توافق معانى الأدوات في عدم صلاحية الإخبار بها وحدها، أدرجوها في الأدوات وإن كانت ممتازة عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان، ولذلك سماها بعضهم «كلمات وجودية» لأنّها تدلّ على الثبوت؛ ومن ثم قيل : الأولى أن تربع القسمة ويقال : اللفظ المفرد إما أن يكون معناه غير تام - أي لا يصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه - وإنما أن يكون معناه تاماً - أي يصلح لأحد هما أو لهما معاً - والأول - أعني الغير التام - إما أن لا يدلّ على زمان أصلاً، فهو «الأداة» وإنما أن يدلّ عليه، فهو الأفعال الناقصة؛ والثاني أيضاً إن لم يدل

وعند تغایر جهة البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين.

وإن صلح لأن يخبر به وحده^(١)، فإنما أن يدل ببيانه وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة - كـ«ضرب» وـ«يضرب»^(٢) فهو «الكلمة»، أو لا يدلّ، فهو «الاسم» كـ«زيد» وـ«عمر».

على زمان ببيانه فهو «الاسم» وإن دلّ فهو الكلمة.

وقد يقال أيضاً: الأسماء الموصولة لاتصلح لأن يخبر بها وحدها، بل تحتاج إلى الصلة في ذاتها، فيجب أن تكون أدوات.

ويجاب: بأنها صالحة لذلك، لكنها لإبهامها تحتاج إلى صلة تبيّنها؛ فالمحكوم به وعليه هو الموصول، والصلة خارجة عنه مبيّنة له (شريف).

(١) هذا القسم لكون مفهومه وجودياً كان أولى بالتقدير من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدمياً، لكن هذا القسم الوجودي ينقسم إلى قسمين، فلو قدم، فإنما أن يقسم إلى قسميه أولاً ثم يذكر ما هو قسميه فلزم تباعد القسمين؛ وذلك يوجب الانتشار في الفهم، وإنما أن يذكر ما هو قسميه في عقبه، ثم يعاد إلى تقسيمه ثانياً. وذلك يوجب تكراراً في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية^(٣) في تقسيم الكلمة إلى أقسامها، فاختبر هاهنا تقدم العدمي احترازاً عن المخذوريين. وأما في تقسيم القسم الثاني - أعني تقسيم ما يصلح لأن يخبر به وحده - إلى قسميه، فقد روّعي تقطيم الوجودي - أعني الكلمة - على العدمي - أعني الاسم - إذ لا مخذور هاهنا (شريف).

(*) في الكافية: «الكلمة... اسم و فعل و حرف، لأنها إما أن تدل على معنى في نفسه أو لا، الثاني الحرف، والأول إما أن يقترب بأحد الأزمنة الثلاثة أولاً، الثاني الاسم والأول الفعل» (الكافية شرح الرضي : ٣٠/١).

(٢) والأول مثال لما يدل ببيانه على الزمان الماضي والثاني لما يدل ببيانه على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضاً لكونه مشتركاً بينهما (شريف).

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحرروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها، وهي صورة الكلمة، والحرروف مادتها.

ولأنما قيد حد الكلمة بها لا خراج ما يدل على الزمان لا يبيأته - بل بحسب جوهره ومادته - كالزمان والأمس واليوم والصبح والغبق^١، فإن دلالتها على الزمان بمدادها وجواهرها لا يبيأتها، بخلاف الكلمات، فإن دلالتها على الزمان بحسب هيأتها، بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب وضرب^٢؛ فاتحاد الزمان عند

١) لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة، حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان - وهو باطل قطعاً - بل أراد أن الجوهر له مدخل ما في الدالة على الزمان، بخلاف الكلمة، فإن الهيئة هناك مستقلة بالدالة على الزمان - كما سيدكره.

واعتراض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة - أن صحت - فإنما تصح في لغة العرب دون لغة العجم، فإن قوله : «آمد» و«آيد» متضدان في الصيغة و مختلفان في الزمان، وقد تقدم أن نظر الفن في الألفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى. وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية - التي دون بها الفن غالباً في زماننا- أكثر، فلا يبعد في اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة - كما مررت إليه الإشارة (شريف).

٢) رد عليه بأن صيغ الماضي - في التكلم والخطاب والغيبة - مختلفة قطعاً، ولا اختلاف في الزمان؛ بل نقول : صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم، وصيغته من الثلاثي الجرّد والمزيد والرابعى مختلفة بلا اشتباه، وليس هناك اختلاف زمان، فليس اختلاف الصيغة مستلزمًا لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة (شريف).

أَتَحَادَ الْهِيَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَادَّةُ، كَضَرْبِ وَطَلْبٍ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْكَلْمَةُ مُرَكَّبَةً، لِدَلَالَةِ أَصْلِهَا وَمَادِّهَا عَلَى الْحَدِيثِ وَهِيَاهَا وَصُورَتِهَا عَلَى الزَّمَانِ، فَيَكُونُ جُزُؤُهَا دَالًا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهَا.

فَنَقُولُ: الْمَعْنَى^(٢) مِنَ التَّرْكِيبِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَجْزَاءٌ مُتَرَبَّةٌ مَسْمُوَّةٌ^(٣)، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الْثَلَاثُ وَالْحُرُوفُ^(٤)، وَالْهِيَاءُ مَعَ الْمَادَّةِ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ^(٥)

(١) رَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَنَّ صِيغَةَ الْمَضَارِعِ تَدْلِي عَلَى الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ صِيغَةً. فَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: مَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَخْبُرَ بِهِ وَحْدَهُ، إِمَّا أَنْ يَصْلُحُ لَأَنْ يَخْبُرَ عَنْهُ أَيْضًا أَوْ لَا؛ وَالْأُولُّ الْأَسْمَاءُ، وَالثَّانِي الْكَلْمَةُ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ كَلْمَاتً.

قُلْتَ: لَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ «هِيَاهَاتِ» إِذَا كَانَ بِمَعْنَى «بَعْدِ» يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَلْمَةً مُثْلِهِ، وَأَمَّا عَدُّ النَّحَّاهَ إِلَيْهَا أَسْمَاءً فَلَا مُورُ لِفَظَتِهِ.

وَبِالجملةِ كُلُّ مَا لَا يَصْلُحُ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً لَأَنْ يَخْبُرَ بِهِ وَحْدَهُ فَهُوَ عَنْدَ الْقَوْمِ «أَدَاءً» سَوَاءٌ كَانَ عَنْدَ النَّحَّاهَ فِعْلًا - كَالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ - أَوْ اسْمًا - كَـ«إِذَا» وَنَظَائِرِهَا - وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَخْبُرَ بِهِ وَحْدَهُ وَلَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَخْبُرَ عَنْهُ فَهُوَ عَنْدَهُمْ «كَلْمَةً» وَإِنْ كَانَ عَنْدَ النَّحَّاهَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ امْتِيَازُ الْأَدَاءِ عَنْ أَخْرِيهَا بِقِيدٍ عَلَمِيٍّ، وَامْتِيَازُ الْكَلْمَةِ عَنْهَا بِقِيدٍ وَجُودِيٍّ، وَعَنِ الْأَسْمَاءِ بِقِيدٍ عَلَمِيٍّ، وَامْتِيَازُ الْأَسْمَاءِ عَنْهُمَا بِقِيَدَيْنِ وَجُودَيَيْنِ (شَرِيف).

(٢) أَيْ مَرَتبَةٌ فِي السَّمْعِ بِأَنَّ يَسْمَعُ بَعْضُهَا قَبْلَ وَبَعْضُهَا بَعْدَ (شَرِيف).

(٣) أَرَادَ بِالْأَلْفَاظِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْحُرُوفِ كَـ«زِيدُ قَائِمٍ»، وَبِالْحُرُوفِ مَا يَقْابِلُهَا كَقُولَكَ «بِكَ» فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَدَاءٍ وَاسْمًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ اكْتَفَى بِالْأَلْفَاظِ لِكَفَاهُ لِتَنَاوِلِهَا لِلْحُرُوفِ أَيْضًا (شَرِيف).

(٤) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَادَّةَ وَالْهِيَاءُ مَسْمُوَّتَانِ مَعًا (شَرِيف).

فلا يلزم التركيب، والتقييد بالمعين من الأزمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز، لأنَّ الكلمة لا تكون إلا كذلك، ففيه مزيد لإيضاح.

ووجه التسمية : أمّا بـ«الأداة» فلأنَّها آلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض.

وأمّا بـ«الكلمة» فلأنَّها من الكلم - وهو الجرح كأنَّها لما دلت على الزمان وهو متجلَّد ومتصرِّم تكُلِّمُ الخاطر بتغيير معناها.

وأمّا بـ«الاسم» فلأنَّه أعلى مرتبة من سائر أنواع الألفاظ فيكون مشتملاً على معنى السموّ، وهو العلوّ.



[١٣] - أقسام الاسم من حيث معناه
قال : وحينئذ إما أن يكون معناه واحداً أو كثيراً .

فإنْ كان الأول فإنْ تشخَّص ذلك المعنى سُميَ «علماء» وإنْ لفظاً «معواطشاً» إن استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالإنسان والشمس، و «مشككاً» إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشدَّ من الآخر، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممکن.

وإنْ كان الثاني فإنْ كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو «المشترك» كالعين.

وإنْ لم يكن كذلك، بل وضع لأحد هما أولاً ثم نقل إلى الثاني وحينئذ إن ترك موضوعه الأول يسمى «لفظاً منقولاً عرفياً» - إنْ كان الناقل هو العرف

العام كالدابة - و «شرعياً» إن كان الناقل هو الشرع - كالصلة والصوم - و «اصطلاحياً» إن كان هو العرف الخاص - كاصطلاح النحاة والنظر. وإن لم يترك موضوعه الأول يسمى بالنسبة إلى المقول عنه «حقيقة»، وبالنسبة إلى المقول إليه «مجازاً» - كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

أقول: هذا إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه^(١)، فالاسم إما

(١) جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم، لأنّ انقسام اللفظ إلى الجزئي والكلي إنما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية، ومعنى الاسم «من حيث هو معناه» معنى مستقل صالح للاتصال بهما، فإنّ معنى زيد من حيث هو معناه، معنى مستقل يصلح لأن يوصف بالجزئية وبحكم بها عليه؛ وكذا معنى الإنسان يصلح لأن يحكم عليه بالكلية؛ وأمّا الحرف : فإنّ معناه - من حيث هو معناه - ليس معنى مستقلاً صالحاً لأن يكون محكوماً عليه أصلاً، وذلك لأنّ معنى «من» مثلاً هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة - مثلاً - على وجه يكون هو آلة للاحظتهما ومرأة لتعرف حاليهما، فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً قصداً، فلا يصلح لأن يكون محكماً به - فضلاً عن أن يكون محكماً عليه، وكذا الفعل التام كضرب مثلاً يستعمل على حدث كالضرب، وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة للاحظتهما على قياس معنى الحرف، وهذا المجموع - أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار - معنى غير مستقل بالمفهومية، فلا يصلح لأن يحكم عليه بشيء؛ نعم جزوه - أعني الحدث وحده - مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مستند إلى شيء آخر، فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكماً به؛ وأمّا باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكماً عليه ولا محكماً به أصلاً، فالفعل إنما

﴿ امْتَازَ عَنِ الْحُرْفِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِ مَعْنَاهُ عَلَى مَا هُوَ مُسْنَدٌ إِلَى غَيْرِهِ، بِخَلْفِ الْحُرْفِ، إِذْلِيسُ لَهُ مَعْنَى وَلَا جُزْءٌ مَعْنَى يَصْلِحُ لِأَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا بِهِ أَوْ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَإِنْ شَتَّتَ اتِّضَاحُ هَذِهِ الْمَعْنَى عِنْدَكَ فَعَبَرَ عَنْ مَعْنَى «مِنْ» بِلِفْظِهِ، ثُمَّ انْظُرْ هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تَحْكُمْ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ أَوْ لَهُ، وَلَا أَظْنَكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَرِيَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَا عَبَرَ عَنْ مَعْنَى «ضَرَبَ» بِلِفْظِهِ، ثُمَّ تَأْمُلْ فِيهِ، فَإِنَّكَ تَجْدِدُكَ أَنْكَ جَعَلْتَ «الضَّرَبَ» مُسْنَدًا إِلَى شَيْءٍ، وَرَبِّما صَرَّحْتَ بِهِ أَوْ أَوْمَاتَ إِلَيْهِ؛ وَأَمَّا بِجَمِيعِ الضَّرَبِ وَالنِّسْبَةِ الْمُعْتَرَبَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ فَمِمَّا لَا يَصِيرُ مُحْكومًا عَلَيْهِ وَلَا بِهِ، وَكَذَا عَبَرَ عَنْ مَفْهُومِ «الْإِنْسَانِ» بِلِفْظِهِ، فَإِنَّكَ تَجْدِدُهُ صَالِحًا لِأَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ وَبِهِ - صَلْوَحًا لَا شَبَهَةَ فِيهِ قَطَّعًا - فَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْنَى الْاسْمِ - مِنْ حِيثِ هُوَ مَعْنَاهُ - يَصْلِحُ لِلْأَتِصَافِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ وَالْحُكْمِ بِهِمَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَعْنَى «الْكَلِمَةِ» وَ«الْأَدَاءِ» - مِنْ حِيثِ هُوَ مَعْنَاهُمَا - فَلَا يَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، لَكِنْ إِذَا عَبَرَ عَنْ مَعْنَاهُمَا بِالْاسْمِ - كَأَنْ يَقُولَ : «مَعْنَى مِنْ» أَوْ «مَعْنَى ضَرَبَ» - صَحُّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ أَوِ الْجُزْئَيَّةِ؛ وَهَذَا الاعتبارُ لَا يَكُونُ نَانِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَالْأَدَاءِ، بَلْ مَعْنَى الْاسْمِ، فَاتِّضَاحُ بِذَلِكَ أَنَّ الْاسْمَ صَالِحٌ لِأَنْ يَنْقُسِمَ إِلَى الْجُزْئَيِّ وَالْكُلِّيِّ الْمُنْقُسِمَ إِلَى الْمُتَوَاطِئِ وَالْمُشَكَّكِ، بِخَلْفِهِ - يَصْلِحُ لِلْأَتِصَافِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ وَالْحُكْمِ بِهِمَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْانْقَسَامُ إِلَى الْمُشَتَّكِ وَالْمُنْقُولِ بِأَقْسَامِهِ وَإِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ : فَلَيْسَ مَا يَخْتَصُّ بِالْاسْمِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ الْفَعْلَ قدْ يَكُونُ مُشَتَّكًا كَ«خَلْقِ» بِمَعْنَى أَوْجَدِ وَافْتَرِيِّ، وَ«عَسْعَسِ» بِمَعْنَى أَقْبَلِ وَأَدِيرِ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُنْقُولًا كَ«صَلَّى» وَ«صَامَ» وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً كَ«قُتِلَ» إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَجازًا كَ«قُتِلَ» بِمَعْنَى ضَرَبِ ضَرِيًّا شَدِيدًا.

وَكَذَا الْحُرْفُ أَيْضًا يَكُونُ مُشَتَّكًا كَ«مِنْ» بَيْنِ الْابْتِداَءِ وَالتَّبْعِيْضِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً كَ«فِي» إِذَا اسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَجازًا كَ«ثُي» إِذَا اسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى عَلَى.

أن يكون معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان الأول - أي إن كان معناه واحداً - فإنما أن يشخص ذلك المعنى - أي لم يصلح لأن يكون مقولاً على كثرين - أو لم يشخص - أي يصلح لأن يقال على كثرين :

فإن تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثرين كـ«زيد» يسمى «علماء» في عرف النحوة، لأنه عالمة دالة على شخص معين و«جزئياً حقيقة» في عرف المنطقين.

وإن لم يشخص وصلح لأن يقال على كثرين فهو «الكلي» والآخرون أفراده.

فلا يخلو إنما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على

والسر في جريان هذه الانقسامات في الألفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ بالقياس إلى معانيها، وجميع الألفاظ متساوية الإقام في صحة الحكم عليها وبها، وأما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الأول، فهما بالحقيقة من صفات معانى الألفاظ - كما سيأتي - وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة لا يصلحان لأن يوصفا بشيء منها.

فإن قلت : المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الألفاظ حقيقة، لكنها تتضمن صفات أخرى للمعنى، فإن اللفظ إذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً، فيلزم من جريان هذه الأقسام في الكلمة والأداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية، وقد تبيّن بطلان ذلك.

قلت : التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة، واعتبار الحكم بها على موصوفاتها، وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت إليها حال التقسيم، وإذا أريد الالتفات إليها، والحكم بها على معنى الكلمة والأداة عبر عنهم لا بل لفظهما، بل بل لفظ آخر كما أشرنا إليه فلا محدود (شريف).

السوية، أولاً؛ فإن تساوت الأفراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى «متواطناً» لأنَّ أفراده متوافقة في معناه، من «التواطؤ» وهو التوافق كالإنسان والشمس، فإنَّ الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضاً بالسوية.

وإن لم تتساو الأفراد، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشدَّ من البعض الآخر يسمى «مشككاً» والتشكيك على ثلاثة أوجه :

التشكيك بالأولوية : وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها، كالوجود، فإنه في الواجب أتمُ وأثبت وأقوى منه في الممكن.

والتشكيك بالتقدير والتأخر : هو أن يكون حصول معناه في بعض الأفراد متقدماً على حصوله في البعض الآخر، كالوجود أيضاً، فإنَّ حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن.

والتشكيك بالشدة والضعف : وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشدَّ من حصوله في البعض الآخر، كالوجود أيضاً، فإنه في الواجب أشدَّ من الممكن، لأنَّ آثار الوجود في وجود الواجب أكثر، كما أنَّ أثر البياض - وهو تفريق البصر - في بياض الثلج أكثر مما هو في بياض العاج.

وإنما سمي «مشككاً» لأنَّ أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة، فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو همه أنه مشترك، كأنه لفظ له معان مختلفة - كالعين - فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك، فلهذا سمي بهذا الاسم.

وإن كان الثاني - أي إن كان المعنى كثيراً - فإما أن يتخلّل بين تلك المعاني نقلٌ - بأن كان موضوعاً معنى أولاً ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع معنى آخر لمناسبة بينهما - أو لم يتخلّل، فإن لم يتخلّل النقل، بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية - أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول^١ - فهو «المشترك» لاشتراكه بين تلك المعاني - كالعين، فإنّها موضوعة للباصرة والماء والركيبة والذهب على السواء.

وإن تخلّل بين تلك المعاني نقلٌ : فـإما أن يترك استعماله في المعنى الأول، أو لا ؛ فإن ترك يسمى «لفظاً منقولاً» لنقله من المعنى الأول.

والناقل إما الشرع، فيكون «منقولاً شرعاً» كالصلة والصوم، فإنّهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلّهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية.

ولما غير الشرع : وهو إما العرف العام، فهو «المنقول العريفي» كـ«الدابة» فإنّها في أصل اللغة لكلّ ما يدبّ على الأرض، ثم نقلّه العرف العام إلى ذات القوائم الأربع^٢ من الخيل والبغال والحمير.

١) يعني أنّ المعتبر في الاشتراك أن لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر، سواء كانا في زمان واحد أو لا، وسواء كان بينهما مناسبة أو لا (شريف).

٢) وقيل إلى الفرس خاصة. وأعلم أنّ الجزئي يقابل الكلّي، فلا يجتمع شيئاً من أقسامه، وأنّ المتواطئ والمشكك يتقابلان، فلا يجتمعان في شيء، ولما المشترك فقد يكون جزئياً بحسب كلام معنّيه، كزيد إذا سمي به شخصان، وقد يكون كلّياً بحسبهما كـ«العين» وقد يكون كلّياً بحسب أحد معنّيه وجزئياً بحسب

أو العرف الخاص: يسمى «منقولاً اصطلاحياً» كاصطلاح النهاة والنظر؛ أمّا اصطلاح النهاة فـ«ال فعل»، فإنه كان اسماً لما صدر عن الفاعل - كالأكل والشرب والضرب - ثم نقله النهاة إلى «كلمة دلت على معنى في نفسه مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة»؛ وأمّا اصطلاح النظار فـ«الدوران» فإنه كان في الأصل للحركة في السكك^(١)، ثم نقله النظار إلى «ترتيب الأثر على ماله صلوح العلية»^(٢).

وإن لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه أيضاً، يسمى «حقيقة» إن استعمل في الأول - وهو المنقول عنه - و «مجازاً» إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كـ«الأسد» فإنه وضع أولاً للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما - وهي الشجاعة - فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز

أمّا الحقيقة^(٣) فلأنّها من «حقٍّ فلانُ الأمر» أي ثبته، أو من «حقّقته»

بحسب الآخر، كلفظ الإنسان إذا جعل علمًا لشخص أيضاً إذا اعتبر معناه الكلّي؛ فلما أن يكون متواطناً أو مشككاً؛ وقس على ذلك حال المنقول، فإنه يجوز جريان هذه الأقسام فيه، فيجوز أن يكون المعنيان - المنقول عنه والمنقول إليه - جزئين أو كليين، أو أحجهما أو جزئياً والآخر كلياً.

نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان، وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (شريف).

(١) والأولى أن يقال للحركة حول الشيء (شريف)..

(٢) كترتيب الإسهال على شرب السقمونيا، وترتيب الحرمة على الإسكار (شريف).

(٣) جعل لفظ «الحقيقة» فعيلة بمعنى المفهول وما خوداً من «حقٍّ» المتعدد بأحد

إذا كنت منه على يقين وإذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه^١ معلوم الدلالة.

وأما المجاز : فلأنه من «جاز الشيء، يجوزه» إذا تعدّاه، وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه^٢ الأول وموضوعه الأصلي.

[٤ - المترادفات والمتبايان]

قال : وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر «مرادف» له إن توافقا في المعنى، و«مباين» له إن اختلفا فيه.

أقول : ما مرّ من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى نفس معناه، وهذا تقسيم للغرض بالقياس إلى غيره من الألفاظ :

فاللغز إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافقا في المعنى - أي

المعنيين، وحيثند يجب أن يجعل التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، كما في «الذبيحة» ونظائرها.

أو يجعل لفظ الحقيقة في الأصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكر، كما في قوله : «مررت بقبيلة بني فلان» وجاز أن يؤخذ من حق اللازم، بمعنى الثابتة، فلا إشكال في التاء (شريف).

- ١) هذا إشارة إلى المعنى الأول وقوله «معلوم الدلالة» إشارة إلى المعنى الثاني (شريف)
- ٢) فعلى هذا يكون المجاز مصدراً ميمياً استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل إلى اللفظ المذكور، وقد يوجه بأن المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر، فهو محل الجواز (شريف).

يكون معناهما واحداً - أو يخالفها في المعنى - أي يكون لأحدهما معنى وللآخر معنى آخر - فإن كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان «مترادافان» أخذَا من الترافق الذي هو ركوبُ أحد خلفَ آخر، كأنَّ المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه، فيكونان مترادافين كـ«الليث» وـ«الأسد».

وإنْ كانا مختلفين فهو مباین له واللفظان «متبايانان» لأنَّ المباینة المفارقَة، وممَّا اختلفَ المعنى لم يكن المركوب واحداً، فيتتحقق المفارقَة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كـ«الإنسان» وـ«الفرس».

ومن الناس من ظنَّ^(١) أنَّ مثل «الناطق» وـ«الفصيح» ومثل «السيف» وـ«الصارم» من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة، وهو فاسدٌ لأنَّ الترافق هو الاتِّحاد في المفهوم، لا الاتِّحاد في الذات؛ نعم الاتِّحاد في الذات من لوازِم الاتِّحاد في المفهوم بدون العكس.

(١) فيه تحريف لهم بناء على ظهور فساد ظنِّهم، فإنَّ «الناطق» موصوف بــ«الفصيح» فالفصاحة صفة للنطق، فهما مختلفان في المعنى وإن صدقَا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذاتٍ أخرى بدون الفصيح؛ وكذا «السيف» فإنه موصوف بــ«الصارم» والصارم - بمعنى القاطع - صفة له، مع أنَّ السييف أعم منه، فيبعد ظنَّ الترافق في هذين المثالين. وأبعد منهما توهُّم (ن : ظن) الترافق فيما بين شيئاً يثنى بهما عموم وخصوص من وجه - كالحيوان والأبيض. وأما ظنَّ الترافق بين الموصوف والصفة المساوية له كــ«الإنسان» وــ«الكاتب بالإمكان» فهو وإن كان باطلاً أيضاً إلا أنه ليس بذلك البُعد بالكلية، وكان منشأ الظنَّ في المتساوين توهُّم انعكاس الموجبة كلية كنفسها، فلما وجدوا أنَّ كلَّ مترادافين متَّحدان في الذات، تخيلوا أنَّ كلَّ متَّحدين في الذات مترادافان، فإذا بطل الظنَّ في المتساوين كان بطلانه في غيره أظهر (شريف).

[١٥- أقسام اللفظ المركب]

قال : وأما المركب : فهو إما «تام» - وهو الذي يصح السكت عليه - أو «غير تام» :

والثام إن احتمل الصدق والكذب فهو «الخبر» و «القضية» وإن لم يحتمل فهو «الإثناء».

فإن دل على طلب الفعل دلالة أولية - أي وضعية - فهو مع الاستعاء «أمر» كقولنا: «اضرب أنت» ومع الخضوع «سؤال» و «دعاء» ومع التساوي «التماس».

وإن لم يدل فهو «تبسيه» يندرج فيه «التمني» و «الترجي» و «التعجب» و «القسم» و «النداء».

وأما غير الثام: فهو إما «تفيدى» كـ«الحيوان الناطق» وإما «غير تفیدي» كالمركب من اسم وأداة، أو كلمة وأداة.

أقول : لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه، وهو إما تام أو غير تام :

لأنه إما أن يصح السكت عليه - أي يفيد المخاطب فائدة تامة^(١)

(١) الأظهر أن يقال : «لأنه إما أن يفيد المخاطب فائدة تامة ، أي يصح السكت عليه» فيجعل «صحة السكت عليه» تفسيراً للفائدة التامة ، حتى لا يتورّم أن المراد بـ«الفائدة التامة» الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام ، فيلزم أن لا يكون مثل «السماء فوقنا» وغيره - من الأخبار المعلومة للمخاطب - مركباً تاماً ، إذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (شريف).

ولا يكون حينئذ مستتبعاً^{١)} للفظ آخر ينتظره المخاطب - كما إذا قيل : «زيد» فيبقى المخاطب متظراً لأن يقال «قائم» أو «قاعد» مثلاً، بخلاف ما إذا قيل : «زيد قائم» - وإنما أن لا يصح السكوت عليه :

فإن صح السكوت عليه فهو «المركب التام» وإنما فهو «المركب الناقص» و «غير التام».

والمركب التام إنما أن يتحمل الصدق والكذب وهو «الخبر» و «القضية» أولى بتحمله، وهو «الإنشاء».

فإن قيل: الخبر إنما أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً للواقع لم يتحمل الكذب، وإن لم يكن مطابقاً لم يتحمل الصدق، فلان الخبر داخل في الحد.



فقد يجأب عنه بأن المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة يعني أن الخبر هو الذي يتحمل الصدق والكذب، وكل خبر صادر يتحمل الصدق، وكل

١) هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت، إذ فيه نوع إيهام أيضاً، كأنه قال : المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعياً للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس، فلا يكون المخاطب حينئذ متظراً للفظ آخر، كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه، وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به؛ وقد أشار إلى أن المراد بـ«الاستبعاد» أي الاستدعاء، وبـ«الانتظار» المنفيين ما ذكره بقوله : «كما إذا قيل : زيد...» الخ. وحيثئذ لا يتوجه أن يقال : يلزم أن لا يكون مثل «ضرب زيد» مركباً تماماً، لأن المخاطب متظر إلى أن يبين المضروب ويقال «عمراً» إلى غير ذلك من القيود - كالزمان والمكان (شريف).

خبر كاذب يحتمل الكذب؛ فجميع الأخبار داخلة في الحدّ.

وهذا الجواب غير مرضيٌ لأنَّ الاحتمال لامعنى له حينئذ، بل يجب أن يقال «إما صدق أو كذب». والحقُّ في الجواب أنَّ المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر إلى مفهوم الخبر^(١)، ولاشكَّ أنَّ قولنا «السماء

(١) يعني إذا جرد النظر إلى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلِّم، بل عن خصوصية ذلك المفهوم، وينظر إلى محض مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملاً للصدق والكذب.

فلا يرد أنَّ خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب، لأنَّ إذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلِّم ولا حظنا محض مفهوم ذلك الخبر وجدهنا إما ثبوت شيءٍ أو سلبته عنه، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل؛ وكذا لا يرد أنَّ مثل قولنا : «الكلُّ أعظم من الجزء» وغيره من البديهيَّات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلًا، بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعًا، لأنَّ إذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيَّات ونظرنا إلى محض مفهوماتها وماهيتها وجدهنا إما ثبوت شيءٍ أو سلبته عنه؛ وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا شبهة.

والحاصل أنَّ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرًا إلى ماهيَّة مفهومه مع قطع النظر عما عدَّها، حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر، وحينئذ فلا إشكال في أنَّ الأخبار بأسراها محتملة للصدق والكذب.

وها هنا سؤال مشهور : وهو أنَّ تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور، لأنَّ الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع. والجواب أنَّ ذلك إنما يرد على من فسَّر الصدق والكذب بما ذكرتْ، وأمَّا إذا فسَّر «الصدق» بمطابقة النسبة الایقاعية والانتزاعية للواقع، و«الكذب» بعدم مطابقتهمما للواقع فلا يرود له أصلًا (شريف).

فوقنا» إذا جرّدنا النظر إلى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب، وقولنا «اجتمع النقيضين موجود» يحتمل الصدق ب مجرد النظر إلى مفهومه.

فمحصل التقسم أنَّ المركب التام إن احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو «الخبر» وإنْ فهو «الإنشاء».

وهو إما أن يدلُّ على طلب الفعل دلالةً أُولَئِكَ - أي وضعية - أو لا يدلُّ، فإن دلَّ على طلب الفعل دلالةً وضعية : فإما أن يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع : فإن قارن الاستعلاء فهو «أمر».

وإن قارن التساوي فهو «التماس».

وإن قارن الخضوع فهو «سؤال» أو «دعاة».

ولأيَّا قيد «الدلالة بالوضع» احترازاً عن الأخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع^(١) ، فإنَّ قولنا : «كتب عليكم الصلاة» ، أو «أطلب منك الفعل» دالٌّ على طلب الفعل، لكنَّه ليس بموضوع لطلب الفعل، بل للإخبار عن طلب الفعل.

(١) اعترض عليه بأنَّ الكلام في تقسم الإنشاء، فلا تكون تلك الأخبار داخلة في مورد القسمة، فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع.

ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ المراد الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز، فتكون داخلة في الإنشاء، لكن دلالتها على المعنى الإنساني المجازي فلاتعدَّ أمراً، لأنَّ الفاظها في الأصل أخبار، وإن كان معانيها في هذا الاستعمال طلباً (شريف).

وان لم يدلّ على طلب الفعل فهو «تنبيه» لأنّه ينبع على ما في ضمير المتكلّم، ويندرج فيه «التمني» و «الترجي» و «النداء» و «التعجب» و «القسم».

ولقائل أن يقول : الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة :

أما الاستفهام : فلاّته لا يليق جعله من التنبيه، لأنّه استعلام ما في ضمير المخاطب، لاتنبيه على ما في ضمير المتكلّم، وأما النهي : فلعدم دخوله تحت الأمر - لأنّه دالّ على طلب الترك لا على طلب الفعل، لكن المصنّف أدرج الاستفهام تحت التنبيه^١ ولم يعتبر المناسبة

١) قيل عليه : كيف يصح إدراجه في التنبيه مع أنّ الاستفهام دالّ على طلب الفعل - دلالة وضعية - والتنبيه ما لا يدلّ على طلب الفعل - دلالة وضعية.

وأجيب : بأنّ الاستفهام وإن دل بالوضع على طلب الفهم، لكنّه لا يدل بالوضع على طلب الفعل، فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل، بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدلّ على طلب الفعل دلالة وضعية.

ولقائل أن يقول : الفهم وإن لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة - بل هو انتفعال أو كيف - لكنّه يعدّ في عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب، والمتبادر من الألفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة، فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه؛ وأيضاً : المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلّم - لا الفهم الذي هو فعل المتكلّم - والتفهيم فعل بلا اشتباه (ن : لا اشتباه فيه) فيلزم ماذكرناه.

فإن قلت : التفهيم ليس فعلاً من أفعال الجوارح، والمتبادر من لفظ الفعل إذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح.



اللغوية^١ - والنهي تحت الأمر بناء على أن الترك هو كف النفس^٢، لعدم الفعل عمّا من شأنه أن يكون فاعلاً.

ولو أردنا^٣ إيرادهما في القسمة قلنا : الإنشاء إما أن لا يدل على طلب

﴿ قلت : فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك «فهمي» و «علمني» - وما أشبهما - أمراً، وهو باطل قطعاً (شريف).

١) قد يقال : الاستفهام تنبية للمخاطب على ضمير المتكلم من الاستعلام، فالمناسبة اللغوية مرعية.

ويرد : بأن المقصود الأصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب - لاتبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام - فإذا لوحظ المقصود الأصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية، والأمر في ذلك سهل (شريف).

٢) ذهب جماعة من المتكلمين إلى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل - كما هو المبادر إلى الفهم - لأن عدمه مستمر من الأزل إلى الأبد، فلا يكون مقدوراً للعبد ولا حاصلاً بتحصيله قبل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل، وحيثند يشارك النهي الأمر في أن المطلوب بما هو الفعل، إلا أن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر، وحيثند يمكن إدراجه في الأمر كما ذكره، ويمكن إخراجه عنه بأن يقيد الأمر بأنه طلب فعل غير كف، كما فعله بعضهم.

وذهب جماعة أخرى منهم إلى أن المطلوب بالنهي هو عدم الفعل، وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره، إذ له أن يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه، قوله أن لا يفعله فيستمر (شريف).

٣) جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل، لأنّه جعله متداولاً لطلب الفهم وطلب غيره - أعني طلب الفعل وطلب تركه - وقد عرفت أن الاستفهام أيضاً يدل على طلب الفعل، وكيف لا، والمطلوب من الغير إما فعله

شيء بالوضع فهو التبيه، أو يدلّ : فلا يخلو إما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام، أو غيره : فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر إن كان المطلوب الفعل، ونهي إن كان المطلوب الترك - أي عدم الفعل - أو يكون مع التساوي فهو التماس، أو مع الخضوع فهو السؤال والدعاة.

واما المركب الغير التام : فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيداً للأول وهو «التقييدي» كـ«الحيوان الناطق»، أو لا يكون، وهو «غير التقييدي» كالمركب من اسم وأداة، أو كلمة وأداة.

٣٨٦



مركز تطوير البريد

﴿ فقط - على رأي - وإنما فعله مع عدمه على رأي آخر، وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم، فتعين أن يكون هو الفعل، إذ لا مقدور غيرها اتفاقاً، فال الأولى أن يقال : الإنشاء إذا دلّ على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يكون المقصود حصول شيء في الذهن - من حيث هو حصول شيء فيه - فهو الاستفهام، وإنما أن يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه : فال الأول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ، وإنما قيّدنا الاستفهام بالحقيقة لئلا يعترض بنحو «علماني» و «فهمي»، فإن المقصود منها حصول التعليم والتفهم في الخارج، لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن؛ وهذا الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق مع توفيق إلهي، والله الموفق (شريف).

[١٦] قال :

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي الْمَعَانِي الْمُفَرِّدة

كُلَّ مفهوم فهو «جزئي» إن منع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه و «كلي» إن لم يمنع، واللفظ الدال عليهما يسمى «كلياً» و «جزئياً» بالعرض.

أقول : المعاني هي الصور الذهنية من حيث أنها وضع يازانها الألفاظ^(١)، فإن عبر عنها بالكلمات مفردة فهي المعاني المفردة^(٢)، وإنما

مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ مِنْ تَحْرِيدِي

) (المعنى) إما «مفعّل» كما هو الظاهر من عني يعني - إذا قصد - أي المقصود، وإنما مختلف معنى - بالتشديد - اسم مفعول منه، أي المقصود؛ وإنما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي، بل من حيث أنها تقصد من اللفظ؛ وذلك إنما يكون بالوضع، لأن الدلالة اللغوية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبة - كما مررت إليه الإشارة - فلذلك قال : «من حيث أنها وضع يازانها الألفاظ»، وقد يكتفى في إطلاق «المعنى» على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ - سواء وضع لها لفظ أم لا -

والمناسب بهذا المقام هو الأول؛ لأن المعنى باعتباره يتّصف بالإفراد والتركيب بالفعل، وعلى الثاني بصلاحية الإفراد والتركيب (شريف).

) يعني ليس المراد هاهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لاجزء له، ومن المعنى

فالمركبة؛ والكلام هاهنا إنما هو في المعنى المفردة كما سترى.

فكلّ مفهوم^١ - وهو الحاصل في العقل - إنما جزئي أو كلي، لأنّه إنما أن يكون نفس تصوره - أي من حيث أنه متصور^٢ - مانعاً من وقوع الشركة فيه - أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها - أو لا يكون، فإن منع نفس تصوره عن الشركة فهو «الجزئي» كهذا الإنسان، فإنّ الهدية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على متعدد.

وإن لم يمنع الشركة من حيث أنه متصور فهو «الكلي» كالإنسان،

☞ المركب ما يكون مركباً وله جزء، بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً، ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركباً، فالإفراد والتركيب صفتان للألفاظ أصلية، ويوصف المعاني بهما تبعاً؛ فيقال : المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد، والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب؛ وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه، والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء، أو لا يكون لشيء منهما جزء، أو يكون لأحدهما جزء دون الآخر (شريف).

١) ملخص الكلام أنَّ ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه إن امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي، كذات زيد، فإنه إذا حصل عند العقل استحال أن يفرض صدقه على كثيرين، وإنما - أي وإن لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين - فهو الكلي، فالكلية إمكان فرض الاشتراك، والجزئية استحالته (شريف).

٢) لما كان ظاهر العبارة يدل على أنَّ المانع من الشركة هو نفس تصوره نسبه على أنَّ المراد منع ذلك المفهوم من حيث أنه متصور (شريف).

فإنْ مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين.

وقد وقع في بعض النسخ^١ «نفس تصور معناه» وهو سهو، وإنَّ
لكان للمعنى معنى، لأنَّ المفهوم هو المعنى.

وانِّما قيُّد بـ«نفس التصور»^٢، لأنَّ من الكلمات ما يمنع الشركة
بالنظر إلى الخارج، كواجب الوجود، فإنَّ الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي، لكن إذا جرَّد العقل النظر إلى مفهومه لم يمتنع من صدقه على
كثيرين، فإنَّ مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في إثبات
الوحدةانية إلى دليل آخر، وكالكلمات الفرضية^٣ - مثل اللا شيء

١) منشأ هذا السهو أنَّ القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وإن كان بالعرض،
فيقولون : اللفظ إما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي، أو لا يمنع فهو الكلي (شريف).

٢) يريد أنه لو قيل : «كل مفهوم، إما أن يمنع من الشركة» لفهم أنَّ المقصود منعه
من اشتراكه بين كثيرين في نفس الأمر - أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في
نفس الأمر - فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حدَّ الجزئي،
فلماً قيُّد بالتصور علم أنَّ المراد منعه في العقل من الاشتراك، أي يمنع العقل
من أن يجعله مشتركاً ويتمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه، فلا يلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حدَّ الجزئي.

وأمَّا التقيد بـ«النفس» فلنلا يتواهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه إذا
لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد، فإنَّ العقل حينئذ لا يمكنه فرض
اشتراكه، لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل، بل به
وملاحظة ذلك البرهان، وأمَّا بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل
فرض اشتراكه (شريف).

٣) هي التي لا يمكن صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء الخارجية

واللامكان واللا وجود - فإنها يمكن أن تصدق على شيء من الأشياء في الخارج، لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها.

ومن هنا يعلم^١ أن أفراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقاً

والذهبية، كـ«اللاشيء» فإن كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة، وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة، فلا يصدق في نفس الأمر على شيء منها أنه لاشيء، وكـ«اللامكن» بالإمكان العام، فإن كل مفهوم يصدق عليه في نفس الأمر أنه ممكن عام، فيمتنع صدق نقائه في نفس الأمر على مفهوم من المفهومات، وكـ«اللاموجود» فإن كل ما هو في الخارج يصدق عليه أنه موجود فيه، وكل ما هو في الذهن يصدق عليه أنه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقائه في نفس الأمر على شيء أصلًا، لكن هذه الكلمات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك، بل يمكنه فرض اشتراكتها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الأشياء، وإنما اعتبر القوم في التقسيم إلى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل، أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكتها وعدم امتناعها عنه، فجعلوا أمثلة مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الأشياء الذهبية والخارجية الحقيقة والمقدرة داخلة في الكلمات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في نفسها - أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الأمر وعدم امتناعها عنه فيه - ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات، بناء على أن مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات إلى بعض، وذلك إنما هو باعتبار حصولها في الذهن، فاعتبار أحواها الذهبية هو المناسب لما هو غرضهم (شريف).

١) أي ومن أجل أن مفهوم «الواجب الوجود» ومفهومات «اللاشيء» و«اللامكن» وـ«اللاموجود» كلمات يعلم أن أفراد الكلي التي يتحقق بها كليتها لا يجب أن يصدق الكلي عليها في نفس الأمر، بل من أفراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الأمر، فإن مفهوم «الواجب الوجود» يمتنع صدقه في نفس الأمر على أكثر

عليها، بل من أفراده ما يمتنع أن يصدق الكلّيّ عليه في الخارج، إذا لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره، فلولم يعتبر «نفس التصور»^(١) في تعريف الكلّيّ والجزئيّ لدخل تلك الكلّيات في تعريف الجزئيّ - فلا يكون مانعاً - وخرجت عن تعريف الكلّيّ - فلا يكون جاماً.

وبيان التسمية بالكلّيّ والجزئيّ أنَّ الكلّيّ جزء للجزئيّ غالباً^(٢) كالإنسان - فإنَّه جزء لزید - والحيوان - فإنَّه جزء للإنسان - والجسم - فإنَّه جزء للحيوان - فيكون الجزئيُّ كلاماً، والكلّيُّ جزء له، وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي^(٣)، فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكلّ،

من واحد ، و الكلّيات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء واحد - فضلاً عما هو أكثر منه.

فالمعتبر في أفراد الكلّي إمكان فرض صدقه عليها، إذ بهذا المقدار تتحقق كلية، وكون تلك الأفراد له حقيقة في نفس الأمر غير لازم لكليتها. نعم ما كان فرداً للكلّي في نفس الأمر فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكلّي في نفس الأمر، أو أمكن صدقه عليه فيها.

وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت هاهنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المخصوصة (شريف).

(١) متعلق بقوله : «لأنَّ من الكلّيات ما يمنع الشركة..» الخ (شريف).

(٢) إشارة إلى أنَّ بعض الكلّيات ليس جزءاً لجزئياته كالخاصة والعرض العام، وأما الثلاثة الباقي، فهي أجزاء لجزئياتها، فإنَّ الجنس والفصل جزءان ماهية النوع، والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص - وإن كان تمام ماهيته (شريف).

(٣) لا يخفى أنَّ هذا المعنى إنما يظهر في الكلّي بالقياس إلى الجزئي الإضافي، فإنَّ كلَّ واحد منهما متضاد لآخر، إذ معنى الجزئي الإضافي هو «المندرج تحت

والمنسوب إلى الكلّيّ، وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلّيّ، فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئيّ.

واعلم أنَّ الكلية والجزئية إنما تعتبران بالذات في المعاني، وأما في الألفاظ فقد تسمى كليّة وجزئية بالعرض، تسمية الدال باسم المدلول.

[١٧- من أقسام الكلي النوع الحقيقى]

قال : والكليّ إنما يكون تمام ماهية ماقعه من الجزيئات وداخلها أو خارجاً عنها، والأول هو «النوع الحقيقى» سواء كان متعدد الأشخاص - وهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة والخصوصية معاً كالإنسان - أو غير متعدد الأشخاص - وهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الخاصية المحسنة كالشمس - فهو إذن كليّ مقول على واحد أو على كثرين متتفقين بالحقائق في جواب «ما هو».

أقول : إنك قد عرفت أنَّ الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية ، وهي لاقتتنص

«شيء» وذلك الشيء يكون متناولاً لذلك الجزئي ولغيره، فالكلية والجزئية الإضافية مفهومان متضادان لا يتعقل أحدهما إلا مع الآخر، كالأبوة والبنوة؛ وأما الجزئية الحقيقة فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم، فإنَّ الجزئية منع فرض الاشتراك بأن يصدق على كثرين، و الكلية عدم المنع.

فال الأولى أن يذكر وجه التسمية في الكليّ والجزئي الإضافي ثم يقال : وإنما سمي الجزئي الحقيقى أيضاً جزئياً لأنَّه أخصُّ من الجزئي الإضافي، فأطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سند ذكره (شريف).

بالجزئيات^١، بل لا يبحث عنها في العلوم لتغييرها وعدم انضباطها، فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً على بيان الكليات وضبط أقسامها.

فالكلي إذا نسب إلى ماتحته من الجزئيات فإما أن يكون نفس

١) وذلك لأنَّ الجزئيات إنما تدرك بالإحساس - إما بالحواسِ الظاهرة أو الباطنة - وليس الإحساس ممادٍ بالنظر إلى إحساس آخر، بأن يحسَّ بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي إلى الإحساس بمحسوس آخر، بل لا بدُّ لذلك المحسوس الآخر من إحساس آخر ابتداءً، وذلك ظاهر لمن يراجع وجданه؛ وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدياً إلى إدراك الكليّ، وكذلك أظهر، فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلاً ولا هي مما يحصل بفكرة ونظر، فليست كاسبة ولا مكتسبة، فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات، فلا يبحث له عنها، بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلاً.

وذلك لأنَّ المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الإنسانية يبقى ببقائها، والجزئيات متغيرة متبدلة، فلا يحصل لها من إدراكتها كمال يبقى ببقاء النفس.

وأيضاً الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصرها في عدد تفي قوَّة الإنسان بتفاصيله، فلا يبحث إلاً عن الكليات.

فإن قلت : قد ذكرناها الجزيء الحقيقى وسيذكر الجزيء الإضافي والنسبة بينهما؛ وذلك بحث عن الجزيء الحقيقى ؟

قلت : أما ذكره هنا فتصوير لمفهوم الجزيء الحقيقى ليتضح به مفهوم الكليّ. وأما بيان النسبة بين المعينين فمن تتمَّ التصوير، إذ بمعرفة النسبة بين معينين ينكشفان زيادة انكشاف؛ وأما الجزيء الإضافي فإن كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً، وإن كان جزئياً حقيقة فلا يبحث عنه. وأما تصوير مفهومه الشامل لقسمييه فليس بحثنا عنه، لأنَّ البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه، لبيان مفهومه (شريف).

ماهيتها وداخلاً فيها أو خارجاً عنها، والداخل يسمى ذاتياً، والخارج عرضياً.

وربما يقال : «الذاتي» على ماليس بخارج^(١) ، وهذا أعم من الأول .
والأول - أي الكلّي الذي يكون نفس ماهية ماخته من الجزيئات - هو «النوع» كالإنسان ، فإنه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته ، وهي لatzيد على الإنسان إلا عوارض مشخصة خارجة عنه^(٢) بها يمتاز شخص عن شخص آخر .

ثم النوع لا يخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أولاً يكون ، فإن كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة والخصوصية معاً لأنَّ السؤال بـ«ما هو» عن الشيء إنما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقة ، فإن كان السؤال سؤالاً عن شيء واحد كان طالباً لتمام المخصصة به ، وإن جمع بين شيئاً أو أشياء في

(١) أي عن الماهية ، فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية ، لأنها ليست خارجة عن نفسها ، ويتناول أجزاءها المنقسمة إلى الجنس والفصل .

وأما الذاتي بالمعنى الأول - أي الداخل في الماهية - فيختص بالأجزاء .
وفي قوله : «ربما» إشارة إلى أن إطلاق الذاتي على المعنى الأول أشهر (شريف) .

(٢) يعني أنَّ أفراد الإنسان لا تشتمل إلا على الإنسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك ، وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الأفراد ، بل في كونها أشخاصاً معينة ممتازاً بعضها عن بعض ، فيكون الإنسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الأفراد (شريف) .

السؤال كان طالباً لتمام ماهيتها، وتمام ماهية الأشياء إنما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها؛ ولما كان النوع متعدد الأشخاص - كالإنسان - كان هو تمام ماهية كل واحد من أفراده.

فإذا سئل عن زيد مثلاً بـ«ما هو؟» كان المقول في الجواب «هو الإنسان» لأنّه تمام الماهية المختصة به، وإن سئل عن زيد وعمرو بـ«ما هما؟» كان الجواب «الإنسان» أيضاً، لأنّه كمال ماهيتهمما المشتركة بينهما، فلا جرم يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معاً.

وإن لم يكن متعدد الأشخاص، بل ينحصر نوعه في شخص واحد - كالشمس - كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخصوصة، لأنّ السائل بـ«ما هو» عن ذلك الشخص لا يطلب إلا تمام الماهية المختصة به، إذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال، حتى يكون طالباً لتمام الماهية المشتركة.

ولذا علمت أنَّ النوع إن تعددت أشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثرين في جواب «ما هو» كالإنسان، وإن لم تتعدد كان مقولاً على واحد في جواب ما هو، فهو إذن «كليّاً» مقول على واحد أو على كثرين متتفقين بالحقائق في جواب ما هو».

فـ«الكليّ» جنس، وقولنا : «مقول على واحد» ليدخل في الحدّ النوع الغير متعدد الأشخاص.

وقولنا : «أو على كثرين» ليدخل في الحدّ النوع المتعدد الأشخاص،

وقولنا : «متفقين بالحقائق» ليخرج الجنس^١ ، فإنه مقول على كثرين مختلفين بالحقائق ، وقولنا : «في جواب ما هو» يخرج الثلاثة الباقية ، أعني الفصل والخاصة والعرض العام ، لأنها لاتقال في جواب «ما هو»^٢ .

) هذا القيد يخرج الجنس مطلقاً - كماذا - ويخرج العرض العام أيضاً مطلقاً ويخرج الفصول البعيدة - كالحسّاس والنامي وقابل الأبعاد - ويخرج أيضاً خواص الأجناس - كالماشي ، فإنه وإن كان عرضاً عاماً بالقياس إلى الإنسان مثلاً ، لكنه خاصة بالقياس إلى الحيوان.

وأما القيد الأخير - أعني «في جواب ما هو» - فإنه يخرج الفصول مطلقاً - قرية كانت أو بعيدة - ويخرج الخواص أيضاً مطلقاً - سواء كانت خواص الأنوع أو الأجناس - فكان إسناد إخراج الفصول والخواص إلى القيد الأخير أولى.

وأما إخراج العرض العام ، فقد قيل : إسناده إلى الأول أولى ، وإنما أسنداه إلى الثاني رعاية لإدراجه مع الخاصة المشاركة إليه في العرضية في سلك الإخراج بقيد واحد (شريف).

) أما العرض العام فلا يقال في جواب «ما هو» ، لأنّه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ، ولا في جواب «أي شيء هو» لأنّه ليس ميّزاً لما هو عرض عام له .
واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب «ما هو» لأنّهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلاً وخاصّة له ، ويقالان في جواب «أي شيء هو» لأنّهما يميّزانه ، فالفصل يقال في جواب «أي شيء هو في جوهره» والخاصة في جواب «أي شيء هو في عرضه» .

واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو . أما النوع فلا تله تمام الماهية المشتركة بين الأفراد المتفقة الحقيقة . وأما الجنس فلا تله تمام الماهية المشتركة بين الأفراد المختلفة الحقيقة ، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (شريف) .

وهناك نظر، و هو أن أحد الأمرين لازم، إما اشتتمال التعريف على أمر مستدرج، وإما أن لا يكون التعريف جامعاً : لأن المراد بـ«الكثيرين» إن كان مطلقاً - سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا - فيلزم أن يكون قوله «المقول على واحد» زائداً حشوأ، لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن، وإن كان المراد بـ«الكثيرين» الموجودين في الخارج : بخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً- كالعنقاء - فلا يكون جاماً.

والصواب أن يمحذف من التعريف قوله «على واحد»، بل لفظ «الكليّ» أيضاً^(١)، فإن «المقول على كثيرين» يعني عنه، ويقال «النوع هو المقول على كثيرين متّفقين بالحقيقة في جواب ما هو»، وحيثذا يكون كل نوع مقولاً في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة والخصوصية معاً.

١) وذلك أن مفهوم «الكليّ» هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه، إلا أن لفظ «الكليّ» يدل عليه إجمالاً، ولفظ «المقول على كثيرين» تفصيلاً.

لایقال : مفهوم الكليّ هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين، ومفهوم «المقول على كثيرين» ما كان مقولاً على كثيرين بالفعل، فلا يعني عنه، لأن دلالة «المقول بالفعل» على «الصالح لأن يقال على كثيرين» التزام، ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات.

لأنّا نقول : لم يرد بـ«المقول على كثيرين» في تعريف الكليات إلا الصالح لأن يقال على كثيرين، إذ لو أريد به «المقول بالفعل» خرج عن تعريف الكليات مفهومات كليّة ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن، فإنها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية، فيكون «المقول على كثيرين» بمعنى الكليّ، فيعني عنه (شرف).

والمصنف لما اعتبر النوع في قوله «في جواب ما هو» بحسب الخارج قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معاً، وإلى ما يقال بحسب **الخصوصية المضمة**؛ وهو خروج عن هذا الفن من وجهين :

أما أولاً : فلأنَّ نظر الفن عام يشمل المواد كلّها، فالشخصيّص بالنوع الخارجي ينافي ذلك^(١).

١) فإن قلت : «ما هو» سؤال عن الحقيقة ولاحقيقة إلا للموجودات الخارجيه ، فيلزم حينئذ التخصيص بـ«النوع الخارجي» قطعاً.

قلت : «ما هو» سؤال عن الماهية ، وهي أعم من أن تكون موجودة في الخارج أم لا، وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب اختصار الكلّي في الخمسة ، فإن المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها هي من تمام ماهيتها - كالعنقاء - مثلاً - لا يتدرج في غير النوع قطعاً فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلّي في الأقسام الخمسة، ولا يجوز أن يقال : «المعتبر في الكلّي أن يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد» لأنَّ مasic من مفهوم الكلّي يتناول الموجود والمعلوم والممكن والممتنع، وسيأتي تقسيم الكلّي بحسب الوجود في الخارج إلى هذه الأقسام.

نعم، المقصود الأصلي معرفة أحوال الموجودات، إذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات ، إلا أنَّ قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات - معدومة كانت أو موجودة، ممكنة كانت أو ممتنعة - والمقصود الأصلي من هذا الفن أن تستعمل في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية، وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها، فإنَّ هذه المعرفة يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية، ولذلك قيل : «لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة» (شريف).

وأمّا ثانياً فلأنّ المقول في جواب «ما هو» بحسب الخصوصيّة المضمة عندهم هو «الحدّ» بالنسبة إلى المحدود، وقد جعله من أقسام النوع.

[١٩- الجنس]

قال : وإن كان الثاني، فإن كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركّة المضمة، ويسمى «جنساً»، ورسموه بأنه «كلّيّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو».

أقول: الكلّي الذي هو جزء الماهيّة منحصر في جنس الماهيّة وفصلها، لأنّه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر^(١)، أو لا يكون، والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما، أي جزء مشترك

مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ مِنْهُ مُبِرْهَنٌ

١) هذا القدر - أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر فقط - كاف في كونه جنساً، فإنه إذا كان الجزء مشتركاً بين الماهيّة وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لها، وإذا كان الجزء مشتركاً بين الماهيّة وبين نوعين آخرين أو أنواعاً آخراً وكان تمام المشترك بين الماهيّة وبين النوعين الآخرين أو أنواعاً آخراً كان أيضاً جنساً قريباً للماهيّة؛ وإن كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الأنواع، كان جنساً بعيداً لها؛ فالمعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر، سواء كان تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهيّة في ذلك الجنس، أولاً؛ وستطلع عن قريب على هذا المعنى، فقوله: «أو لا يكون» معناه أنّ الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع ما من الأنواع أصلاً (شريف).

لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه^١، بل كل جزء مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزء منه، كالحيوان، فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس، إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه - كالجواهر والجسم النامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة - وكل منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه، وإنما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل.

وربما يقال : المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان، فإنه مجموع الجواهر والجسم النامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة، وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس.

وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجواهر، لأنّه جنس عال ولا يكون له جزء حتّى يصحّ أنه مجموع الأجزاء المشتركة، فعبارةنا أسد.

وهذا الكلام وقع في البين^٢، فلتراجع إلى ماكنا فيه، فنقول : جزء الماهيّة إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر فهو «الجنس» والا فهو «الفصل».

اما الأول فلأن جزء الماهيّة إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر، يكون مقولاً في جواب «ماهو» بحسب الشركة المضمة، لأنّه إذا سئل عن الماهيّة وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهيّة المشتركة بينهما،

١) تفسير قوله : الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (شريف).

٢) يعني قوله : «وربما يقال» وأما تفسير «تمام المشترك» بماذكره أولاً فمما لا بدّ منه قطعاً (شريف).

وهو ذلك الجزء، وإذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولاً في الجواب، لأن المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء، والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة، إذ هو ما يتراكب الشيء عنه وعن غيره، فذلك الجزء إنما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة فقط، ولا يعني بالجنس إلا هذا، كالحيوان فإنه كمال الجزء المشترك بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلاً، حتى إذا سئل عن الإنسان والفرس بـ«ما هما» كان الجواب «الحيوان»؛ وإن أفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب «الحيوان» لأن تمام ماهيته «الحيوان الناطق» لا «الحيوان» فقط.

ورسموه بأنه «كليّ» مقول على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو» فلفظ «الكليّ» مستدرک، والمقال على كثرين جنس للخمسة، ويخرج بالكثيرين الجزئيّ، لأنّه مقول على واحد فيقال «هذا زيد»^١ ويقولنا «مختلفين بالحقائق» يخرج النوع، لأنّه مقول على كثرين متتفقين

ذكر تفاصيل كلام ميرزوج رسدي

(١) كون الجزئيّ الحقيقي هو مقولاً على واحد إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب الحقيقة فالجزئيّ الحقيقي لا يكون مقولاً ومحمولاً على شيء أصلاً، بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية، فهو مقول عليه، لامقول به؛ وكيف لا، وحله على نفسه لا يتصور قطعاً - إذ لا بدّ في الحمل الذي هو النسبة أن يكون بين أمرين متغيرين - وحله على غيره إيجاباً متنع أيضاً.

وأما قوله «هذا زيد» فلا بدّ فيه من التأويل، لأنّ هذا إشارة إلى الشخص المعين، فلا يراد بـ«زيد» ذلك الشخص، والألا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت، بل يراد به مفهوم مسمى بـ«زيد» أو صاحب اسم زيد، وهذا المفهوم كليّ وإن فرض انحصره في شخص واحد، فالمحمول - أعني المقول على غيره - لا يكون إلا كليّاً (شريف).

بالحقائق في جواب ما هو^(١)، وـ«جواب ما هو» يخرج الكلّيات البوّاقى، أعني الخاصّة والفصل والعرض العام.

[٢٠- الجنس القريب والبعيد]

قال: وهو «قريب» إن كان الجواب عن الماهيّة وعن بعض ما يشارّكها فيه عين الجواب عنها وعن كلّ ما يشارّكها فيه - كالمحيوان بالنسبة إلى الإنسان. وـ«بعيد» إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشارّكها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر، ويكون هناك جوابان إن كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، وثلاثة أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين كالجسم، وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر - وعلى هذا القياس.

أقول : القوم قد رتبوا الكلّيات حتى تهبا لهم التمثيل بها تسهيلاً على المتعلّم المبتدئ ، فوضعوا الإنسان ، ثمّ الحيوان ، ثمّ الجسم النامي ، ثمّ الجسم المطلق ، ثمّ الجوهر .

١) ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصّها ، لكن القيد الأخير - أعني «في جواب ما هو» - يخرج الفصول والخواص مطلقاً ، فلذلك أسنده إخراجهما إليه . وأما العرض العام فلا يخرج إلا بالقيد الأخير (شريف).

٢) لا يخفى عليك أنَّ القواعد الكلّية لاتتّضخم عند المبتدئ إلا بالأمثلة الجزئية ، فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالأمثلة تسهيلاً على المتعلّم المبتدئ ، فأصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهيلاً ، فأوردوا في مباحث الكلّيات أمثلة من الكلّيات المخصوصة ، وفي ترتيب الأنواع والأجناس كلّيات مخصوصة مرتبة كما بيّنه (شريف).

فالإنسان نوع - كما عرفت - والحيوان جنس له لأنّه تمام الماهيّة المشتركة بين الإنسان والفرس، وكذلك الجسم النامي جنس للإنسان والنباتات لأنّه كمال الجزء المشترك بين الإنسان والنباتات، حتى إذا سئل عنهما بـ«ماهما» كان الجواب «الجسم النامي»؛ وكذلك «الجسم المطلق» جنس له ، لأنّه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلاً ، وكذلك «الجوهر» جنس له لأنّه تمام الماهيّة المشتركة بينه وبين العقل.

فقد ظهر أنّه يجوز أن يكون ماهيّة واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض ؛ فإذا انتقاش هذا على صحيحة الخاطر، فنقول :

الجنس إما قريب أو بعيد^(١) ، لأنّه إن كان الجواب عن الماهيّة وعن

(١) قد عرفت أنّ الجنس يجب أن يكون **تمام المتشترك** بين الماهيّة وبين غيرها، فإذاً أن يكون تمام المتشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهيّة فيه أولاً، والأول لابدّ أن يكون جواباً عن الماهيّة وعن جميع مشاركاتها فيه، فيكون الجواب عن الماهيّة وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه، وهذا يسمى «جنساً قريباً».

والثاني - أعني ما لا يكون تمام المتشترك إلا بالقياس إلى بعض ما يشاركها فيه - يقع جواباً عن الماهيّة وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر، فيكون الجواب عن الماهيّة وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر، وهذا يسمى جنساً بعيداً.

والضابط في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الأجزاء الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد.

واعلم أنّ «الجسم النامي» جنس بعيد للإنسان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للحيوان فإنه نوع إضافي مركب من الجنس القريب الذي هو **الجسم النامي** ↗

بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو «القريب»، كالمحيوان فإنّه جواب عن السؤال عن الإنسان والفرس بـ«ماهما» وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للإنسان في الحيوانية.

وإن كان الجواب عن الماهيّة وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر، فهو «البعيد» كـ«الجسم النامي»، فإنّ النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه، وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية - لا المشاركات الحيوانية - بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية «الحيوان»، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيداً بمرتبة واحدة - كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، فإنّ الحيوان جواب و هو جواب آخر - وثلاثة أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين - كالجسم المطلق بالقياس إليه فإنّ الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث - وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلاث مراتب - كالجواهر، فإنّ الحيوان

ومن فصله الذي هو «الحسّاس المتحرك بالإرادة»؛ وأنّ «الجسم المطلق» جنس للإنسان بعيد بمرتبتين، وللحيوان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم النامي؛ وأنّ «الجواهر» جنس للإنسان بعيد بثلاث مراتب ، وللحيوان بمرتبتين، وللجسم النامي بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم ؛ كل ذلك ظاهر بالتأمّل الصادق.

واعلم أيضاً أنّ ترتيب الأجناس مما لا يجب، بل يجوز أن تتركب ماهيّة من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس - كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة (شريف).

والجسم النامي والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع؛ وعلى هذا القياس؛ فكلما يزيد البُعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائداً على عدد مراتب البُعد بوحدة، لأنَّ الجنس القريب جواب، ولكلَّ مرتبة من مراتب البُعد جواب آخر.

[٤١- الفصل]

قال : وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر، فلا بد إِمَّا أن لا يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر أصلًا - كالناطق بالنسبة إلى الإنسان - أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له - كالحساس - وإنْ لكان مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر؛ ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع - لأنَّ المقدار خلافه - بل بعضه، ولا يتسلسل بل ينتهي إلى ما يساويه فيكون «فصلٌ جنس»؛ وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس أو في وجود فكان فصلاً أيضاً تكرر في درج رسدي

القول : هذا بيان للشق الثاني من الترديد، وهو أنَّ جزء الماهية إن لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون «فصلاً»، وذلك لأنَّ أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير، وهو أنَّ ذلك الجزء إِمَّا أن لا يكون مشتركاً أصلًا بين الماهية ونوع آخر، أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له، وأيَا مَا كان يكون «فصلاً».

أما لزوم أحد الأمرين : فلأنَّ الجزء إن لم يكن تمام المشترك، فإِمَّا أن لا يكون مشتركاً أصلًا - كالنطق - وهو الأمر الأول، أو يكون مشتركاً ولا يكون تمام المشترك - بل بعضه - وهو الأمر الثاني؛ فذلك البعض إِمَّا

أن يكون مبایناً لتمام المشترك أو أخصّ منه أو أعمّ منه أو مساوياً له :
لا جائز أن يكون مبایناً له، لأنَّ الكلام في الأجزاء المحمولة، ومن
المحال أن يكون المحمول على الشيء مبایناً له.

ولا أخص^(١) ، لوجود الأعمّ بدون الأخصّ ، فيلزم وجود الكلّ بدون
الجزء ، وإنَّه محال.

ولا أعمّ ، لأنَّ بعض تمام المشترك بين الماهيَّة وبين نوع آخر لو كان
أعمّ من تمام المشترك لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً
لمعنى العموم^(٢) ، فيكون مشتركاً بين الماهيَّة وذلك النوع الذي هو بإزاء

(١) أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه ، والإيجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكلّ
بدون جزئه الذي هو أخصّ منه مطلقاً أو من وجه ، وإذا لم يكن أخصّ من وجه
لم يكن أعمّ من وجه أيضاً . ولذلك أن تقول «ولا أخص» أي مطلقاً ، وتجعل
«ولا أعمّ» متناولًا للأعمّ مطلقاً ومن وجه أيضاً .

والحاصل أنَّ الأخص من وجه له خصوص باعتبار عموم باعتبار ، فإنَّ
شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الأخصّ مطلقاً وهو جواز
وجود الكلّ بدون الجزء ، وإن شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركاً للأعمّ
مطلقاً فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (شريف).

(٢) قيل عليه: تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن يكون تمام المشترك موجوداً في
نوع الآخر الذي هو بإزاءه ، بجواز أن يكون تمام المشترك موجوداً أيضاً في هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك أعمّ منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا
النوع ، فيكون له فرداً . وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه إذ لا يكون
الشيء فرداً لنفسه ، بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
أخص:

وأجيب : بأننا نقرر الكلام هكذا : جزء الماهية إما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المبaitة لها، أو لا؛ والأول هو الجنس.
والثاني إما أن لا يكون مشتركاً أصلًا بينها وبين نوع آخر مبait له، فيكون فصلًا للماهية ميّزاً لها عن جميع المبaitات.

وإما أن يكون مشتركاً بينها وبين نوع آخر مبait له، وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لأنّه خلاف المقدار، بل لا بدّ أن يكون بعضًا من تمام المشترك بينهما، فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزقه، فهذا البعض إما أن لا يكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع مبait له، أو يكون مشتركاً، فال الأول يكون ميّزاً لتمام المشترك عن جميع الماهيات المبaitة له، فيكون فصلًا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك، فيكون فصلًا للماهية في الجملة.

- الثاني - أعني ما يكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع ما مبait له - لا يجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المبait لتمام المشترك - وإنّ لكان جنساً داخلاً في القسم الأول، لأنّ ذلك النوع مبait للماهية أيضاً - فلا بدّ أن يكون بعضًا من تمام المشترك بينهما، فهاهنا تمام مشترك ثان، ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الأول، لأنّ هذا النوع الذي هو بإزار تمام المشترك مبait له، فلو وجد فيه لكان محمولاً عليه، لأنّ الكلام في الأجزاء المحمولة فلا يكون مبaitنا له، فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الأول.

لكن إذا قيل : «أنّ بعض تمام المشترك - الذي كلامنا فيه - إما أن يكون مشتركاً بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مبait له أو لا؛ فالثاني يكون فصلًا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني، والأول إما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بإزار تمام المشترك الثاني، وهو خلاف المفروض كما عرفت، وإنّما يكون بعضًا من تمام المشترك، فهناك تمام مشترك ثالث» شجه أن يقال : لم لا يجوز أن يكون هذا الثالث بعينه هو الأول، بأن يكون بإزار

تمام المشترك لوجوده فيهما، فإنما أن يكون تمام المشترك بينهما - وهو محال لأن المقدار أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع - وإنما أن لا يكون تمام المشترك - بل بعضاً منه - فيكون للماهية تماما مشتركاً: أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي يازاتها، والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك

ماهية نوعان متبادران وبيان للماهية أيضاً يشار إليها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع، ولا يوجد ذلك - أي تمام المشترك المذكور - في النوع الآخر، ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجوداً في كل من النوعين وأعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس (ن: فصلاً لجنس)؟ وهذا الاعتراض مما لا مدفع له إلا إذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون ماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزءاً للأخر، ولم يثبت هاهنا، فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر.

وهو أن يقال: جزء الماهية إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المبادلة لها: فإنما أن لا يكون مشتركاً بينها وبين نوع مبادلة لها كان ميزة لها عن جميع المبادرات، وإنما أن يكون مشتركاً بينها وبين غيرها، لكن لا يكون تمام المشترك بينهما؛ فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين جميع ما عداها - إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزء لها - فيكون هذا الجزء ميزة للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء، فيكون فصلاً للماهية. فإن قلت: فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية في الفصل وحده، لأن جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءاً لجميع ما عداها كما ذكرت، فيكون ميزة للماهية عملاً لا يشاركها فيه، فيكون فصلاً لها.

قلت: لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة، بل لابد أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (شريف).

الأول، وحيثذا لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعمّ منه لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني، فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بإزاء تمام المشترك الثاني - وليس تمام المشترك بينهما بل بعضاً - فيحصل تمام مشترك ثالث، وهلّم جراً، فإنما أن يوجد تمام المشتركات إلى غير النهاية أو ينتهي إلى بعض تمام مشترك مساوٍ له^١؛ والأول محال، ولأنه ترکب الماهية من أجزاء غير متناهية.

فقوله : «ولا يتسلسل» ليس على ما ينبغي ، لأن التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية ، ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية ، وإنما يلزم أن لو كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الأول ، وهو غير لازم - ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في الماهية ، لكنه خلاف المتعارف .

مركز تحقيق آثار كوكبة نميري ودوج رسمى
وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساوياً له وهو الأمر الثاني .

واما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الأمرين فلاتته إن لم يكن مشتركاً أصلاً يكون مختصاً بها ، فيكون مميزاً للماهية عن غيرها ، وإن كان بعض تمام المشترك مساوياً له يكون فصلاً لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس ، فيكون فصل جنس ، فيكون فصلاً للماهية ، لأنـه

١) الظاهر في العبارة أن : يقال أو ينتهي إلى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (شريف).

لما ميّز الجنس عن أغياره - وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهيّة - فيكون ميّزاً للماهيّة عن بعض أغيارها، ولانعني بالفصل إلا ميّز الماهيّة في الجملة، وإلى هذا أشار بقوله : «وكيف ما كان» أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له، فهو ميّز للماهيّة عن مشاركيها في جنس لها أو وجود، فيكون فصلاً.

ولأنّا قال «في جنس أو وجود» لأنّ اللازم من الدليل ليس إلا أنّ الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون ميّزاً لها في الجملة، وهو الفصل.

وأمّا أنه يكون ميّزاً عن المشاركات الجنسيّة حتّى إذا كان للماهيّة فصل وجب أن يكون لها جنس : فلا يلزم من الدليل. فالماهيّة إنّ كان لها جنس كان فصلها ميّزاً لها عن المشاركات الجنسيّة، وإن لم يكن لها جنس^{١)} فلا أقلّ من أن يكون لها مشاركات في الوجود والشيئيّة، وحينئذ يكون فصلها ميّزاً لها عنها.

ويمكن اختصار الدليل بمحذف النسب الأربع، بأن يقال بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصاً بتمام المشترك، فيكون فصلاً له، فيكون فصلاً للماهيّة، وإن كان مشتركاً بينهما يكون مشتركاً بين الماهيّة وذلك النوع، فلم يكن تمام المشترك

١) وذلك بأن تترَكب الماهيّة مثلاً من أمرين متساوين للماهيّة، فيكون كلّ واحد منها فصلاً لها، فانحصر أجزاء الماهيّة في الجنس والفصل بأن يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً، أو يكون كلّها فصولاً، وسيأتي ذكر هذه الماهيّة شريف).

بينهما، فيكون بعضًا من تمام المشترك بين الماهيّة والنوع الثاني وهكذا.

لایقال: حصر جزء الماهيّة في الجنس والفصل باطل لأنّ الجوهر الناطق والجوهر الحسّاس - مثلاً - جزء لاهيّة الإنسان، مع أنه ليس بجنس ولا فصل.

لأنا نقول : الكلام في الأجزاء المفردة^١ لا في مطلق الأجزاء، وهذا ما وعدهنا في صدر البحث.

[٤٤-تعريف الفصل]

قال : ورسموه بأنه كليًّا يُحمل على الشيء في جواب «أيّ شيء هو في جوهره؟»، فعلى هذا لو تركت حقيقة من أمرين متساوين أو أمور متساوية، كان كلّ منها فصلاً لها، لأنّه يميّزها عن مشاركيها في الوجود.

أقول : رسموا الفصل بأنه كليًّا يُحمل على الشيء في جواب «أيّ شيء هو في جوهره» كالناطق والحسّاس، فإنه إذا سُئل عن «الإنسان» أو عن زيد بـ«أيّ شيء هو في جوهره؟» فالجواب أنّه ناطق أو حسّاس، لأنّ السؤال بـ«أيّ شيء هو؟» إنما يُطلب به ما يميّز الشيء في الجملة^٢، فكلّ

(١) قد ينافي حديثه في أنه كيف يعدُّ «الجسم النامي» من الأجزاء المفردة مع كونه مركبًا؟

(٢) إذا سُئل عن الإنسان بـ«أيّ شيء هو؟» كان المطلوب ما يميّزه في الجملة، سواء ميّزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه، وسواء ميّزه تميّزاً ذاتياً أو عرَضياً، فيصبح أن يجيب بأيّ فصل أريد - قريباً كان أو بعيداً، كالناطق والحسّاس والنامي

ما يميّزه يصلح للجواب؛ ثم إن طلب المميّز الجوهرى يكون الجواب بالفصل، وإن طلب المميّز العرضي يكون الجواب بالخاصة.

فـ«الكلي» جنس يشملسائر الكلمات، ويقولنا «يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو» يخرج النوع والجنس والعرض العام، لأن النوع والجنس يقالان في جواب «ما هو؟» - لا في جواب «أي شيء هو؟» - والعرض العام لا يقال في الجواب أصلًا.

ويقولنا «في جوهره» يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشيء، لكن لا في جوهره ذاته، بل في عرضه.

فإن قلت : السائل بـ«أي شيء هو؟» إن طلب ميّز الشيء عن جميع الأغيار، لا يكون مثل «الحسّاس» فضلاً للإنسان - لأنّه لا يميّزه عن جميع الأغيار - وإن طلب المميّز في الجملة - سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها - فالجنس مميّز للشيء عن بعضها، فيجب أن يكون صالحًا للجواب، فلا يخرج عن الحدّ.

﴿وقابل الأبعاد - وأن يجاب بالخاصة أيضاً﴾.

وإذا قيل : «أي شيء هو في جوهره؟» لم يصحّ الجواب بالخاصة، وصح بالفصول المذكورة كلها، وكذا إذا قيل : «أي جوهر هو في ذاته؟» صحّ الجواب بجميع تلك الفصول.

وأما إذا قيل : «أي جسم هو في ذاته؟» لم يصحّ الجواب إلا بما عدا «القابل للأبعاد الثلاثة»، وإذا قيل : «أي جسم نام هو في ذاته؟» لم يصحّ الجواب بـ«القابل للأبعاد» وـ«النامي» أيضًا، وإذا قيل : «أي حيوان هو في ذاته؟» تعين «الناطق» للجواب (شريف).

فنقول : لا يكتفى في جواب «أي شيء هو في جوهره؟» بالتمييز في الجملة، بل لابد معه أن لا يكون تمام المترافق بين الشيء ونوع آخر، فالجنس خارج عن التعريف؛ ولما كان محضه أن الفصل كليًّا ذاتيًّا لا يكون مقولاً في جواب «ما هو؟» ويكون مميزاً للشيء في الجملة، فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساوين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الأخير^١ - كالناطق - كان كلُّ منها فصلاً لها، لأنَّه يميز الماهية تمييزاً جوهرياً عما يشار إليها في الوجود ويحمل عليها في جواب «أي موجود هو؟».

واعلم أنَّ قدماء المنطقيين زعموا أنَّ كلَّ ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس، حتى أنَّ الشيخ تبعهم في الشفاء^٢ وحدَ الفصل بأنه «كليًّا مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه»، فإذا لم يساعدك البرهان على ذلك بحسب المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولاً، وبيانه في هذا الاحتمال ثانياً ببرهان سدي

[٤٣- الفصل القريب والبعيد]

قال : والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس «قريب» إن ميزه

(١) إنما مثل بهما لامتناع تركيبيهما من الجنس والفصل معاً، وإنَّ لم يكن الجنس العالى جنساً عالياً، ولا الفصل الأخير فصلاً آخيراً، أما إذا فرض تركيبيهما من أجزاء وجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (شريف).

(٢) الشفاء : ٧٦/١، المنطق / المدخل، المقالة الأولى، الفصل الثالث عشر : «إن الكلي المفرد المقول على النوع في جواب أي شيء هو في ذاته من جنسه».

عنه في جنس قريب، كالناطق للإنسان، و «بعيد» إن ميّزه عنه في جنس بعيد كالحسّاس للإنسان.

أقول : الفصل إما ميّز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي، فإن كان ميّزاً عن المشارك الجنسي فهو إما قريب أو بعيد، لأنّه إن ميّزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو «فصل قريب» - كالناطق للإنسان، فإنه يميّزه عن مشاركاته في الحيوان -

وإن ميّزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو «فصل بعيد» كالحسّاس للإنسان، فإنه يميّزه عن مشاركاته في الجسم النامي.

ولأنّا اعتبر القرب والبعد^١ في الفصل المميّز للجنس، لأنّ الفصل

١) اعترض عليه بأنّ قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت متحققة الوجود في الخارج أو لا، فلا يمكن تحقيق الوجود مقتضياً لشخصيّص البحث به، فالصواب أن يقال : اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصرّف في الفصول المميّزة عن المشاركات الوجودية، فإن الماهيّة إذا تركّبت من أمور متساوية كان تميّز كلّ واحد منها للماهيّة كتميّز الآخر لها، فلا يمكن عدّ بعضها ميّزاً قريباً وبعضها ميّزاً بعيداً، وإنّا يلزم الترجيح بالامرّجح، فلذلك خصّ اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميّزة عن المشاركات الجنسيّة.

ويرد عليه أنّ الانقسام إلىهما يتصرّف في تلك الفصول أيضاً، فإنّا إذا فرضنا ماهيّة مركبة من جنس وفصل، وفرضنا ذلك الجنس مركباً من أمرين متساوين، كان كلّ واحد من الأمرين المتساوين فصلاً ميّزاً لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية وميّزاً لتلك الماهيّة عن بعض المشاركات الوجودية، فقد وجد أحوال الفصول المميّزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميّز، فحيثُذ يمكن أن يقال : الفصل المميّز للماهيّة عمّا يشاركها في الوجود إن ↳

الممِيز في الوجود ليس متحقّق الوجود، بل هو مبني على احتمال يذكر. وربما يمكن أن يستدلّ على بطلانه بأن يقال لو تركت ماهيّة حقيقة من أمرين متساوين فإما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر - وهو محال: ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهيّة الحقيقية إلى البعض - أو يحتاج، فإن احتاج كلّ منهما إلى الآخر يلزم الدور، وإنّا يلزم الترجيح بلا مرجح، لأنّهما ذاتيّان متساويان، فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه.

أو يقال: لو تركّب جنس عال - كالجواهر مثلاً - من أمرين متساوين فأحدّهما إن كان عرضاً فيلزم تقوم الجواهر بالعرض - وهو محال - وإن كان جوهراً: فإما أن يكون الجواهر نفسه، فيلزم أن يكون الكلّ نفس جزئه - وأنه محال - أو داخلاً فيه - وهو أيضاً محال لامتناع تركّب الشيء من نفسه ومن غيره - أو خارجاً عنه، فيكون عارضاً له؛ لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه، بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر، فلا يكون العارض بتمامه عارضاً - وأنه محال - فلينظر في هذا المقام فإنه من مطارات الأذكياء^١.

﴿ ميّزها عن جميع المشاركات، فهو فصل قريب لها، وإن ميّزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها. ﴾

فال الأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح، فإن تحقّق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به، فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره، ويحال معرفة ماعداته على المقايسة به. وأما التعريفات فال الأولى بها شمولها للكلّ (شرف).

١) يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهيّة المركبة من أمرين متساوين ﴿

[٤ - العرض اللازم والمفارق وأقسامها]

قال: وأما الثالث فإن انتفع انفكاكه عن الماهية فهو «اللازم» وإنما فهو «العرض المفارق».

ـ مما يلقيه الأذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم، أي هو من المباحث الدقيقة التي يعني بها الأذكياء ويتعرضون لتفويتها أو دفعها، أو يعني أنه مما يطرح فيه الأذكياء وتوقع في الغلط، كأنه مزلقة تزل (ن : يتزلق) فيها أقدام أذهانهم؛ والمقصود منه الإشارة إلى ما في الدليلين من الأنوار.

أما في الأول فبأن يقال: لأنسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض مطلقاً، بل إنما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني، وأما في الأجزاء المحمولة الذهنية فلأنها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً.

وأن يقال: جاز احتياج كل منها إلى الآخر من جهتين مختلفتين، فلا يلزم الدور، وجاز أن يحتاج أحدهما إلى الآخر دون العكس ولا محدود، إذ لا يلزم من التساوى في الصدق التساوى في الحقيقة، فجاز أن يكونا متخالفين بالماهية، فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجع.
وأما في الدليل الثاني فبأن يقال: إننا نختار أن أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر، وأن الجوهر خارج عنه.

أما قوله: «فلا يكون العرض بتمامه عارضاً وأنه محال» قلنا: استحالته ممنوعة، فإن العرض للشيء يعني الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجاً عنه بجميع أجزائه، فإن الإنسان إذا قيس إلى الناطق لم يكن عينه ولا جزؤه، بل خارجاً عنه، وليس بتمامه خارجاً عنه؟ نعم، العرض للشيء يعني القائم به لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضاً له، وبين المعنيين بون بعيد (شريف).

واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسود للجيشي، وقد يكون لازماً للماهية كالزوجية للأربعة.

وهو إما بين، وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الدهن باللزم بينهما، كالانقسام بمتناوبين للأربعة، وإما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الدهن باللزم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث.

وقد يقال «البين» على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، والأول أعم.

والعرض المفارق: إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الرجل، وإما بطئه كالشيب والشباب.

أقول : الثالث من أقسام الكلّي ما يكون خارجاً عن الماهية، وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه:

والأول «العرض اللازم» كالفردية للثلاثة.

والثاني «العرض المفارق» كالكتابة بالفعل للإنسان^(١).

واللازم: إما «لازم للوجود» كالسود للجيشي، فإنه لازم لوجوده

(١) قوله كالفردية للثلاثة و قوله: «كالكتابة بالفعل للإنسان» و قوله: «كالسود للزنجي» هذه من المساحات المشهورة في عباراتهم والأمثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والأسود، لأنَّ الكلام في الكلّي الخارج عن ماهية أفراده، فلابدَ أن يكون محمولاً على تلك الماهية وأفرادها، لكنَّهم تساحروا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلّم من سياق الكلام ما هو المقصود منه، وقس على ما ذكرنا سائر مساحات فيها من أمثلة الكلّيات (شريف).

وشخصه لا ماهيتها، لأنّ ماهيّة الإنسان قد يوجد بغير السواد، ولو كان السواد لازماً للإنسان لكان كلّ إنسان أسود - وليس كذلك - وإنما «لازم للماهيّة» كالزوجيّة للأربعة، فإنه متى تحقّقت ماهيّة الأربعة امتنع انفكاك الزوجيّة عنها.

لایقال : هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأنّ اللازم - على ما عرّفه - ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة، وقد قسمه إلى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة - وهو لازم الوجود - وإلى ما يمتنع - وهو لازم الماهيّة.

لأكأنّ نقول: لأنّ لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة، غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي، لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة، فإنّه ممتنع الانفكاك عن الماهيّة الموجودة، وما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهيّة في الجملة، فإنّ ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة^(١) :

مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ سَدِي

(١) قيل عليه: أنّ قوله «في الجملة» إن كان متعلقاً بقوله «ممتنع» كان المعنى أنّ اللازم مامتنع في الجملة انفكاكه عن الماهيّة، وحيثذا يدخل في اللازم كلّ عرض مفارق، إذ لا بدّ لثبوته للماهيّة من علة، فإذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهيّة في تلك الحالة، وإن كان متعلقاً بالماهيّة على ما تواهم لم يكن له معنى أصلاً، إلا أن يقال: المراد به الماهيّة من غير تقييد بشيء؛ فيرد أنّ الماهيّة من غير تقييد بشيء هي الماهيّة من حيث هي هي، فكيف تنقسم إلى الماهيّة الموجودة وإلى الماهيّة من حيث هي هي؟

فال الأولى أن يقال: المراد بالماهيّة في تعريف اللازم الماهيّة الموجودة، فاللازم مامتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة

أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث أنها موجودة، أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي، والثاني لازم الماهية، والأول لازم الوجود؛ فمورد القسمة متناول لقسيمه.

ولو قال : «اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء» لم يرد السؤال^١.

ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين :

إما اللازم البين : فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزم ببينهما^٢ ، كالانقسام بتساويين للأربعة، فإن من تصور الأربعة، وتصور الانقسام بتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بتساويين.

وإما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزم ببينهما

إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي أو لا، فال الأول لازم الماهية، وهو الذي يلزمها مطلقا - أي في الذهن والخارج معا - والثاني لازم الوجود - أي لازم الماهية الموجودة، أي في الخارج، أو في الذهن حقيقة، أو مقدرا (شريف).


١) إنما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكلي بالقياس إلى ماهية أفراده ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون الكلي نفس تلك الماهية . وثانيها ما يكون جزءا لها . وثالثها ما يكون خارجا عنها؛ فلما قسم جزء الماهية بالنسبة إليها إلى جنس وفصل أراد أن يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس إليها إلى لازم وغير لازم لأن ذلك هو مقتضى سوق الكلام (شريف).

٢) قوله : لابد في الجزم من تصور النسبة قطعاً، فإما أن يقال المراد أن تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم، وإما أن يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معاً (شريف).

إلى وسط، كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث^١، فإن مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين، بل يحتاج إلى وسط.

وهاهنا نظر^٢ : وهو أن الوسط - على ما فسره القوم - ما يقترب بقولنا : «لأنه» حين يقال : «لأنه كذا»؛ مثلاً إذا قلنا : «العالم محدث لأنه متغير» فالمقارن لقولنا «لأنه» - وهو «المتغير» - وسط، وليس يلزم من


١) إذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زوايتان متساويتان، فكل واحدة منها تسمى قائمة، وهما قائمتان هكذا :



ولذا وقع بحيث يحدث هناك زوايتان مختلفتان في الصغر والكبير، فالصغرى تسمى حادة، والكبيرى منفرجة هكذا :



وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا :



وقد دل البرهان الهندسي على أن الزوايا الثلاث التي في المثلث هي متساوية لزوايتين قائمتين، فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين لازم ل Maher المثلث سواء وجدت في الذهن أو في الخارج، لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين، بل لابد هناك من برهان هندسي (شريف).

٢) حاصله أن التقسيم إلى البين وغير البين على ما ذكره ليس بمحاصر مع أن المتبادر من كلامهم أن لازم الماهية منحصر فيما، ومن زعم أن مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لغوات الانضباط حيث ذ (شريف).

عدم افتقار اللزوم إلى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم، بجواز توقفه على شيء آخر^{١)} - من حدس أو تجربة أو إحساس أو غير ذلك - فلما اعتبرنا الافتقار إلى الوسط في مفهوم «غيرالبيّن» لم ينحصر لازم الماهيّة في البيّن وغيره، لوجود قسم ثالث.

وقد يقال «البيّن» على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره^{٢)} ،

١) يعني أنَّ لازم الماهيّة إذا لم يكن تصورُهما كافياً في الجزم باللزوم بينهما وجوب أن يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورِهما، ولا يجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط، بل يجوز أن يكون شيئاً آخر، كالخدس وأخواته.

وتوضيحة أنَّ الحاجة إلى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضيّة نظرية، والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضيّة أوليّة، فكانه قال : اللزوم الذي بين الماهيّة ولازمه إما بديهي أوّلي وإما كسي نظري؛ فورد أنه يجوز أن لا يكون نظرياً ولا أولياً، بل يكون بديهياً مغايراً للأولى كالمحسني والتجريبي والحسني، فمن أراد حصر لازم الماهيّة في البيّن وغيره وجوب أن لا يعتبر في مفهوم «غيرالبيّن» الاحتياج إلى الوسط، بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافياً في الجزم باللزوم، وحيثذا يظهر الانحصار ويكون غيرالبيّن منقسمًا إلى نظري يفتقر إلى الوسط وإلى بديهي يفتقر إلى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (شريف).

٢) هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية، فإنَّ لزوم شيء لشيء إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى أنه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكًا عن الشيء الأول، كالحدوث للجسم، فإنَّ وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث، فالحدث لازم خارجي للجسم، ويسمى لزوماً خارجياً؛ وإنما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى أنه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكًا عن حصول الشيء الأول فيه، وحاصله أنه يمتنع إدراك الثاني

ككون الاثنين ضعف الواحد، فإنّ من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد، والمعنى الأول أعم^(١)، لأنّه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم

بدون إدراك الأول ويسمى لزوماً ذهنياً؛ وإنما أن يكون بالنظر إلى الماهية من حيث هي هي، على معنى أنها يمكن أن توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم، بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به، ويسمى هذا اللازم «لازم الماهية».

فإن قلت: لازم الماهية من حيث هي يجب أن يكون لازماً ذهنياً، لأن الماهية إذا وجدت في الذهن وجّب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضاً، فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً، فيكون بيناً بالمعنى الأخص، فلا يجوز انقسامه إلى اللازم بيني بالمعنى الأعم وغير البين.

قلت: الواجب في لازم الماهية أن يكون بحيث إذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به، ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركاً مشعوراً به، فإن ماهية المثلث إذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث متساوية لقائمتين، ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة - فضلاً عن الجزم بثبوتها ماهية المثلث، - فليس كل ما كان حاصلاً للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركاً، فإن كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك، مع أنه لا يجب الشعور به، ولأنّ لازم من إدراك أمر واحد إدراك أمور غير متناهية، بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما، وأن لا يكون كذلك؛ فصح الانقسام إلى البين بالمعنى الأعم وغير البين؛ ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم - أي الماهية - تصوره فيكون بيناً بالمعنى الأخص، وأن لا يكون بهذه الحيثية (شريف).

(١) اعرض عليه بأنّ المعتبر في الأول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم، والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم؛ وبهذا

يكفي تصور اللازم مع تصور الملزم، وليس كلّما يكفي التصور أن يكفي تصور واحد.

والعرض المفارق إما سريع الزوال - كحمرة الخجل وصفرة الوجل - وإما بطيء الزوال - كالشيب والشباب - وهذا التقسيم ليس بمحاضر، لأنَّ العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم أن يكون منفكًا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه، لجواز أن لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له، كحركات الأفلان.

[٤٥- الخاصة والعرض العام]

قال : وكلّ واحد من اللازم والمفارق إن اختصَّ بأفراد حقيقة واحدة فهو «الخاصة» كالضاحك، وإنَّ فهو «العرض العام» كالماشي.

وترسم الخاصة: بأنها كلية مقوله على ما تحت حقيقة واحدة فقط، قوله عرضيًّا. والعرض العام: بأنه كلية مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها، قوله عرضيًّا. فالكليات إذن خمس: نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام.

أقول : الكلّيُّ الخارج عن الماهيَّة - سواء كان لازماً أو مفارقاً - إما «خاصة» أو «عرض عام».

القدر لم يتبيَّن كون الأول أعم، إذ ر بما كان تصور الملزم كافياً في تصور اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزم، فلابدُ لنفي ذلك من دليل. نعم لوفسرالبيَّن بالمعنى الثاني بـ«ما يكون تصور الملزم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزم» كان المعنى الثاني أحسن من الأول بلاشباهة، لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (شريف).

لأنه إن اختص بأفراد حقيقة واحدة، فهو «الخاصة» - كالضاحك، فإنه مختص بحقيقة الإنسان - وإن لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو «العرض العام» - كالماشي، فإنه شامل للإنسان وغيره.

وترسم الخاصة بأنها كلية مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط قوله عرضياً، فالكلية مستدركة - على مامر غير مرة - وقولنا : «فقط» يخرج الجنس والعرض العام^(١) ، لأنهما مقولان على حقائق مختلفتين، وقولنا : «قولاً عرضياً» يخرج النوع والفصل ، لأن قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي.

ويرسم العرض العام بأنه «كليّ» مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قوله عرضياً؛ فبقولنا : «وغيرها» يخرج النوع والفصل والخاصية^(٢) ، لأنها لاتقال إلا على أفراد حقيقة واحدة فقط، ويقولنا «قولاً عرضياً» يخرج الجنس ، لأن قوله ذاتي تحتاج تكميله بغير حدوده

وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات^(٣) لجواز أن يكون لها

١) وكذا يخرج فصول الأجناس كالمحس وما فوقه، لكن القيد الأخير يخرج الفصول مطلقاً : أعني فصول الأنواع والأجناس، فلذلك أستد لخروج الفصول إليه (شريف).

٢) خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق ؛ وأما فصول الأجناس - أعني الفصول البعيدة للأنواع مثلاً - فيخرج بالقيد الأخير (شريف).

٣) الماهيات إما حقيقية - أي موجودة في الأعيان - وإنما اعتبارية - أي موجودة في الذهن - : أما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتيتها وعرضياتها في غاية الإشكال،

ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها، فحيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم «الرسم».

وهو بمعزل عن التحقيق، لأن الكلمات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولاً ووضعت أسماؤها بإزائها^١، فليس لها معان غير تلك المفهومات، فتكون هي حدوداً لها^٢؛ على أن عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم؛ فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم.

وفي تمثيل الكلمات^٣ بالناطق والضاحك والمashi - لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها - فائدة، وهي أن المعتبر في حمل الكلمة

التباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخصوص، فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة. وأما الاعتباريات فلا إشكال فيها، لأن كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها، إنما جنس إن كان مشتركاً وإنما فصل إن كان مميزاً ولم يكن مشتركاً، وكل ما ليس داخلاً في مفهومها فهو عرضي لها، فلا اشتباہ بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (شريف).

١) كما صرّح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء (شريف).
 ٢) أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الأسماء بإزائها حدوداً اسمية للكلمات لارسوماً اسمية لها. نعم لو كانت تلك الأسماء موضوعة لمفهومات أخرى ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات وكانت رسوماً اسمية لها (شريف).

٣) قد سبق أنهم قد يتسامون فيذكرون «النطق» مثلاً ويريدون به «الناطق» والمصنف ترك المساحة تنبئها على تلك الفائدة (شريف).

على جزئياته حمل المواطأة - وهو حمل هو هو - لا حمل الاشتقاق - وهو حمل ذوه - والنطق والضحك والمشي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة^(١)، فلا يقال «زيد نطق» بل «ذو نطق» أو «ناطق».

وإذ قد سمعت ماتلونا عليك ظهر لك أنَّ الكليات منحصرة في خمس: نوع، وجنس، وفصل، وخاصَّة، وعرض عام؛ لأنَّ الكلَّي إما أن يكون نفس ماهيَّة ما تحته من الجزيئات، أو داخلاً فيها، أو خارجاً عنها:

فإن كان نفس ماهيَّة ما تحته من الجزيئات فهو «النوع». وإن كان داخلاً فيها، فإما أن يكون تمام المترافق بين الماهيَّة ونوع آخر فهو «الجنس».

أولاً يكون فهو «الفصل».

وإن كان خارجاً عنها، فإنَّ اختصَّ بحقيقة واحدة فهو «الخاصَّة».

والآ فهو «العرض العام».

واعلم أنَّ المصطف قسم الكلَّيُّ الخارج عن الماهيَّة إلى اللازم

(١) بل النطق يصدق على أفراده - أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد - بالمواطأة، فيكون كلَّيَا بالقياس إليها. وأما بالقياس إلى أفراد الإنسان فلا ؛ نعم إذا اشتقَّ منه «الناطق» أو رَكِبَ مع «ذو» كان ذلك المشتق أو المركب كلَّيَا بالقياس إلى أفراد الإنسان لحمله عليها بالمواطأة، وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما.

وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام: حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب؛ ولما كان مؤدى الآخرين واحداً كان جعلهما قسماً واحداً أولى (شريف).

والمفارق، وقسم كلاً منها إلى الخاصة والعرض العام، فيكون الخارج عن الماهية منقسمًا إلى أربعة أقسام، فيكون أقسام الكلي إذاً سبعة على مقتضى تقسيمه - لاحقة^١ - فلا يصح قوله بعد ذلك : «فالكليات إذن خمس».

١) هذا في غاية الظهور، لأنّ المقسم يجب أن يكون معتبراً في كلّ واحد من أقسامه، فاللازم إذاً قسم إلى خاصة وعرض عام فالقسمان هما : اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام ؛ والمفارق إذاً قسم إليهما كان القسمان : المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام ؛ فالخاصية والعرض العام اللذان وقعوا قسمين لللازم، غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعوا قسمين للمفارق.

فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه، ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه أن يقسمه أولاً إلى الخاصة والعرض العام، ثم يقسم كلّ واحد منها إلى اللازم والمفارق، فيلزم انحصر الكلي في خمسة أقسام. وقد يعذر للمصنف بأنّ اللازم انقسم إلى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بـماهية واحدة وعدم الاختصاص بها، والمفارق انقسم إليهما بهذا الاعتبار أيضاً، فعلم أنّ مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بـماهية واحدة، وأنّ مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها.

فقد رجع مخصوص الأقسام الأربع إلى معنيين مطلقيين يوجد كلّ منها في اللازم والمفارق، وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصراً فيهما، فإن لوحظ ظاهر التقسيم كان الأقسام أربعة، وإن لوحظ محصل تلذك الأقسام رجعت إلىاثنين ؛ فالشارح نظر إلى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع، والمصنف كأنه نظر إلى زيادة الأقسام في المال، فلذلك فرع على تقسيمه الانحصر في الخمسة (شريف).

[٢٦] قال :

الفصل الثالث

في مباحث الكلبي والجزئي^(١)

وهي خمسة:

[مسمى الوجود وممكن الوجود وأقسامه]

الأول: الكلبي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ، كشريك الباري عز اسمه.

وقد يكون ممكناً الوجود لكن لا يوجد، كالعقلاء.

وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتلاع غيره - كالباري عز اسمه - أو مع إمكانه - كالشمس.

وقد يكون الموجود منه كثيراً: إنما متاهياً كالكتواكب السبعة السيارة، أو غير متاه كالنفوس الناطقة عند بعضهم.

(١) ذكر الجزئي هاهنا على سبيل التبعية، إذ قد سبق أن ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات، فلا يبحث له عن أحوال الجزئي، لكنه تصور مفهوميه - أعني الحقيقي الذي مضى والإضافي الذي سنذكره - وبين النسبة بين مفهوميه تتميناً للتوضيح، وما يبين النسبة بين الإضافي والكلبي أيضاً توضيحاً لتصویره (شريف).

أقول : قد عرفت في أول الفصل الثاني أنَّ ما حاصل في العقل فهو من حيث أنه حاصل في العقل إن لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلّي، وإن كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي، فمناط الكلّية والجزئية إنما هو الوجود العقلي، وأمّا كون الكلّي ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه.

وإلى هذا أشار بقوله : «والكلّي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لأنفس مفهوم اللفظ» يعني امتناع وجود الكلّي أو إمكان وجوده شيء لا يتضمن نفس مفهوم الكلّي، بل إذا جرّ العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج، وأن يكون ممكناً الوجود فيه.

فالكلّي إذا نسبناه إلى الوجود الخارجي : إنما أن يكون ممكناً الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه^{١)} ، الثاني كثريث الباري عز اسمه.

والأول إنما أن يكون موجوداً في الخارج أولاً ، الثاني كالعنقاء.

والأول إنما أن يكون متعدد الأفراد في الخارج أولياً كون متعدد

١) هذا الإمكان هو الإمكان العام مقيداً بجانب الوجود، فيقابل الممتنع كما ذكره، ويتناول الواجب كما سيدركه - أعني قوله «والأول كالباري» - فلا يتوجه أن يقال : إن أراد بالإمكان العام كان متناولاً للممتنع لاماً له، وإن أراد الإمكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب.

وحاصل أنَّ الكلّي إنما معدوم في الخارج - وهو قسمان : ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه - وإنما موجود في الخارج غير متعدد الأفراد - وهو أيضاً قسمان - وإنما موجود متعدد الأفراد - وهو أيضاً قسمان - فانحصر أقسام الكلّي في ستة (شريف).

الأفراد فيه، فإن لم يكن متعدد الأفراد في الخارج بل يكون منحصراً في فرد واحد : فلا يخلو إما أن يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج أو يكون مع إمكان غيره؛ الأول كالباري عز اسمه، الثاني كالشمس.

وإن كان له أفراد متعددة موجودة في الخارج، فإما أن يكون أفراده متناهية أو غير متناهية، والأول كالكوكب السيار فإنه كلّي له أفراد منحصر في الكواكب السبعة السيارة، والثاني كالنفس الناطقة^١ فإن أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة^٢.

[٤٧- الكلّي الطبيعي والمطقي والعقلي]

قال : الثاني: إذا قلنا للحيوان مثلاً بأنه كلّي، فهناك أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، وكونه كلّياً، والمركب منهما؛ والأول يسمى «كلّياً طبيعياً»، والثاني يسمى «كلّياً منطقياً»، والثالث يسمى «كلّياً عقلياً».

والكلّي الطبيعي موجود في الخارج لأنّه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج، وجاء المفهوم موجود في الخارج؛ وأما الكلّيان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف، والنظر فيه خارج عن المنطق.

١) هذان مثلان للكلّي المتناهي الأفراد وغير المتناهي الأفراد، وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة، فمثلان لأفراد الكلّيين المذكورين (شريف).

٢) يعني على مذهب من قال بقدم العالم، فإنّ النفوس المجردة عن الأبدان غير متناهية العدد عنده (شريف).

أقول : إذا قلنا : «الحيوان - مثلاً - كليّ» فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو، ومفهوم الكليّ من غير إشارة إلى مادة من المواد، والحيوان الكليّ وهو المجموع المركب منها - أي من الحيوان والكليّ.

والتحاير بين هذه المفاهيمات ظاهر، فإنه لو كان المفهوم من أحد هما^{١)} عين المفهوم من الآخر لزم من تعلق أحد هما تعلق الآخر؛ وليس كذلك، فإنَّ مفهوم الكليّ «ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه»،

(١) أي الحيوان والكليّ، فإنه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كلّ منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً.

والحاصل أنَّ مفهوم الحيوان - أعني الجوهر القابل للأبعاد النامي الحساس المتحرك بالإرادة - أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة، فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج إليه، فإذا اشتقت من البياض «الأبيض» المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو «الثوب» وعارض هو «مفهوم الأبيض» ومجموع المركب من المعروض والعارض؛ كذلك إذا اشتقت من الكلية الكليّ المحمول بالمواطأة على الحيوان، كان هناك أيضاً معروض هو «مفهوم الحيوان» وعارض هو «مفهوم الكليّ» ومجموع المركب من المعروض والعارض.

وكما أنَّ مفهوم «الأبيض» من حيث هو ليس عين مفهوم «الثوب» ولا جزء له - بل هو مفهوم خارج عنه صالح لأن يحمل على الثوب وعلى غيره - كذلك مفهوم «الكليّ» ليس عين مفهوم «الحيوان» ولا جزء له، بل مفهوم خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفاهيمات التي تعرضها الكلية في العقل (شريف).

ومفهوم الحيوان «الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة»، ومن بين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر.

فالأول^(١) يسمى «كلياً طبيعياً» لأنّه طبيعة من الطبائع أو لأنّه موجود في الطبيعة - أي في الخارج.

والثاني «كلياً منطقياً» لأنّ المنطقي إنما يبحث عنه^(٢)؛ وما قاله المصنف - أن الكلي المنطقي - كونه كلياً فيه مساهلة، إذ الكلية إنما هي مبدؤه^(٣).

والثالث «كلياً عقلياً» لعدم تحققه إلا في العقل.

(١) يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلياً طبيعياً.

قيل عليه: إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً، فعلى هذا القياس إذا قلت «الحيوان جنس» كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنساً طبيعياً، فلافرق إذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي.

فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضاً له كلياً طبيعياً، ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضاً له جنس طبيعياً، فقداعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا إشكال حينئذ، وإذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلابد من اتحاد الطبيعي والعقلي أيضاً (شريف).

(٢) يعني أنه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو، بلا إشارة إلى مادة مخصوصة، ويرد عليه أحكاماً لتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي (شريف).

(٣) أي مبدأ الكلي، وأراد بالمبادئ المشتق منه، فإن نسبة الكلية إلى الكلي كنسبة الضرب والضاربة إلى الضارب (شريف).

وإنما قال «الحيوان مثلاً» لأن اعتبار هذه الأمور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلّي، بل يتناول سائر الماهيّات ومفهومات الكلّيات حتى إذا قلنا : «الإنسان نوع» حصل عندنا نوع طبّيعي ونوع منطقي ونوع عقلي؛ وكذلك في الجنس والفصل وغيرها.

والكلّي الطبّيعي موجود في الخارج^(١)، لأن هذا الحيوان موجود، و«الحيوان» جزء من هذا الحيوان الموجود، وجزء الموجود موجود، فالحيوان موجود؛ وهو الكلّي الطبّيعي.

وأمّا الكلّيان الآخران - أي الكلّي المنطقي والكلّي العقلي - ففي وجودهما في الخارج خلاف؛ والنظر في ذلك خارج عن الصناعة، لأنّه من مسائل الحكمة الإلهيّة الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث أنه موجود، وهذا مشترك بينهما وبين الكلّي الطبّيعي^(٢)، فلا وجه لإيراده هنا وإن حالتهما على علم آخر^(٣).

(١) أي قد يكون موجوداً فيه، لا أن كلّ كليّ طبّيعي موجود في الخارج، إذ من الكلّيات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري، وما هو معذوم ممكنا كالعنقاء (شريف).

(٢) يريد به أن البحث عن وجود الكلّي الطبّيعي أيضاً خارج عن الفن، وهو من مسائل الحكمة الإلهيّة (شريف).

(٣) قيل : الوجه أن بيان وجود الكلّي الطبّيعي يكفيه أدلة إشارة مع أن معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة لقواعد الفن، بخلاف الباقيين، إذ هناك يطول الكلام ولا ينفع، فلذلك استحسن لميراد الأول وترك الآخرين (شريف).

[٢٨- التساوي والتباين والعموم والخصوص]

قال : الثالث الكلّي متساويان، إن صدق كلّ واحد منهما على كلّ ما يصدق عليه الآخر، كالإنسان والناطق.
وبينهما عموم وخصوص مطلق، إن صدق أحدّهما على كلّ ما يصدق عليه الآخر من غير عكس، كالحيوان والإنسان.
وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كلّ منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط، كالحيوان والأبيض.
ومتبادران إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس.

أقول : النسب بين الكلّيين ممحضرة في أربعة : التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه، والتباين.

وذلك لأنَّ الكلّي إذا نسب إلى كلي آخر، فإنما أن يصدق على شيء واحد أو لم يصدق، فإن لم يصدق على شيء أصلًا، فهذا «متبادران»^(١)

(١) اعترض عليه بأنَّ اللاشيء واللامكن بالإمكان العام لا يصدقان على شيء أصلًا - لا في الخارج ولا في الذهن - فإن جعلا متبادرتين وجب أن يكون بين نقديسيهما تباين جزئي - على مasisياتي - وهو باطل، لأنَّ «الشيء» و«المكن العام» متساويان؛ وإن لم يجعلاه من المتبادرتين : فقد دخل في تعريفهما ماليس منهما. وأجيوب بتخصيص الدعوى بالكلّيات الصادقة في نفس الأمر على شيء أو أشياء، أو التي يمكن صدقها كذلك، فيخرج الكلّيات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجاً وذهناً ؛ فكانه قيل : «الكلّيان

كالإنسان والفرس، فإنه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس.

وإن صدقا على شيء : فلا يخلوا إما أن يصدق كل منها على كل ما يصدق عليه الآخر أو لا يصدق : فإن صدقا فهما «متساويان»^{١)} كالإنسان والناطق، فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس.

وإن لم يصدق : فإنما أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أو لا يصدق، فإن صدق كان بينهما «عموم وخصوص مطلق» والصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقاً، والأخر أخص

اللذان يصدق كل منها على شيء بحسب نفس الأمر ينحصران في الأقسام الأربعية» وتعتمد القواعد إنما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن، ولا غرض لهم (نـ للمقطفي) في الكلمات الفرضية، بل في الكلمات الموجودة أصلأة، أو الصادقة في نفس الأمر على شيء تبعاً، ولا يمكن أيضاً إدراجها في هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام (شريف).

١) المعتبر فيما صدق كل منها على جميع أفراد الآخر ولا يلزم من ذلك أن يصدق معاً في واحد، فإن النائم المستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد، وربما يقال : التساوي إنما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة، فالنائم في حال نومه يصدق عليه أنه «مستيقظ في الجملة» وإن لم يصدق عليه أنه «مستيقظ في حال النوم» وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه «نائم في الجملة» فالمتساويان يصدق كل منها على جميع أفراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه ؛ وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقاً والعموم من وجه (شريف).

مطلقاً كالإنسان والحيوان، فإنَّ الإنسان حيوان وليس كُلَّ حيوان إنساناً.

وإن لم يصدق كان بينهما «عموم وخصوص من وجه»، وكلُّ واحد منهما أعمَّ من الآخر من وجه وأخصَّ من وجه، فإنهما لِمَا صدقَا على شيء ولم يصدق أحدُهما على كُلَّ ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاثة صور : إحداها ما يجتمعان فيها على الصدق، والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك، والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا - كالحيوان والأبيض فإنهما يصدقان معاً على الحيوان الأبيض، ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود؛ وبالعكس في الجماد الأبيض - فيكون كُلُّ واحد منهما شاملًا للآخر وغيره، فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض، والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان؛ فباعتبار أنَّ كُلَّ واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعمَّ منه؛ وباعتبار أنه مشمول له يكون أخصَّ منه.

مركز تحقيقية تكميلية ببرهان الدين

فمرجع التباهي إلى سالبيتين كليتين من الطرفين، كقولنا «لا شيء مما هو إنسان فهو فرس» و «لا شيء مما هو فرس فهو إنسان».

والتساوي إلى موجبيتين كليتين، كقولنا : «كُلُّ ما هو إنسان فهو ناطق» و «كُلُّ ما هو ناطق فهو إنسان».

والعموم المطلق إلى موجبة كليَّة من أحد الطرفين وسالبة جزئيَّة من الطرف الآخر، كقولنا «كُلُّ ما هو إنسان فهو حيوان» و «ليس بعض ما هو حيوان فهو إنسان».

والعموم من وجه إلى سالبيتين جزئيتين وموجبة جزئية، كقولنا :

«بعض ما هو حيوان هو أبيض» و «ليس بعض ما هو حيوان هو أبيض» و «ليس بعض ما هو أبيض هو حيوان».

ولأنما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين^١ ، لأن المفهومين إما كلّيان أو جزئيان أو كليّ وجزئي ، والنسب الأربع لاتتحقق في القسمين الآخرين : أما الجزئيان فلأنهما لا يكونان إلا متباينين^٢ ، وأما

(١) يعني أن الكليين يتحقق بينهما النسب الأربع على معنى أنه يوجد كلّيان مخصوصان بينهما تباين وكلّيان آخران بينهما تساو، على هذا، فقد تتحقق في الكليين مطلقاً الأقسام الأربع، وأما الكلّي والجزئي فلا يوجد فيهما إلا قسمان فقط، وفي الجزئيين إلاّ قسم واحد ؛ فلو قال : «المفهومان المتساويان...» - إلى آخر التقسيم - لربما توهّم جريان جميع هذه الأقسام الأربع في كلّ واحد من الأقسام الثلاثة، فلمّا قال : «الكلّيان» علم أن ليس حال القسمين الآخرين كذلك، وإلاّ لكان التخصيص لغوا.

فإن قلت: قد علم بما ذكر عدم جريان النسب الأربع فيهما، لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب ؟

قلت: يعلم ذلك بالمقاييسة بأخذ التفات، على أن المقصود الأصلي معرفة أحوال النسب الكلّيات بعضها مع بعض (شريف).

(٢) فإن قلت: «هذا الضاحك» و «هذا الكاتب» جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين.

قلت: إن كان المشار إليه بـ«هذا الضاحك» زيداً مثلاً، وـ«هذا الكاتب» عمراً فهناك جزئيان متبايانان، وإن كان المشار إليه بهما «زيداً» مثلاً، فليس هناك إلا جزئيّ حقيقي واحد هو ذات زيد، لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضاحك، وأخرى اتصافه بالكتاب، وبذلك لم يتعدّالجزئي الحقيقي تعداداً حقيقياً ولم يتغير حقيقياً، بل هناك تعدد وتغيير بحسب الاعتبارات، والكلام في

الجزئي والكلّي فلأنّ الجزئي إن كان جزئياً لذلك الكلّي يكون أخصّ منه مطلقاً، وإن لم يكن جزئياً له يكون مبيناً له.

[٢٩- النسبة بين نقىض أقسام الكليات]

قال : ونقىضا المتساوين متساويان، وإلاً لصدق أحد هما على بعض ما كذب عليه الآخر، فيصدق أحد المتساوين على ما كذب عليه الآخر وهو محال.

ونقىض الأعمّ من شيء مطلقاً أخصّ من نقىض الأخصّ مطلقاً لصدق نقىض الأخصّ على كل ما يصدق عليه نقىض الأعمّ من غير عكس؛ أما الأول فلأله لو لا ذلك لصدق عين الأخصّ على بعض ما صدق عليه نقىض الأعمّ وذلك مستلزم لصدق الأخصّ بدون الأعمّ وأله محال؛ وأما الثاني فلأته لو لا ذلك لصدق نقىض الأعمّ على كل ما يصدق عليه نقىض الأخصّ وذلك مستلزم لصدق الأخصّ على كل الأعمّ وهو محال.

والأعمّ من شيء من وجه ليس بين نقىضيهما عموماً أصلاً، لتحقق مثل

الجزئيين المتغايرين تغایراً حقيقةً - كما هو المبادر من العبارة - لافي جزئي واحد له اعتبارات متعددة، ولو عدّ جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئي الحقيقي كلياً، فإننا إذا أشرنا إلى زيد بـ«هذا الكاتب» وـ«هذا الضاحث» وـ«هذا الطويل» وـ«هذا القاعد» كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كلّ واحد منها على ماعده من الجزئيات المتكثرة، فلا يكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً، وأمثال هذه الأسئلة تخيلات يتعظم بها عند العامة، ويفتضح بها عند الخاصة - نعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (شريف).

هذا العموم بين الأعمّ مطلقاً ونقىض الأخصّ مع التباین الكلّي بين نقىض الأعمّ مطلقاً وعین الأخصّ.

ونقىضاً المتباین تباین تباین جزئیاً، لأنّهما إن لم يصدقَا معاً أصلًا على شيء كـ«اللاإجود» وـ«اللامعدم» كان بينهما تباین كلّي، وإن صدقَا معاً كـ«اللا إنسان» وـ«اللامفرس» كان بينهما تباین جزئيّ ضرورة صدق أحد المتباین مع نقىض الآخر فقط، فالتباین الجزئي لازم جزماً.

أقول : لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقىضين.

فنقىضاً المتساوين متساويان، أي يصدق كلّ واحد من نقىضي المتساوين على كلّ ما يصدق عليه نقىض الآخر، وإنّ لکذب أحد النقىضين على بعض ما صدق عليه نقىض الآخر، لكن ما يکذب عليه أحد النقىضين يصدق عليه عينه - وإنّ لکذب النقىضان - فيصدق عين أحد المتساوين على بعض ما يصدق عليه نقىض الآخر، وهو يستلزم صدق أحد المتساوين بدون الآخر - هذا خلف - مثلاً يجب أن يصدق «كلّ لا إنسان لاناطق» وـ«كلّ لاناطق لا إنسان» وإنّ لکان «بعض اللإنسان ليس بلاناطق»^(١) فيكون «بعض اللإنسان لاناطقاً» وـ«بعض الناطق لا إنساناً» - وهو محال.

(١) أورد عليه أنّ صدق «بعض اللإنسان ليس بلاناطق» لا يستلزم صدق «بعض اللإنسان ناطق» لما سيأتي من أنّ السالبة المعدولة المحمول أعمّ من الموجبة المحصلة المحمول، الاترى أنّ صدق قولهك «ليس زيد بلاكاتب» لا يستلزم صدق قولهك «زيد كاتب» بجواز أن يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً

والسر في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه، ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء، بخلاف السلب. فإن قلت: إذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان - كاما سيأتي - والحال فيما نحن فيه كذلك، لأن «اللامان» صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره.

قلت: ذلك لا يجديك نفعا، إذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال، بل في نقىضي المتساوين مطلقا، فإذا لم يصدق نقىضاها على شيء أصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كنقىضي «الشيء» و«الممكن العام» فإن «الشيء» و«الممكن العام» لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب الأمر امتنع صدق «اللامشي» و«اللامكن» بحسبها على مفهوم من المفهومات، فإذا قلت: «لولم يصدق «كل لاشيء لامكن» لصدق نقىضه، وهو «بعض اللاشيء ليس بلا ممكناً» فيكون «بعض اللاشيء ممكناً» لاتجاه المنع المذكور.

فإن قلت: مفهوم «الممكن» نقىض لمفهوم «اللامكن» فإذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر، والإلارتفع النقىضان معاً - وهو محال بديهي - فإن أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة.

قلت: هذان المفهومان متناقضان إذا اعتبرا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء، وأما إذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان: إحداهما معدولة والأخرى محصلة، كقولك «زيد ممكناً» و«زيد لامكن» ولا تناقض بينهما، لأن نقىض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه، لا صدق سلبه عليه، ولاشك أن المتساوين اعتبر صدقهما على شيء، إذ مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع.

فإذا قلت: «كل إنسان ناطق» و«كل ناطق إنسان» فقد اعتبرت صدقهما على أفرادها، وكذلك إذا قلت: «كل لإنسان ل Anatq» فقد اعتبرت صدقـ

ونقيض الأعمّ من شيء مطلقاً أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقاً، أي يصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ، وليس كلّ ما صدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ.

﴿اللاناطق﴾ على ذات «الإنسان» فإذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه، وهو معنى قولنا «بعض اللا إنسان ليس بلاناطق» لا يصدق «الناطق» عليه، لأنّ «الناطق» نقيض «اللاناطق» في حالة الإفراد من غير اعتبار الصدق على شيء، لا في حالة اعتبار صدقه عليه؛ فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق، فوضعت أحدهما مكان الآخر، فالملاعنة متوجهة بلا مكابرة.

والمخلص أن يقال: إننا نأخذ نقيضي المتساوين باعتبار الصدق على شيء، فيكون نقيضاً لها سلبيّين هكذا: «كلّ ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق» و «كلّ ما ليس بناطق فهو ليس بإنسان» فيحصل قضيّتان موجبتان سالبتا الطرفين، والموجبة السالبة الطرفين لانتقاضي وجود الموضوع ، بخلاف المعدولة الطرفين - وقد حقّق ذلك في موضعه - ولنا أيضاً أن نخصل البحث بما إذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأشياء ذهناً وخارجها، فإنّ نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود - إنما خارجي أو ذهني - فيتم البرهان بلا اشتباه.

لایقال: يلزم تحصيص القواعد.

لأننا نقول: تعميمها إنما هو بحسب المقاصد، وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نفائض الأمور العامة، إذ ليس في العلوم الحكمية قضيّة موضوعها أو مجموعها نقيض الأمور الشاملة، وهذا الفن آلة لتلك العلوم، فلا يليأس بإخراجها عن قواعده؛ بل اعتبارها يوجب اختلالاً في حصر النسب كما مرّ، وفي تساوي نقيض المتساوين كما ذكرنا آنفاً، وفي كون نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ - إلى غير ذلك - وأصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (شريف).

أما الأول فلأنه ل ولم يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقىض الأعم، فيصدق الأخص بدون الأعم^(١) وهو محال، كما تقول: يصدق «كل لاحيوان لإنسان»، وإلا لكان «بعض اللاحيوان إنساناً، وبعض الإنسان لاحيوان» - هذا خلف.

وأما الثاني فلأنه ل ولم يصدق قولنا: «ليس كل ما صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم» لصدق نقىض الأعم على كل ما يصدق عليه نقىض الأخص، فيصدق عين الأخص على كل الأعم - بعكس النقىض^(٢) - وهو محال؛ فـ«ليس كل لا إنسان لاحيوان»، وإلا

١) يرد عليه الاعتراض المورد على نقىضي المتساوين - كما أشرنا إليه.

إذا قلت: «ل ولم يصدق «كل لاشيء لإنسان» لصدق «بعض اللاشيء ليس بلا إنسان» فيلزم صدق بعض اللاشيء لإنسان»: اتجه أن يقال: السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول، فلا تستلزمها - كما مر.

وإن تمسكت بأن «الإنسان» مثلاً نقىض «الإنسان» فإذا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه، وإلا ارتفع النقىضان. رد بما عرفه من أن نقىض مفهوم في نفسه يغایر نقىضه باعتبار صدقه، والمخلص مامر - فتأمل (شريف).

٢) يعني على طريقة القدماء، وهي أن يجعل نقىض المحمول موضوعاً ونقىض الموضع محمولاً، فإن الموجبة الكلية تعكس كنفسها على هذه الطريقة.

والإشكال المذكور متوجه عليه أيضاً، فإن قولنا: «كل شيء ممكن بالإمكان العام» موجبة كليلة، ولا يصدق عكسها موجبة - لا كليلة ولا جزئية - لعدم الموضوع فيه ؛ ودفعه مامر.

فإن قلت: عكس النقىض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف - كما

لكان كلّ لإنسان لا حيوان، ويسعى إلى كلّ حيوان إنسان.

أونقول أيضاً: قد ثبت أنَّ كلَّ نقىض الأعمَّ نقىض الأخصَّ، فلو كان كلَّ نقىض الأخصَّ نقىض الأعمَّ لكان النقىضان متساوين، فيكون العينان متساوين - هذا خلف.

أونقول أيضاً: العامُ صادق على بعض نقىض الأخصَّ تحقيقاً للعموم فليس بعض نقىض الأخصَّ نقىض الأعمَّ بل عينه.

وفي قوله «لصدق نقىض الأخصَّ على كلَّ ما يصدق عليه نقىض الأعمَّ من غير عكس» تسامح^١، بجعل الدعوى جزءاً من الدليل، وهو مصادرة على المطلوب.

ـ سياقـيـ - فكيف يستدلـ به على إثباتـ ما أدعـاهـ ؟ وأيضاً الاستدلال به ببيانـ بما لمـ يتبيـنـ بعدـ . وأجيبـ بأنـ الشارحـ نظرـ إلىـ الواقعـ - وهوـ صحةـ تلكـ الطريقةـ - ولمـ يكتـفـ أيـضاًـ بـعـكـسـ النقـيـضـ فـيـ الـاستـدـالـلـ ، بلـ استـدـلـ بـماـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ عندـ المـصـنـفـ أيـضاًـ .

وأمامـ قولـكـ هـذـاـ «ـبـيـانـ بـمـاـ لـمـ يـبـيـنـ بـعـدـ»ـ فـجـواـبـهـ أـنـ العـكـسـ المـذـكـورـ قـرـيبـ مـنـ الطـبـعـ يـكـفيـهـ أـدـنـ تـبـيـهـ (ـشـرـيفـ)ـ .

(١) أـجـبـ بـأنـ المـدـعـىـ كـوـنـ نقـيـضـ الأـعـمـ مـطـلـقاًـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـنـ نقـيـضـ الأـخـصـ،ـ وماـ جـعـلهـ جـزـءـ مـنـ الدـلـيلـ هوـ تـفـسـيرـ وـتـعـرـيفـ لـلـمـدـعـىـ - لـاعـيـنـهـ - فـهـوـ بـالـحـقـيـقـةـ اـسـتـدـالـلـ بـثـبـوتـ الـحـدـ علىـ ثـبـوتـ الـمـخـدـودـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـ اـسـتـدـالـلـ علىـ ثـبـوتـ الـحـدــ .

ولـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ المـقـصـودـ تـفـصـيلـ المـدـعـىـ إـلـىـ جـزـائـنـ لـيـسـتـدـلـ عـلـىـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ عـلـىـ حدـتهـ،ـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ تـفـسـيرـاـ لـهـ،ـ وـيـقـالـ :ـ «ـأـيـ يـصـدقـ نقـيـضـ الأـخـصـ عـلـىـ كـلـ ماـ يـصـدقـ عـلـيـهـ نقـيـضـ الأـعـمـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ»ـ فـيـ الـكـلـامـ تـسـامـحـ بـجـعـلـ التـفـسـيرـ بـمـتـزـلةـ جـزـءـ الدـلـيلـ صـورـةـ (ـشـرـيفـ)ـ .

والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقبيضيهما عموم أصلاً - أي لا مطلقاً ولا من وجه - لأنّ هذا العموم^{١)} - أي العموم من وجه - متحقّق بين عين الأعمّ مطلقاً ونقبيض الأخصّ، وليس بين نقبيضيهما عموم - لا مطلقاً ولا من وجه :

أما تتحقق العموم من وجه بينهما : فلأنّهما يتصادقان في أخصّ آخر، ويصدق الأعمّ بدون نقبيض الأخصّ في ذلك الأخصّ وبالعكس في نقبيض الأعمّ كالحيوان والإنسان، فإنّهما يجتمعان في الفرس، والحيوان يصدق بدون الإنسان في الإنسان، والإنسان بدون الحيوان في الجماد.

وأمّا أنه لا يكون بين نقبيضيهما عموم أصلاً : فللتباهن الكلّي بين نقبيض الأعمّ وعين الأخصّ لامتناع صدقهما على «شيء»، فلا يكون بينهما عموم أصلاً.

وإنما قيد التباهن بالكلّي^{٢)} لأنّ التباهن قد يكون جزئياً وهو صدق كلّ

١) توضيحة أن مورد تتحقق العموم من وجه هو بين عين الأعم من شيء مطلقاً ونقبيض أخصه، مثل الحيوان والإنسان، فيبينهما عموم وخصوص مطلق، فيكون بين عين الأعم - «الحيوان» - ونقبيض الأخص - «الإنسان» - عموم من وجه، إذ يتصادقان في الفرس، ويصدق الحيوان بدون الإنسان في الإنسان، ويصدق الإنسان بدون الحيوان في الجماد.

ويتبين بهذا البيان أنه لا يتحقق بين نقبيضيهما عموم أصلاً، فإنّ بين نقبيض الأعم من شيء وأخصه «الإنسان والإنسان» تباهن كلي، فلا يمكن تتحقق أي عموم بينهما، وقد قلنا أن العموم من وجه متحقق بين هذين المفهومين.

٢) حاصله أنه لو أطلق التباهن ولم يقيّد بالكلّي لم يلزم من ثبوت التباهن بين

واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة، فمرجعه إلى سالبتين جزئيتين، كما أنّ مرجع التباین الكلّي سالبتان كلّيتان؛ والتباین الجزئي إما عموم من وجه أو تباین كلّي، لأنّ المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور فإن لم يتصادقا في صورة أصلًا فهو «التباین الكلّي» و إلا «العموم من وجه»؛ فإذا صدق التباین الجزئي على العموم من وجه و على التباین الكلّي؛ لا يلزم من تحقق التباین الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلًا.

فإن قلت: الحكم بأنّ «الأعمّ» من شيء من وجه ليس بين نقضيهما عموم أصلًا» باطل، لأنّ «الحيوان» أعمّ من «الأبيض» من وجه، وبين نقضيهما عموم من وجه.

فنقول: المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقضيهما عموم من وجه، فيندفع الإشكال^(١)؛ أو نقول^(٢) : لو قال «بين نقضيهما عموم»

﴿نقضي أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى، وهو أن ليس بين ذينك النقضين عموم أصلًا - لامطلقاً ولا من وجه - لاحتمال أن يكون ذلك التباین الثابت بينهما تبایناً جزئياً، وأنه يجتمع العموم من وجه لأنّه أحد فردية شريف﴾.

١) لأنّ المدعى «انتفاء لزوم العموم» وثبتت العموم في محلّ واحد لا ينافي انتفاء اللزوم، بجواز أن لا يثبت العموم في محلّ آخر، فلا يكون العموم لازماً للنقضين المذكورين مطلقاً (شريف).

٢) يعني أنّ دعوى نسبة العموم بين نقضيهما دعوى موجبة كلّية، فإذا أورد السلب هاهنا كان رفعاً للإيجاب الكلّي، فيكون سالبة جزئية، وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية (شريف).

لأفاد العموم في جميع الصور، لأنَّ الأحكام الموردة في هذا الفن إنما هي كليات، فإذا قال «ليس بين نقىضيهما عموم أصلًا» كان رفعاً للإيجاب الكلّي، وتحقق العموم في بعض الصور لاينافيء.

نعم، لم يتبيّن مما ذكره النسبة بين نقىضي أمرتين بينهما عموم من وجه، بل تبيّن عدم النسبة بالعموم، وهو بصدق ذلك.

فأعلم أنَّ النسبة بينهما المبادنة الجزئية^{١)}، لأنَّ العينين إذا كان كلُّ واحد منها مجحث يصدق بدون الآخر، كان النقىضان أيضاً كذلك، ولا يعني بالمبادنة الجزئية إلاً هذا القدر؛ ونقىض المتبادرتين متبادران تبادلنا جزئياً، لأنَّهما إما أن يصدقان معاً على شيء - كاللا إنسان واللافرس الصادقين على الجماد - أو لا يصدقان - كاللا وجود واللامعدم - فلا شيء مما يصدق عليه «اللا وجود» يصدق عليه «اللامعدم» وبالعكس؛ وأياً ما كان يتتحقق التبادل الجزئي بينهما

أما إذا لم يصدقان على شيء أصلًا، كان بينهما تبادل كليّ، فيتحقق التبادل الجزئي بينهما قطعاً.

واما إذا صدقان على شيء كان بينهما تبادل جزئي، لأنَّ كلَّ واحد من

١) لا يقال : يلزم من ذلك أن لا تتحصر النسبة بين الكليات في الأربع.

لأنَّما نقول : المبادنة الجزئية منحصرة في المبادنة الكلية والعموم من وجه ؛ فإذا قيل : «إنَّ النسبة هناك هي المبادنة الجزئية» كان حاصله أنَّ النسبة في بعض الصور مبادنة كليّة، وفي بعضها عموم من وجه، فلم يوجد كلياتان بينهما نسبة خارجة عن الأربع (شريف).

المتبادرين يصدق مع نقىض الآخر، فيصدق كلّ واحد من نقىضيهما بدون نقىض الآخر، فالتبادر الجزئي لازم جزماً.

وقد ذكر في المتن هاهنا ما لا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إليه :

أما الأول فلأنّ قيد «فقط» بعد قوله «ضرورة صدق أحد المتبادرين مع نقىض الآخر» زائد لا طائل تحته^(١).

وأما الثاني فلأنّه وجب أن يقول «ضرورة صدق كلّ واحد من المتبادرين مع نقىض الآخر»، لأنّ التبادر الجزئي بين النقىضين صدق كلّ واحد منها بدون الآخر، لا صدق واحد منها بدون الآخر، وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقىض الآخر صدق كلّ واحد من النقىضين بدون الآخر؛ فترك لفظ «كلّ» لا بدّ منه.



(١) أجب عنه بأنّ معنى كلام المصنف : «إنّ أحد المتبادرين يصدق مع نقىض الآخر فقط» أي لا يصدق مع عين الآخر، فيصدق أحد المتبادرين مع نقىض الآخر ظهر صدق أحد النقىضين بدون النقىض الآخر؛ وبعدم صدق أحد المتبادرين مع عين الآخر ظهر صدق نقىضه مع عين الآخر. فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كلّ من نقىضي المتبادرين بدون الآخر، فقيد «فقط» لا بدّ منه؛ وليس معناه أنّ المبادر الآخر لا يصدق مع نقىض الأول، وإنّما كان فاسداً - لاخالياً عن الفائدة فقط - ولا يخفى عليك أنّ هذا التوجيه - وإن كان دقيقاً مصححاً للمطلوب - إذ حاصله أنّ قيد «فقط» منضمّاً إلى ما تقدم يفيد معنى صدق كلّ من المتبادرين مع نقىض الآخر - إلا أنّ ترك لفظ «كلّ» مع كونه مفيداً للمعنى المقصود إفاده ظاهرة والعدول إلى إيراد هذا القيد المخوج إلى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المبادر تكفل ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (شريف).

وأنت تعلم أن الدعوى^(١) ثبت بمجرد المقدمة القائلة «كل واحد من

(١) أجب عن ذلك بأنّ معنى قولهم «نقضا المتبادرين متبادران تبادرا جزئياً» أنّ النسبة بين هذين النقضيين هي التبادر الجزئي مجرداً عن خصوصية كلّ واحد من فردية - أعني التبادر الكلي والعموم من وجهه - إذ لو كان التبادر الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن إحدى الخصوصيتين كالتبادر الكلي مثلاً لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية، إذ لا يقال أنّ النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والأبيض هي التبادر الجزئي، مع ثبوته هناك قطعاً.

بل يقال: إنّ النسبة بين الأولين هي التبادر الكلي، وبين الآخرين هي العموم من وجهه، ويعلم من ذلك ثبوت التبادر الجزئي في الموضعين؛ ولاشك أنّ المدعى بهذا المعنى لا يتم إلا لأنّ يبين أنّ نقاضي المتبادرين قد لا يتصادقان أصلاً وقد يتتصادقان، فلا يكون التبادر الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التبادر الكلي في جميع الصور، ولا بخصوص العموم من وجهه في جميعها، بل يثبت في بعضها في ضمن المبادرة الكلية، وفي بعضها في ضمن العموم من وجهه؛ فالنسبة بين نقاضي المتبادرين هي التبادر الجزئي مجرداً عن خصوصية كلّ واحد من فردية وهو المطلوب. وهذا الكلام لأشبهة فيه.

قيل: إنّ المصطف بين أنّ نقاضي الأمرين اللذين بينهما عموم من وجهه قد تبادران في بعض الصور تبادراً كلياً، وظاهر أنّ بينهما قد يكون عموم من وجهه - كالللحيوان واللأبيض - فإذا ضم ذلك إلى ما ذكره في نقاضي المتبادرين من صدق عين كلّ واحد منها مع نقاض الآخر فإنه جار فيهما أيضاً - ظهر أنّ النسبة بينهما التبادر الجزئي مجرداً عن خصوصية كلّ من فردية.

أونقول: نفي أولاً أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجهه، لأنّ الوهم يتبادر إلى أنّ النسبة بين النقضيين هي العموم من وجهه أيضاً، فبالغ في نفيه حيث ضم إليه نفي العموم مطلقاً، ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك، لأنّها تعلم مما ذكر في نقاضي المتبادرين بعينه، لأنّ نقاضيهما إن لم يتصادقا على شيء

المتبادرين يصدق مع نقىض الآخر» لأنّه يصدق كلّ واحد من النقىضين بدون الآخر حينئذ، وهو المبادنة الجزئية؛ فباقي المقدمات مستدركة.

[٣٠- الجزئي الحقيقى والإضافى]

قال : الرابع: **الجزئي** كما يقال على المعنى المذكور - المسمى بالحقيقى - فكذلك يقال على كلّ أخصّ تحت الأعمّ، ويسمى «الجزئي الإضافى» وهو أعمّ من الأول، لأنّ كلّ جزئي حقيقى فهو جزئي إضافى دون العكس.

أما الأول فلاندارج كلّ شخص تحت الماهيات المعرفة عن المشخصات. وأما الثاني فللجواز كون الجزئي الإضافى كلّياً، وامتناع كون الجزئي الحقيقى كذلك.

أقول : «الجزئي» مقول بالاشتراك على المعنى المذكور، ويسمى جزئياً حقيقة، لأنّ جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة - وبإزاله «الكلّي الحقيقى» -

وعلى كلّ أخصّ تحت الأعمّ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى «جزئياً إضافياً»، لأنّ جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزاله «الكلّي الإضافي» وهو الأعمّ من شيء آخر^١.

﴿ أصلأ - كنقىض الأعمّ وعين الأخصّ - كان بينهما مبادنة كلّية، وإن تصادقا كان بينهما عموم من وجه، ضرورة صدق كلّ واحد من المعنين مع نقىض الآخر ؛ ولما كان، كان التبادن الجزئي، فلا يلزم أنّ المصنف أهل النسبة بينهما وهو بصدق بيانها (شريف).

١) فلان قلت: المتبادر مما ذكره أنّ الكلّي أيضاً له معنيان مختلفان: أحدهما

حقيقي والأخر إضافي - على قياس الجزئي - وفيه بحث، لأن الامتياز بين معنوي الجزئي وكون أحدهما حقيقياً والأخر إضافياً أمر مكشوف على ما يبينه، وأما الكلبي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك، فإن معناه المتقدم الذي سأله هنا كلياً حقيقياً هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين، ولاشك أنه أمر نسي لا يعقل للشيء إلا بالقياس إلى كثيرين، فإن أراد بالكلبي الإضافي هذا المعنى فليس للكلبي إذن معنيان، وإن أراد به معنى آخر فلم لم يبيّنه؟

قلت: أراد به معنى آخر، وقد يبيّنه بقوله «وهو الأعم من شيء» ومعناه أنه الذي يندرج تحته شيء آخر، ولأنعني بالاندراج «ما يكون مندرجًا بمجرد الفرض» حتى يرجع إلى المعنى الأول بعينه، بل ما يكون بحسب نفس الأمر. فالكلبي الحقيقي ماصلح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل، سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا.

والكلبي الإضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر، فيكون أخص من الكلبي الحقيقي قطعاً بدرجتين: الأولى أن الكلبي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل كما في الكليات الفوضية، ولا يتصور ذلك في الإضافي. والثانية أن الكلبي الحقيقي، ربما يمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل - لازهنا ولاخارجاً - ولا بد في الإضافي من الاندراج بالفعل.

ولأنما أخص هذا المعنى بالإضافي لأن الإضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأول، وسيجيء الأول بالحقيقي لكونه مماثلاً للجزئي الحقيقي.

على أن صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي في كونها إضافية وإن كان تعقلاً موقوفاً على تعلُّم الغير؛ كما أن تعلُّم المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعلُّم الغير مع أنه ليس إضافياً، لأن تحققه لا يتوقف على تتحقق الغير، وحيثذا يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة، وعلى هذا فالجزئي الإضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره.

ولو قلنا: «الجزئي الإضافي ما يمكن اندرج تحت شيء» كان الكلبي

وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر، لأنَّ الكلِّي الإضافي متضادان، لأنَّ معنى الجزئي الإضافيُّ الخاصُّ ومعنى الكلِّي الإضافيُّ العامُ^(١)، وكما أنَّ

الإضافيُّ ماأمكن اندرج شيء تحته، فيكون أيضاً أخصَّ من الكلِّيُّ الحقيقى، لكن بدرجة واحدة، ولا يصحُّ أن يقال : «الجزئيُّ الإضافيُّ ما أمكن فرض اندرجه تحت شيء آخر» حتى يلزم أنَّ الكلِّيُّ الإضافيُّ ما أمكن فرض اندرجه شيء تحته، فيرجع إلى المعنى الحقيقى كامراً. وإنَّما يصحُّ تفسير الجزئيُّ الإضافيُّ بما ذكرنا لأنَّه لا يقال للفرس «أنَّ جزئيَّ إضافيٍّ للإنسان» مع إمكان فرض الاندراجه.

فتأمل ليتبصر لك أنَّ الحقَّ أنَّ الكلِّيَّ أيضاً له مفهومان :

أحدُهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئيُّ الحقيقى تقابل العدم للملكة، وليس توقف تعلُّمه على تعلُّم الغير مستلزمًا لكونه إضافيًّا كما في الجزئيُّ الحقيقى بعينه على معرفت.

وثانيهما إضافي يقابل الجوهريُّ الإضافي تقابل التضادين، وأنَّ الحال بين الكلَّيين في النسبة عكس علَيْهِ الجوهريَّين فالكلِّيُّ الإضافيُّ أخصَّ من الحقيقى كامراً، والجزئيُّ الإضافيُّ أعمَّ من الحقيقى كما سنبينه (شريف).

(١) وذلك لما عرفت أنَّ معنى الجزئيُّ الإضافيُّ هو المندرج تحت غيره، وهذا هو معنى الخاصَّ بعينه، ومعنى الكلِّيُّ الإضافيُّ هو المندرج تحته شيء آخر، وهذا هو معنى العامَ بعينه فالخاصُّ والجزئيُّ الإضافيُّ بمعنى واحد، وكذلك العامُ والكلِّيُّ الإضافيُّ بمعنى واحد، ولاشكُّ أنَّ الخاصُّ والعامَ متضادان مشهوران كالأب والابن وأنَّ الخصوص والعموم متضادان حقيقيان كالآبوبة والبنوبة، والمتضادان لا يعقلان إلا معاً، فلا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر، وإلاً لكان تعلُّمه قبل تعلُّمه، ضرورة أنَّ تعلُّم المعرفَ وأجزاءه مقدمٌ على تعلُّم المعرفَ.

فإن قلت: المذكور في تعريف الجزئيُّ الإضافيُّ هو الأعمَّ لا العامُ الذي هو بمعنى الكلِّيُّ الإضافيُّ حتى يلزم ذكر أحد المتضادين في تعريف الآخر.

الخاصٌّ خاصٌّ بالنسبة إلى العام، كذلك العام عامٌ بالنسبة إلى الخاص، وأحد المتضادين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضاد الآخر، وإنما لكان تعقله قبل تعقله - لامعه -

وأيضاً لفظة «كل» إنما هي للأفراد، والتعريف بالأفراد ليس بجائز، فال الأولى أن يقال هو الأخص من شيء.

﴿ قلت: تعقل الأعم يتوقف على تعقل العام، الذي هو الإضافي مع أن المقصود بالأعم والأخص هاهنا هو العام والخاص، لامعن التفضيل والزيادة في العموم والخصوص، لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الإضافي بالخاص الذي هو بمعناه، فيلزم تعريف الشيء بنفسه ومضايقه معاً؛ وعلى الأول يلزم تعريفه بالأخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص، فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته وما يتوقف على معرفة مضايقه، فالخلل في التعريف من وجهين: أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته، والثاني تعريفه بمضايقه أو بما يتوقف على معرفة مضايقه؛ ولاشك أن الخلل الأول أقوى من الثاني، فال الأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده.

وأيضاً يلزم أن لا يكون تعريفه بالأخص من شيء - كما ذكره الشارح - صحيحاً لاشتماله على الخلل الأول قطعاً - هذا.

وقد قيل في جواب النظر: «إن المصنف ذكر المتضادين معاً - أعني الأخص والأعم - في تعريف شيء واحد هو الجزئي الإضافي، ولا يحذور في ذلك». وليس بشيء: لأن هذا القائل إن سلم أن معنى الجزئي الإضافي هو الخاص ومعنى الكلبي الإضافي هو العام - كما ذكره الشارح - فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت؛ وإن لم يسلم: فالجواب هو ذاك، لا ما ذكره.

ومنهم من قال: لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الإضافي، بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف، وحيثذا يندفع الاشكالان معاً، إلا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهراً (شريف).

وهو - أي الجزئيُّ الإضافيُّ - أعمُّ من الجزئيُّ الحقيقىُّ، يعني أنَّ كُلَّ جزئيُّ حقيقىُّ جزئيُّ إضافيٌّ بدون العكس.

أما الأول فلأنَّ كُلَّ جزئيُّ حقيقىُّ فهو مندرج تحت ماهيَّته المعرفَة عن المَشَخَّصات، كما إذا جرَّدنا زيداً عن المَشَخَّصات التي بها صار شخصاً معيناً بقيت الماهيَّة الإنسانية وهي أعمُّ منه، فيكون كُلَّ جزئيُّ حقيقىُّ مندرجأ تحت أعمَّ، فيكون جزئياً إضافياً.

وهذا منقوض بواجب الوجود^(١) فإنه شخص معين ويكتنع أن يكون له ماهيَّة كُلِّية، ولاً فهو إن كان مجرَّد تلك الماهيَّة الكُلِّية يلزم أن يكون أمر واحد كُلِّياً وجزئياً وهو محال، وإن كانت تلك الماهيَّة مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للشخص، وهو محال، لما تقرَّر في فنِّ الحكمَة أنَّ تشخيص واجب الوجود عينه.

(١) أي بذاته المخصوصة المقدَّسة، لا يفهمونها، فإنه كُلِّيٌّ كما مرَّ.

وأجيب عن هذا التقدُّس بأنَّ مناط الكُلِّية والجزئيَّة هو الوجود الذهني - كما صرَّح به - وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتَّصف بالجزئيَّة؛ بل لا يعقل إلَّا بوجوه تفروض كُلِّية منحصرة في شخص.

ورُدَّ بأنَّ معنى الجزئيَّ هو ما كان بحيث لوحصل في الذهن لمنع، وهذا معنى قولهم : «كُلُّ مفهوم إما أنْ يمنع ... الخ» إذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل، وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على إمكان حصوله فيه؛ والجزئيُّ الحقيقىُّ بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا ينافي.

وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته، لذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئيَّة (شريف).

أما الثاني : فلنجواز أن يكون الجزئي الإضافي كلياً، لأنّه الأخص من شيء، والأخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت كلي آخر، بخلاف الجزئي الحقيقي فإنه يمتنع أن يكون كلياً^١.

[٣١- النوع الحقيقي والإضافي]

قال : الخامس: النوع كما يقال على ما ذكرناه - ويقال له: «النوع الحقيقي» فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب «ما هو؟» قوله أولياً، ويسمى «النوع الإضافي».

أقول : النوع كما يطلق على ما ذكرناه - وهو «المقول على كثرين متّقين بالحقيقة في جواب ما هو»، ويقال له : «النوع الحقيقي» لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقته الواحدة^٢ الحاصلة في أفراده - كذلك

مباحث الكلي والجزئي

١) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزيئين، وما ذكرت النسبة بين الكليين؛ وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين، فالمبالغة لأنّ الجزئي يمنع والكلي لا يمنع؛ وأما النسبة بين الجزئي الإضافي وبين كل واحد من بينهما : فالعموم من وجه لصدق الجزئي الإضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة، وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (شريف).

٢) نوعية هذا النوع نسبة وإضافة بينه وبين أفراده، فليس يعتبر فيها إلا حقيقة أفراده، ومتناوحاًها اتحاد الحقيقة في تلك الأفراد، فلذلك سُمي بالـ«ال حقيقي». وأما النوع الآخر - أعني الإضافي - فلا بد في نوعيته من اندرجها مع نوع آخر تحت جنس، فيكون مضايفاً له، وبيان ذلك أنّ الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولاً عليهما في جواب

يطلق بالاشتراك على كل ماهيّة يقال عليها وعلى غيرها «الجنس» في جواب «ما هو؟» قوله أولاً أوّلّاً - أي بلاواسطة - كالإنسان بالقياس إلى الحيوان، فإنه ماهيّة يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس - وهو الحيوان - حتى إذا قيل : «ما الإنسان والفرس؟» فالجواب أنه حيوان، ولهذا المعنى يسمى «نوعاً إضافياً» لأنّ نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه، فالماهيّة متزلّة متزلّة الجنس، ولا بدّ من ترك لفظ «كلّ» لما سمعت في مبحث الجرئي الإضافي من أنَّ كلَّ للأفراد، والتعرّيف للأفراد، ولا يجوز ذكر الكلّي لأنَّه جنس الكلّيات، ولا تتم حدودها بدون ذكره^(١).

فإن قلت : الماهيّة هي الصورة المعقولة من الشيء، والصور العقلية
كلّيات؛ فذكرها يغنى عن ذكر الكلّي.

ما هو، فلاشك أنَّ كلَّ واحدة من تينك الماهيّتين المندرجتين تحته موصوفة بأنَّ يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو، وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس إلى الجنس الذي اندرجت فيه، كما أنَّ صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس إلى ما اندرج تحته من الماهيّات التي هي أنواع له؛ فالجنس والنوع المندرج تحته متضابنان - كالأب والابن (شريف).

(١) هذا إشارة إلى ما سبق من أنَّ المذكور في تعريفات الكلّيات حدود اسمية لها - لارسوم كما توهّم - وإذا كانت حدوداً كانت تامة كما هو الظاهر، فلابد حييشد من ذكر الجنس - أعني الكلّي - هاهنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكلّيات، وإذا اعتبر الكلّي في مفهوم النوع إضافياً كان فيه إضافتان : إحداهما بالقياس إلى ماتحته من أفراده لكونه كلّياً، والأخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه كما بینا، والنوع الحقيقي فيه إضافة واحدة بالقياس إلى ماتحته فقط كما عرفت (شريف).

فقول: الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي، غاية ما في الباب أنه من لوازمه، فتكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزم على اللازم، يعني دلالة الالتزام، لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات.

وقوله : «في جواب ما هو؟» يخرج الفصل والخاصة والعرض العام، فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو^(١).

وأمّا تقييد القول بـ«الأولي» فاعلم أولاً أن سلسلة الكليات إنما تنتهي بالأشخاص وهو النوع المقيد بالشخص^(٢) ، وفوقها الأصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كليّة - كالرومي والتركي - وفوقها الأنواع، وفوقها الأجناس؛ وإذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه، فإن الحيوان إنما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الإنسان عليهم^(٣) وحمل الحيوان على الإنسان

مركز تحقيقية تكميلية ببرهان حسدي

-) الجنس - كالحيوان مثلاً - وإن كان مقولاً محمولاً على الفصل - كالناطق - وعلى الخاصة - كالضاحك - وعلى العرض العام - كالماشي - لكن لا في جواب «ما هو؟» إذ ليس «الحيوان» تمام المشترك ولا ذاتياً لهذه الثلاثة، وكل واحد منها وإن كان ماهية وكلياً يقال عليه وعلى غيره الجنس، لكن لا في جواب «ما هو؟»؛ فيخرج عن حد النوع الإضافي بهذا القيد (شريف).

) أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركه فيه، ففي «زيد» مثلاً الماهية الإنسانية وأمر آخر به صار «زيد» مانعاً عن وقوع الشركه فيه، وذلك الأمر يسمى تعيناً وتشخصاً (شريف).

) وذلك لأنّ الحيوان مالم يصر إنساناً لم يكن محمولاً على زيد، فإنّ الحيوان الذي ليس بإنسان لا يحمل عليه أصلاً (شريف).

أولىً، فقوله : «قولاً أولياً» احتراز عن الصنف، فإنه كليً يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو، حتى إذا سئل عن التركي والفرس بـ«ماهما» ؟ كان الجواب : «الحيوان» لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي، بل بواسطة حمل النوع عليه، فاعتبار الأولية في القول يخرج الصنف عن الحد^١، لأنَّه يسمى نوعاً إضافياً.

[٣٢- مراتب النوع الإضافي]

قال: ومراتبه أربع: لأنَّه أعمَّ الأنواع وهو «النوع العالى» كالجسم أو أخصُّها وهو «النوع السافل» كالإنسان ويسمى «نوع الأنواع». أو أعمَّ من السافل وأخصَّ من العالى وهو «النوع المتوسط» كالحيوان والجسم النامي.

أو ممابين للكلَّ وهو «النوع المفرد» كالعقل - إن قلنا أنَّ الجوهر جنس له.



١) هذا القيد وإن أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس إلى الأجناس البعيدة، فيلزم أن لا يكون «الإنسان» نوعاً للجسم النامي، ولا للجسم وللجوهر، مع أنه يسمى «نوع الأنواع» لكونه نوعاً لكلَّ واحد من الأنواع التي فوقه.

وأيضاً النوع لما كان مضايقاً للجنس، فإذا اعتبر في النوع «القول أولياً» فلابدَ من اعتباره في الجنس أيضاً، ولأنَّ لم يكن مضايقاً له، فيلزم أن لا تكون الأجناس البعيدة أجنساً للماهية التي هي بعيدة بالقياس إليها، فالأولى أن يترك قيد «الأولية» ويُخرج الصنف بقيد آخر ويقال : «النوع الإضافي كليًّ مقول في جواب «ماهو؟» يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو» (شريف).

أقول: أراد أن يشير إلى مراتب النوع الإضافي دون الحقيقي، لأنَّ الأنواع الحقيقية يستحيل أن تترتب حتّى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي، وإلاً لكان النوع الحقيقي جنساً^١ - وإنَّه محال.

) وذلك لأنَّ النوع الحقيقي لما كان تمام ماهيَّة جميع أفراده، فلو فرضنا أنَّ فوقه كلياً آخر هو أيضاً تمام ماهيَّة جميع أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهيَّة بالقياس إلى كلَّ فرد من أفراده وإلاً لكان الكلّي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملاً على أمر زائد على حقيقة أفراده، فلا يكون نوعاً حقيقياً - بل صنفاً - هذا خلف؛ فتعين أن يكون الفوقياني تمام الماهيَّة المشتركة - لا المختصة - فيكون جنساً، وقد فرضناه نوعاً حقيقياً - وإنَّه محال.

وتوضيحه أنَّ الإنسان لما كان تمام ماهيَّة كلَّ فرد من أفراده، فلو فرضنا أنَّ الحيوان مثلاً كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهيَّة كلَّ فرد من أفراد الإنسان، فيلزم أن يكون لكلَّ فرد ماهيَّاتان مختلفتان، كلَّ واحدة منها تمام الماهيَّة المختصة به، وذلك محال؛ لأنَّ تمام ماهيَّة شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لأنَّه إن لم يكن إحداها جزءاً للأخرى لم يكن شيء منها تمام ماهيَّة - بل جزء منها - وإنَّ كانت إحداها جزءاً للأخرى لم يكن الجزء تمام الماهيَّة، وحيثند إن كان الحيوان وحده تمام الماهيَّة كان الإنسان - المشتمل على الحيوان والزيادة - صنفاً، لاشتماله على أمر كليٍّ زائد على ماهيَّة أفراده، وإنَّ كان الإنسان وحده تمام الماهيَّة المختصة لم يكن الحيوان إلاً تمام الماهيَّة المشتركة، فيكون جنساً، وقد فرضناه نوعاً حقيقياً؛ فظهر أنَّ النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته.

وأما النوع الحقيقي بالقياس إلى الإضافي، فيجوز أن يكون تحته - كالإنسان تحت الحيوان - ولا يجوز أن يكون فوقه، لأنَّ النوع الإضافي إما نوع حقيقي وإما جنس، والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوق شيء منها لما مرَّ.

وأمام الأنواع الإضافية فقد ترتب بجواز أن يكون نوع إضافي فوق نوع آخر إضافي كالإنسان، فإنه نوع إضافي للحيوان، وهو نوع إضافي للجسم النامي، وهو نوع إضافي للجسم المطلق، وهو نوع إضافي للجوهر؛ فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعاً:

لأنه إما أن يكون أعمّ الأنواع أو أخصّها أو أعمّ من بعضها وأخصّ من البعض أو مبيناً للكلّ :

وال الأول هو « النوع العالى » كالجسم، فإنه أعمّ من الجسم النامي والحيوان والإنسان.

والثاني « النوع السافل » كالإنسان، فإنه أخصّ من سائر الأنواع. والثالث « النوع المتوسط » كالحيوان، فإنه أخصّ من الجسم النامي وأعمّ من الإنسان، وكالجسم النامي فإنه أخصّ من الجسم وأعمّ من الحيوان.

والرابع « النوع المفرد » ولم يوجد له مثال في الوجود، وقد يقال في

ويجوز أيضاً أن لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع إضافي أصلاً، كالعقل على مasisiatي، فالنوع الحقيقي مقيساً إلى النوع الحقيقي لا يكون إلا مفرداً ومقيساً إلى النوع الإضافي إما مفرد وإما سافل، والإضافي مقيساً إلى الحقيقي إما مفرد إن لم يكن تحته نوع حقيقي أيضاً - كالإنسان - وأما عالٍ كالحيوان. وأمام الإضافي مقيساً إلى الإضافي فمراتبه أربع.

وأمام جعل المفرد من المراتب - وإن لم يكن واقعاً في الدرجة - نظراً إلى أن الإفراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عندما، كما أن في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً (شريف).

تمثيله «أنه كالعقل إن قلنا أن الجوهر جنس له»^١، فإن العقل تحته العقول العشرة، وهي كلّها في حقيقة العقل متفقة، فهو لا يكون أعمّ من نوع آخر إذ ليس تحته نوع - بل أشخاص - ولا أخصّ إذ ليس فوقه نوع - بل الجنس وهو الجوهر - فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد.

وربما يقرّ التقسيم على وجه آخر، وهو أنّ النوع إما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع، أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع، أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق. وذلك ظاهر.

[٣٣- مراتب الأجناس]

قال : ومراتب الأجناس أيضًا هذه الأربع، لكن العالى كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى «جنس الأجناس» - لا السافل كالحيوان - ومثال المتوسط فيها «الجسم النامي» ومثال المفرد «العقل» إن قلنا: الجوهر ليس بجنس له.

أقول : كما أنّ الأنواع الإضافية قد تترتب متنازلة كذلك الأجناس أيضًا قد تترتب متصاعدة^٢ حتى يكون جنس فوقه جنس آخر؛ وكما أنّ

١) هذا المثال إنما يتم بشيئين: أحدهما أن العقول العشرة متفقة بالحقيقة، وثانيهما أن الجوهر جنس لها (شريف).

٢) أشار بلفظة «قد» إلى أن الترتيب في الأجناس مما لا يجب كما لا يجب في الأنواع أيضًا، فكما يكون نوع إضافيًّا لأنواع فوقه ولأنواع تحته فيكون نوعًا مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون

مراتب الأنواع أربع فكذلك مراتب الأجناس أيضاً تلك الأربع :
 لأنَّه إنْ كانَ أعمَّ الأجناس فهو «الجنس العالِي» كالجوهر.
 وإنْ كانَ أخصُّها فهو «الجنس السافل» كالحيوان.
 أو أعمَّ وأخصُّ فهو «الجنس المتوسط» كالجسم النامي والجسم.
 أو مبادِيًّا للكلِّ فهو «الجنس المفرد».

جنساً مفرداً وليس واقعاً في سلسلة الترتيب، فمثل هذا ينبغي أن لا يُعدَّ من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة - كما فعله بعضهم - إلا أنَّهم تسامحوه فعدوه من المراتب نظراً إلى ما ذكرنا من أنَّ اعتبار إفراده بحوج إلى ملاحظة الترتيب عدماً.

وإنما قال في الأنواع «متنازلة» وفي الأجناس «متصاعدة» لأنَّ ترتيب الأنواع هو أن يكون هناك «نوع» و«نوع نوع» و«نوع نوع النوع»؛ ولا شك أنَّ نوع النوع يكون تحته، لأنَّ توعية الشيء بالقياس إلى ما فوقه، فالشيء إنما يكون «نوع نوع» إذا كان تحت ذلك النوع - وهكذا - فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عامٍ إلى خاصٍ.

وترتب الأجناس هو أن يثبت «جنس» و«جنس جنس» و«جنس جنس الجنس»، ولا شك أنَّ «جنس الجنس» يكون فوقه لأنَّ جنسية الشيء بالقياس إلى ما تحته، فالشيء إنما يكون «جنس جنس» إذا كان فوق ذلك الجنس - وهكذا - فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاصٍ إلى عامٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ النوع السافل من مراتب الأنواع مبادِيًّا جميع مراتب الأجناس، فإنه لا يكون إلا نوعاً حقيقياً، فيستحيل أن يكون جنساً، وأنَّ الجنس العالِي يبادِي جميع مراتب الأنواع، لأنَّه لا يكون فوقه جنس، فيستحيل أن يكون نوعاً، وبين كلِّ واحد من النوع العالِي والمتوسط وبين كلِّ واحد من المتوسط والسافل عموم من وجهه؛ وعليك باستخراج الأمثلة (شريف).

إلا أن العالى في مراتب الأجناس يسمى «جنس الأجناس» لا السافل، والسافل في مراتب الأنواع يسمى «نوع الأنواع» - لا العالى - وذلك لأن جنسية الشيء إنما هي بالقياس إلى ماتحته، فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس، ونوعية الشيء إنما تكون بالقياس إلى ما فوقه، فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع.

والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا له، فإنه ليس أعم من جنس - إذ ليس تحته إلا العقول العشرة، وهي أنواع لأجناس - ولا أخص إذ ليس فوقه إلا الجوهر، وقد فرض أنه ليس بجنس له.

لأيقال^(١) : أحد التمثيلين فاسد؛ إنما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر؛ وإنما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر، لأن العقل إن كان بجنسا يكون تحته أنواع فلا يمكن أن يكون نوعاً مفرداً، بل كان عالياً ، فلا يصح تمثيل الأول ، وإن لم يكن جنساً لم يصح تمثيل الثاني، ضرورة أن ما لا يمكن أن يكون جنساً لا يمكن أن يكون جنساً مفرداً.

لأننا نقول : التمثيل الأول على تقدير أن العقول العشرة متفقة بالنوع.

(١) قد عرفت أن تمثيل الأول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها، والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها، فيستحيل صحّتها معا.

والجواب : أن المقصود من التمثيل هو التفهم، فإن طابق الواقع فذاك، وإن لم يضر، إذ يكفيه مجرد الفرض - خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهراً (شريف).

والثاني على تقدير أنها مختلفة فيه، والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع أو لم يطابقه.

[٣٤- النسبة بين النوع الحقيقى والإضافى]

قال : والنوع الإضافى موجود بدون الحقيقى كالأنواع المتوسطة، والحقيقة موجود بدون الإضافى كالحقائق البسيطة، فليس بينهما عموم وخصوص مطلق، بل كلّ منهما أعمّ من الآخر من وجهه - لصدقهما على النوع السافل.

أقول : لما نبه^١ على أنَّ للنوع معينين أراد أن يبيّن النسبة بينهما،

(١) حاصله أنَّ المصنف أراد أن يبيّن أنَّ النسبة بين المعينين هي العموم من وجهه، لكن لما كان القدماء توهّموا أنَّ الإضافي أعمّ مطلقاً من الحقيقى ردَّاً أولاً قولهم في صورة دعوى أعمّ من قولهم، ثم بيّن أنَّ النسبة بينهما هي العموم من وجهه. فها هنا ثلاثة أشياء : أحدها بيان أنَّ النسبة بينهما هي العموم من وجهه - وهذا هو المقصود الأصلي.

وثانية رداً قولهم صريحاً، وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتورّم كون قولهم صحيحاً؛ ولو اكتفى ببيان أنَّ النسبة هي العموم من وجهه لكان يفهم من ذلك رداً قولهم - ولكن ضمناً لا صريحاً.

وثالثها رداً قولهم في صورة دعوى أعمّ من قولهم؛ وذلك لأنّهم زعموا أنَّ الإضافي أعمّ مطلقاً؛ فردَّ هذا القول هو أن يقال : «ليس الإضافي أعمّ مطلقاً، لوجود الحقيقى بدونه كما في الحقائق البسيطة»، والمصنف ردَّ ما هو أعمّ من قولهم - وهو أنَّ النسبة بينهما العموم مطلقاً - فقال : «ليس بينهما عموم وخصوص مطلق» فإذا بطل ما هو أعمّ من قولهم بطل قولهم، لأنَّ الأعمَّ

وقد ذهب قدماء المتكلمين حتى الشيخ في كتاب الشفاء^(١) إلى أن النوع الإضافي أعم مطلقاً من الحقيقي، ورد ذلك في صورة دعوى أعم، وهي أن ليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فإن كلاً منها موجود بدون الآخر.

أما وجود النوع الإضافي بدون الحقيقي، فكما في الأنواع المتوسطة فإنها أنواع إضافية، وليس أنواعاً حقيقة لأنها أجناس.

وأما وجود النوع الحقيقي بدون الإضافي فكما في الحقائق البسيطة^(٢) - كالعقل والنفس^(٣) والنقطة والوحدة^(٤) - فإنها أنواع حقيقة وليس

ح لازم للأخص، ويطلان اللازم مستلزم لبطلان المزوم.

ولأنما اختار المصنف في رد قوله هذه الطريقة وبالغة في الرد، كأنه قال : ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلاً عن أن يكون الإضافي أعم، فقوله «ورد ذلك» أي مذهب القديماء، وقوله «أعم» صفة لـ«دعوى» أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم. وقوله «هي» أي تلك الصورة، بل الدعوى التي هي أعم، وقوله «أن ليس» أي هذا المنفي - لا المنفي - فإنه رد لتلك الدعوى لاعينها (شريف).

(١) الشفاء : ٥٧/١ ، المدخل ، المقالة الأولى ، الفصل العاشر.

(٢) يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية أفرادها (شريف).

(٣) هذا إنما يصح إذا لم يكن الجوهر جنساً لهما حتى يتصور كونهما بسيطين، ومع ذلك فلا بد أن يكون كلّ منهما تمام ماهية أفراده حتى يكون نوعاً حقيقياً غير مندرج تحت جنس، فلا يكون نوعاً إضافياً، وقد ينافي في كلا الكلامين بكون الجوهر جنساً لما تحته وبكونهما مختلفي الأفراد في الحقيقة (شريف).

(٤) هذا أيضاً إنما يصح إذا كان كلّ منهما تمام ماهية أفرادهما ولم يندرج تحت جنس أصلاً، وقد ينافي في الموضعين أيضاً (شريف).

أنواعاً إضافيةً، ولأنّها كانت مركبة لوجود اندراج النوع الإضافي تحت جنس، فيكون مركباً من الجنس والفصل.

ثمّ بين ما هو الحقُّ عنده، وهو أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، لأنَّه قد ثبت وجود كلِّ منها بدون الآخر، وما متضادان على النوع السافل لأنَّه نوع حقيقىٌّ من حيث أنَّه مقول على أفراد متفقة الحقيقة، ونوع إضافيٌّ من حيث أنَّه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو.

[٣٥- الدالُّ في جواب ماهو، والواقع في جواب ماهو]

قال: وجء المقول في جواب «ما هو؟» إنْ كان مذكوراً بالطابقة يسمى «واقعاً في طريق ماهو» كـ«الحيوان الناطق» بالنسبة إلى «الحيوان الناطق» المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان، وإنْ كان مذكوراً بالتضمن يسمى «داخلاً في جواب ماهو» كـ«الجسم والنامي والحسّام والتحرّك بالإرادة - الدالُّ عليها «الحيوان» بالتضمن كم يدلُّ على ماهيَّة الحيوان

أقول: المقول في جواب ماهو هو الدالُّ على الماهيَّة المسؤل عنها بالطابقة^(١)، كما إذا سئل عن الإنسان بـ«ما هو؟» فأجيب بـ«الحيوان الناطق» فإنه يدلُّ على ماهيَّة الإنسان مطابقة.

(١) يعني إذا سئل عن الماهيَّة بـ«ما هي؟» يجاب بلفظ دالٌّ عليها مطابقة، ولا يجوز أن يجاب بما يدلُّ عليها تضمناً - فلا يقال «الهندي» في جواب «ما زيد؟» - ولا بما يدلُّ عليها التزاماً، فلا يقال «الكاتب» مثلاً في جواب «ما زيد؟» كلُّ ذلك لل الاحتياط في الجواب عن السؤال بـ«ما هو؟» إذ ربما انتقل الذهن من الدالُّ بالتضمن على الماهيَّة إلى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدالُّ فينوت

وأماماً جزءه فإن كان مذكوراً في جواب «ما هو؟» بالمطابقة - أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة - يسمى «واقعاً في طريق ما هو» كـ«الحيوان أو الناطق»، فإن معنى «الحيوان» جزء مجموع معنى «الحيوان» و«الناطق» المقول في جواب السؤال بـ«ما هو؟» عن الإنسان، وهو مذكور بلفظ «الحيوان» الدال عليه مطابقة.

ولأنما سمي «واقعاً في طريق ما هو؟» لأن المقول في جواب «ما هو؟» هو طريق ما هو، وهو واقع فيه.

المقصود، وكذا ر بما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها إلى لازم آخر له فيفوت المقصود؛ ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفافتها على السامع، وهذا المقدار كان باعثاً على الاصطلاح على أن لا تذكر الماهية في جواب «ما هو؟» إلا بلفظ دال عليها مطابقة.

وأماماً جزء المقول في جواب «ما هو؟» فذلك لا يتصور إلا إذا كانت الماهية المسؤل عنها مرتبة، فيجوز أن يدل عليه مطابقة وهو ظاهر - وأن يدل عليه تضمناً ولا محذور فيه، لأن جميع الأجزاء مقصودة.

ولا يجوز أن يدل عليه التزاماً لجواز الانتقال من ذلك الدال عن الجزء بالالتزام إلى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لمعرفت. فظهور أن المطابقة معتبرة في جواب «ما هو؟» كلاً وجزءاً، وأن التضمن مهجور كلاً ومعتبر جزءاً، وأن الالتزام مهجور كلاً وجزءاً، وهذا في جواب «ما هو؟».

وأماماً التعريفات فقد قبل أن الالتزام مهجور فيها أيضاً كما في جواب «ما هو؟» وذلك أيضاً لل الاحتياط فيها؛ والأولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (شريف).

١) تحصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتحصيص الداخلي في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمناً اصطلاح، والمناسبة في التسمية مرعية،

وإن كان مذكوراً في جواب «ما هو؟» بالتضمن - أي بلفظ يدلّ عليه بالتضمن - يسمى «داخلاً في جواب ما هو»، كمفهوم الجسم النامي أو الحساس أو المتحرك بالإرادة، فإنه جزء معنى «الحيوان الناطق» المقول في جواب «ما هو؟» وهو مذكور فيه بلفظ «الحيوان» الدالّ عليه بالتضمن.

ولأنّا انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين، لأنّ دلالة الالتزام مهجورة في جواب «ما هو؟» بمعنى أنه لا يذكر في جواب «ما هو؟» لفظ يدل على الماهيّة المسؤل عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحاً.

[٣٦- نسبة الفصل إلى النوع والجنس]

قال : والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقوّمه، جلواز تركبـه من أمرین متساویین أو أمرین متساویة، ويجب أن يكون له فصل يقسّمه. والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقوّمه ويعتـد أن يكون له فصل يقسّمه.

والمتوسـطات يجب أن يكون لها فصول تقسـمها وفصول تقوـمها وكلـ فصل يقوـم العالى فهو يقوـم السافل من غير عكـس كـلـيـ، وكلـ فصل يقسـم السافل فهو يقسـم العالى من غير عكـس.

أقول : الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس - أي جنس ذلك النوع - :

﴿ فإن الواقع أنسـب بالمدلـول مطـابـقة، والداخل أنسـب بالمدلـول تضـمنـا، وإن كان لكلـ منهما مناسـبة مع كلـ من الجـزـائـن (شـريفـ). ﴾

فاما نسبته إلى النوع : فبأنه مقوّم له - أي داخل في قوامه وجزء له.

وأما نسبته إلى الجنس : فإنه مقسّم له - أي محصل قسم له^(١) - فإذا انضمَّ إلى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس ونوعاً له، مثلاً «الناطق» إذا نسب إلى «الإنسان» فهو داخل في قوامه و Mahmītِه، وإذا نسب إلى «الحيوان» صار حيواناً ناطقاً، وهو قسم من الحيوان.

إذا تصوّرت هذا فنقول :

الجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقوّمه، لجواز أن يتركّب من أمرين متساوين يساويانه ويميزانه عن مشاركته في الوجود، وقد امتنع القدماء^(٢) عن ذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل يقوّمها لابد أن يكون لها جنس - وقد سلف ذلك -

ويجب أن يكون له - أي للجنس العالي - فصل يقسّمه، لوجوب أن يكون تحته أنواع وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له.

(١) قد يتواهم أن الناطق - مثلاً - يقسم الحيوان إلى قسمين ناطق وغير ناطق، والتحقيق أنه مقسّم له بمعنى أنه محصل قسم له، لا محصل قسمين؛ فإنّ غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق إليه، كما أنّ الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق إليه، فإذا قسم الحيوان إلى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كلّ واحد منها محصل قسم واحد له.

وكأنّ من قال «إن الناطق يقسّم الحيوان إلى قسمين» نظر إلى أنّ الحيوان إذا قيس إلى الناطق وجوداً وعدماً حصل له قسمان، كما أنّ من عدّ المفرد من الأنواع والأجناس في المراتب نظر إلى مثل ذلك (شريف).

(٢) الشفاء : ١/٥٥، المدخل، المقالة الثانية، الفصل الثاني.

والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوّم، ويكتفى أن يكون له فصل مقسم :

أما الأول : فلوجوب أن يكون فوقه جنس، وما له جنس لابد أن يكون له فصل يميّزه عن مشاركاته في ذلك الجنس.

وأما الثاني : فلامتناع أن يكون تحته أنواع، وإن لم يكن سافلاً - بل متوسطاً - والمتوسطات - سواء كانت أنواعاً أو أجنساً^١ - يجب أن يكون لها فصوص مقوّمات - لأنّ فوقها أجنساً - وفصوص مقسمات - لأنّ تحتها أنواعاً - فكلّ فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى^٢ فهو يقوم السافل، لأنّ العالى مقوّم السافل، ومقوّم المقوّم مقوّم عن غير عكس كلّيًّا - أي ليس كلّ مقوّم للسافل فهو مقوّم للعالى، لأنّه قد ثبت أنّ جميع مقوّمات العالى مقوّمات للسافل^٣ ، فلو كان جميع مقوّمات السافل مقوّمات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق.

١) لم يذكر النوع العالى لأندرجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لأندرجه في النوع المتوسط (شريف).

٢) أراد بالعالى هاهنا الفوقانى، وبالسافل التحتانى، لاما مرّ من أنّ العالى ما هو فوق الجميع، والسافل ما هو تحت الجميع (شريف).

٣) وذلك لأنّ العالى لما كان مقوّماً للسافل كان جميع مقوّماته - فصوصاً كانت أو أجنساً - مقوّمات للسافل قطعاً (شريف).

٤) أي جميع الفصوص المقوّمة له، لأنّ الكلام فيها. فإن قلت: فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى، لجواز أن يكون في السافل - سوى الفصوص المقوّمة المشتركة بينه وبين العالى فرضاً - أمر آخر يمتاز به عن العالى.

وإنما قال : «من غير عكس كليّ» لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالى فهو مقوم للعالى.

وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى ، لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع ، وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه ، فيكون العالى حاصلاً أيضاً في ذلك النوع؛ وهو معنى تقسيمه للعالى . ولا ينعكس كلياً، أي ليس كل مقسم العالى مقسم السافل ، لأن فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقوّمه ، ولكنه ينعكس جزئياً، فإن بعض مقسم العالى مقسم للسافل ، وهو مقسم السافل .



ـ قلت: ليس في السافل وراء ماهية العالى إلا الفصول المقومة للسافل ، فإن فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية ، مثلاً ليس في الإنسان وراء الجوهر إلا فصول مقومة للإنسان ومقسمة للجوهر ، وهي قابل الأبعاد الثلاثة والنامي والحسناً والمتحرك بالإرادة والناطق؛ وكذا ليس في الإنسان وراء الجسم إلا فصول مقومة للإنسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الأخيرة ، وليس فيه أيضاً وراء الجسم النامي إلا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي - هما الآخرين - وليس فيه أيضاً وراء الحيوان إلا فصل واحد هو الناطق ، فإنه إذا ترتبت الأجناس كان الذي تحت الجنس العالى مركباً منه ومن فصل - وهكذا - فلا يتميز السافل عن الذي فوقه إلا بما هو فصل مقوم له ، فإذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما فرق أصلاً (شريف).

[٣٧] قال :

الفصل الرابع

في التعريفات

المعروف للشيء - وهو الذي يستلزم تصوّره تصوّر ذلك الشيء وامتيازه عن كل ماعده - وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية، لأنّ المعرف معلوم قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه.



ولا أعمّ: لقصوره عن إفادته التعرّيف.

ولا أخصّ: لكونه أخفى.

فهو مساوٍ لها في العموم والخصوص

أقول : قد سلف لك أنّ نظر المنطقى إما في القول الشارح أو في الحجة، ولكلّ منها مقدمات يتوقف معرفته عليها؛ ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه :

فالقول الشارح هو المعرف^(١) ، وهو ما يستلزم تصوّره تصوّر الشيء

(١) أعني ما يكون تصوّره بطريق النظر موصلًا إلى تصوّر الشيء أو امتيازه عن جميع ماعده، وهذا القيد يفهم اعتباره بما تقدّم من أنّ الموصى بالنظر إلى التصور يسمى «قولاً شارحاً».

أو امتيازه عن كل مaudاه؛ وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما^١، ولأنَّ لكان الأعم من الشيء أو الأخص منه معروفا له^٢ - لأنَّه قد يستلزم

وكيف لا يكون معتبراً والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات، ومع هذا القيد لانقضى بأنَّ «تصور المعرف يستلزم أيضاً تصور معرفه»، فينتقض حد المعرف به، ولا بآن «تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمهما البيينة المعتبرة في دلالة الالتزام»، إذ ليس شيء من هذين الاستلزمين بطريق النظر والاكتساب (شريف).

١) قد تبيَّن أنَّ تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكته - كما في الحد التام - وقد يكون بغير الكته - كما في غير الحد التام - وأما تصور المعرف الكاسب : فإنَّ كان حدّاً تاماً فلابدَ أن يكون بالكته، لأنَّ تصور الماهية بالكته لا يحصل إلَّا من تصور جميع أجزاءها بالكته، وإنْ كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالكته وأن لا يكون.

ومنهم من توهم أنَّ الحد التام قد يحصل بغير تصورات الأجزاء بالكته، فإنه يكفي فيه تصور الأجزاء مفصولة - إما بالكته أو بغيره - وليس شيء : فإنه إذا لم يكن بعض الأجزاء معلوماً بالكته لم تكن الماهية معلومة بالكته قطعاً (شريف).

٢) اعلم أنَّ المتأخرین اعتبروا في المعرف أن يكون موصلًا إلى كنه المعرف أو يكون ممِيزاً للمعرف عن جميع مaudاه من غير أن يوصل إلى كنهه، وهذا حكموا بأنَّ الأعم والأخص لا يصلحان للتعریف أصلًا.

والصواب أنَّ المعتر في المعرف كونه موصلًا إلى تصور الشيء أمَا بالكته أو بوجه ما، سواء كان مع التصور بالوجه تمِيزه عن جميع مaudاه أو عن بعض مaudاه، إذ لا يمكن أن يكون الشيء متصوراً مع عدم امتيازه عن بعض Maudاه، وأما الامتياز عن الكل فلا يجب.

ولاشكَّ أنه كما يكون تصور الشيء بالكته كسبياً محتاجاً إلى معرف،

تصوّره تصور ذلك الشيء بوجه ما - ولكن قوله «أو امتيازه عن كل ماعداه^١» مستدركاً، لأن كل معرف فهو مفيد لتصوّر ذلك الشيء بوجه ما؛ بل المراد التصور بكله الحقيقة، وهو الحدّ التامُ كالحيوان الناطق، فإنَّ تصوّره مستلزم لتصوّر حقيقة الإنسان.

وإنما قال «أو امتيازه عن كل ماعداه» ليتناول الحدّ الناقص والرسوم، فإنَّ تصوّراتهما لا تستلزم تصوّر حقيقة الشيء، بل امتيازه عن جميع أغياره.

ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف أو غيره؛ لا جائز أن يكون نفس المعرف، لوجوب أن يكون المعرف معلوماً قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه، فتعين أن يكون غير المعرف.

ولا يخلو إما أن يكون مساوياً له أو أعمّ منه أو أخصّ منه أو مبياناً له :

ـ كذلك تصوّره بوجه ما - سواء كان مع تميّزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه - يكون كسيّياً، فتصوّره بوجه أعمّ أو أخصّ إذا كان كسيّياً لا يكتسب إلا بالأعمّ أو الأخصّ، فهما يصلحان للتعرّيف في الجملة (شريف).

(١) قد عرفت أنَّ ذلك غير واجب، إلا أنَّ المتأخرين لما رأوا أنَّ التصور الذي يمتاز معه التصور عن بعض ماعداه في غاية النقصان، لم يلتفتوا إليه، وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف، وأنخرجو الأعمّ والأخصّ عن صلاحية التعرّيف بهما. وأما المتبادر : فلما كان أبعد من الأعمّ والأخصّ كان أولى بأن لا يفيد تميّزاً تاماً، مع أنَّ الظاهر أنه لا يفيد تميّزاً أصلاً، وإن احتمل - احتمالاً بعيداً - أن يكون تميّزاً في الجملة، وأبعد منه إفادته تميّزاً تاماً بأن يكون بين المتبادرين خصوصيّة تقتضي الانتقال من أحدهما إلى الآخر (شريف).

لا سبيل إلى أنه أعمّ من المعرف لأنّه قاصر عن إفاده التعريف، فإنّ المقصود من التعريف إما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ماعدها والأعمّ من الشيء لا يفيد شيئاً منها.

ولا إلى أنه أخصّ: لكونه أخفى، لأنّه أقلّ وجوداً في العقل، فإنّ وجود الخاصّ في العقل مستلزم لوجود العامّ فيه^(١)، وربما يوجد العامّ في العقل بدون الخاصّ؛ وأيضاً: شروط تحقق الخاصّ^(٢) ومعانداته أكثر، فإنّ كلّ شرط ومعاند للعامّ فهو شرط ومعاند للخاصّ - ولا ينعكس - وما يكون شروطه ومعانداته أكثر، يكون وقوعه في العقل أقلّ، وما هو أقلّ وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل، والمعرف لا بدّ أن يكون أجلّ من المعرف.

ولا إلى أنه مباین: لأنّ الأعمّ والخاصّ لما لم يصلحا للتعريف مع قريهما إلى الشيء فالمباین بالطريق الأولى، لأنّه في غاية البعد عنه. فوجب أن يكون المعرف مساوياً للمعرف في العموم أو الخصوص، فكلّ ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس، وما وقع في عبارة القوم من أنه «لابدّ أن يكون جاماً ومانعاً ومطرداً ومنعكساً» راجع إلى ذلك.

(١) هذا موقف على أن يكون العامّ ذاتياً للخاصّ، ويكون الخاصّ معقولاً بالكته؛ وأما إذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتياً ولم يكن الخاصّ معقولاً بالكته، لم يلزم من وجوده في العقل وجود العامّ فيه (شريف).

(٢) هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم، فإنه كلّما تحقق الخاصّ في الخارج تحقق العامّ فيه؛ وأما بحسب الوجود الذهني فلا؛ إذ جاز أن يعقل الخاصّ ولا يعقل العامّ - كما مرّ آنفاً (شريف).

فإنْ معنى الجُمْع أن يكون المعرف متناولاً كُلّ واحد من أفراد المعرف بحسب لايُشَدُّ منه فرد، وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة: «كُلّ ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف».

ومعنى المُنْعَى أن يكون بحسب لايُدخل فيه شيء من أغيار المعرف، وهو ملازم للكلية الأولى.

والاطراد: التلازم في الثبوت، أي متى وُجِدَ المعرف وُجِدَ المعرف، وهو عين الكلية الأولى.

والانعكاس: التلازم في الانتفاء، أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف، وهو ملازم للكلية الثانية، فإنَّه إذا صدق قولنا: «كُلّ ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف»، فـكُلّ مَا لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف^(١) «وِيَالعَكْس»^(٢).

 مركز تحقیقات تکمیلی برادر حسین

[٣٨- الحدّ والرسم العامّان والناقصان]

قال: ويسمى «حدّاً تاماً» إن كان بالجنس والفصل القربيين، و«حدّاً ناقصاً» إن كان بالفصل القربي وحده أو به وبالجنس البعيد.

١) وذلك لأنَّ الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الأولى على طريق المقدمين (شريف).

٢) وذلك لأنَّ الأولى أيضاً عكس نقيض الثانية على طريقهم، فـكُلّ واحدة منهما مستلزمة للأخرى.

وفائدة قوله: «وِيَالعَكْس» إثبات اللزوم من الطرف الآخر، لثبت الملازمة الكلية التي ادعى بقوله: وهو ملازم للكلية الثانية (شريف).

و«رسماً تاماً» إن كان بالجنس القريب والخاصة، و«رسماً ناقصاً» إن كان بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

أقول : المعرف إما حدة أو رسم، وكلّ منهما إما تام أو ناقص، فهذه أقسام أربعة.

فالحدة التام ما يتركب من الجنس والفصل القربيين كتعريف الإنسان بـ«الحيوان الناطق».

أما تسميتها «حداً»: فالآن في اللغة: المنع، وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه^١. وأما تسميتها تاماً: فلذكر الذاتيات فيه بتمامها.

١) وذلك لأنَّ في ذاتيات كلِّ شيء ما يخصُّه ويميزه عن جميع ماعده، فيكون الحدُّ التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعاً عن دخول أغيار المحدود فيه، وكذا الحدُّ الناقص يذكر فيه الذاتيُّ المميَّز، فيكون مانعاً عن دخول الأغيار فيه، والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي، فلا يرد أنَّ الرسم أيضاً فيه منع عن دخول الأغيار فيه، في ينبغي أن يسمى حداً.

واعلم أنَّ أرباب العربية والأصول يستعملون «الحد» بمعنى المعرف، وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين.

واعلم أيضاً أنَّ الحقائق الموجودة يتعرَّضُ الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسراً تماماً واصلاً إلى حد التعلُّر، فإنَّ الجنس يتشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة، فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء، وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل، فإنَّ اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له، فتحديد المفهومات في غاية السهولة

والحدّ الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد كتعريف «الإنسان» بـ«الناطق» أو بـ«الجسم الناطق».

أما آنَه حدّ فلما ذكرنا، وأما آنَه ناقص : فلخروج بعض الذاتيات عنه.

و «الرسم التام» ما يترَكَب من الجنس القريب والخاصة - كتعريفه بـ«الحيوان الضاحك».

أما آنَه رسم : فلأنَّ «رسم الدار» أثُرها، ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم - الذي هو أثر من آثار الشيء - فيكون تعريفاً بالأثر.

وأما آنَه تامٌ : فلم شابته الحدّ التام من حيث آنَه وضع فيه الجنس القريب، وقيد بأمر يختصُّ بالشيء،
و «الرسم الناقص» ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد،
تعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك رسدي

أمَّا كونه رسماً : فلما مرَّ، وأما كونه ناقصاً فللحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه.

لا يقال : هاهنا أقسام آخر، وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة.

وحدها ورسمها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم، وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة، وحدودها ورسمها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة (شريف).

لأنا نقول: إنما لم يعتبروا هذه الأقسام لأنَّ الغرض من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات^١، والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما، فلافائدة في ضمه مع الفصل أو الخاصة.

(١) أي المقصود من التعريف إنما تميّز المعرف عما عداه، فالعرض العام لا دخل له في التمييز فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا العرض، وإنما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له - أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات أو بعضها - والعرض العام لا دخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له، فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا العرض الآخر، فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات، وإنما ذكر في باب الكلمات لاستيفاء أقسام الكلمة.

وأما الجنس فهو وإن لم يكن له دخل في التمييز، لكن له دخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها، فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصية.

ها هنا بحث وهو أنَّ تمييز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه، والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني، فينبغي أن يعتبر في التعريف.

فإن قلت: المعتبر هو التمييز الأول بناء على اشتراط المساواة.

قلت: قد عرفت أنَّ الكلام على ذلك الاشتراط أنَّ اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفاً لأن لا يكون جزءاً من المعرف. وأيضاً قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوباً وإن كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له، فإنَّ تصور الشيء قد يكون بوجوهه متفاوتة، بعضها أكمل من بعض؛ فالصواب أنَّ المركب من العرض العام والخاصية رسم ناقص، لكنه أقوى من الخاصية وحدها، وأنَّ المركب منه ومن الفصل حدٌّ ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده، وكذلك المركب من الفصل والخاصية حدٌّ ناقص، وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل.

واما قوله: «فلا حاجة إلى انضمamus الخاصة إلى» فمدفع عن التمييز الحاصل منها معاً أقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده، فإذا أريد هذا التمييز الأقوى احتاج إلى ضمّ الخاصية إلى الفصل (شريف).

وأما المركب من الفصل والخاصّة : فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي ، فلا حاجة إلى خصّ الخاصّة إليه ، وإن كانت مفيدة للتمييز ، لأنّ الفصل أفاده مع شيء آخر.

و طريق الخصر في الأقسام الأربع أن يقال : التعريف إما بمحرّد الذاتيات ، أو لا ؛ فإن كان بمحرّد الذاتيات : فلماً أن يكون بجميع الذاتيات - وهو الحدّ التام - أو ببعضها - وهو الحدّ الناقص - وإن لم يكن بمحرّد الذاتيات : فلماً أن يكون بالجنس القريب وبالخاصّة - وهو الرسم التام - أو بغير ذلك - وهو الرسم الناقص.

[٣٩- ما يحترز به عن الاختلال في التعريفات]

قال : يجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة ، كتعريف «الحركة» بـ«ما ليس بسكن» و «الزوج» بـ«ما ليس بفرد».

وعن تعريف الشيء بما لا يُعرف إلا به ، سواء كان بمરتبة واحدة - كما يقال: «الكيفية ما بها يقع المشابهة» ثم يقال: «المشابهة أتفاق في الكيفية» - أو بمراتب كما يقال: «الاثنان زوج أول» ثم يقال: «الزوج الأول هو المنقسم بمتباينين» ثم يقال: «المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر» ثم يقال: «الشيئان هما الاثنان».

ويجب أن يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع ، لكونه مفروضاً للفرض.

أقول : أخذ أن يبيّن وجوه اختلال التعريف ليُحترز عنها ، وهي إما معنوية أو لفظية :

أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة - أي يكون العلم بأحد هما مع العلم بالأخر، والجهل بأحد هما مع الجهل بالأخر، كتعريف «الحركة» بـ«ماليس بسكون»^(١) فإنهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل، فمن علم أحد هما علم الآخر، ومن جهل أحد هما جهل الآخر؛ والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة، لأن معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف، والعلة مقدمة على المعلول.

ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه؛ إما بمرتبة واحدة - ويسمى «دوراً صريحاً»^(٢) - أو براتب - ويسمى «دوراً مضمراً»، ومثالهما في الكتاب ظاهر.

وأمام الأغالط اللفظية فإنما تتصور إذا حاول الإنسان التعريف لغيره، وذلك بأن يستعمل في التعريف الفاظاً غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير، فيفوت غرض التعريف؛ كاستعمال الألفاظ الغريبة

١) أي الحركة والسكن في مرتبة واحدة، فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس.

وهذا إنما يصح إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة، وإنما لكان السكون أخفى من الحركة - لاماًساواها - فإذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (شريف).

٢) وذلك لظهور الدور فيه. وإذا دارت المرتبة على واحدة استر الدور هناك، فلذلك يسمى دوراً مضمراً.

وفساد الدور المضمر أكثر، إذ في الدور المتصفح يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتبتين، وفي المضمر براتب؛ فكان أفحش (شريف).

الوحشية، مثل أن يقال : «النار اسطقس^(١) فوق الاسطقات» وكاستعمال الألفاظ المجازية - فإنَّ الغالب مبادرة المعانِي الحقيقة إلى الفهم - و كاستعمال الألفاظ المشتركة، فإنَّ الاشتراك مخلٌ بفهم المعنى المقصود؛ نعم لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه.



مركز تحقیقات لغة وآداب عربية

(١) هو أصل المركبات، وإنما سُمِي العناصر الأربع «أسطقسات» لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن.

واعلم أنَّ استعمال الألفاظ المجازية أرداء من استعمال الألفاظ المشتركة، لتبادر الذهن منها إلى غير المعانِي المقصودة لولا القرينة، وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود؛ لكن يتحمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود، فيكون أرداء من استعمال الألفاظ الغريبة، إذ لا يفهم هناك شيء أصلًا ، فانخلخل فيه هو الاحتياج إلى الاستفسار، فتطول المسافة بلا طائل (شريف).

: [٤٠] قال :

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها

وفيها مقدمة وثلاثة فصول:

أما المقدمة

ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية:

«القضية» قول يصح أن يقال لقائله: «إله صادق فيه» أو «كاذب».

وهي «حملة» إن الخللت بطرفيها إلى مفردين، كقولك: «زيد عالم» «زيد ليس عالم»، وشرطية إن لم تخل.

أقول : لما فرغ من مباحث القول الشارح، شرع في بيان مباحث الحجة، ولما توقف معرفتها على معرفة القضيّا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك^(١)، ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول.

أما المقدمة : ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية^(٢) - أي الحاصلة بحسب القسمة الأولية، فإن القضية تنقسم أولاً إلى الحملية والشرطية، ثم الحملية تنقسم إلى ضرورة واللاضرورة - مثلاً - والشرطية إلى لزومية واتفاقية؛ فأقسام الحملية والشرطية هي أقسام القضية إلا أنها

(١) كما أن للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه - وهي مباحث الكلمات الخمس لتركيب المعرفة منها - كذلك للحجّة مبادئ تركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضيّا، فلذلك قدمها (شريف).

(٢) أما التعريف فلابد من تقديمها، وأما التقسيم إلى الأقسام الأولية : فكأنه من تتمّته، إذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعرّى به أقسامه الأولية التي يراد بيان أحواها (شريف).

ليست بأقسام أولية لها، بل أقسام ثانوية؛ أي إنما تنقسم القضية إليها ثانيةً بواسطة أنَّ الحملية والشرطية تنقسمان إليها.

فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية، أي أقسام القضية بالذات، لا أقسامها.

فالقضية قول يصحُّ أن يقال لقائله : «إنه صادق فيه» أو «كاذب»، فالقول - وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة^١ أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقوله - جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة، وقوله : «يصحُّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب» فصل يخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلُّها - من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها-

(١) يعني أنَّ القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقوله، إما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز.

والثاني أولى، لأنَّ المعتبر هو القضية المعقوله، وأما الملفوظة فإنما اعتبرت لدلالتها على المعقوله، فسميت «قضية» تسمية الدال باسم المدلول.

وكذلك لفظ «القول» يطلق على الملفوظ والمعقول، فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة، والقول المعقول جنس للقضية المعقوله.

ثم القضية المعقوله هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم - بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها - فهذه المعلومات من حيث أنها حاصلة في الذهن تسمى «قضية معقوله» والعلم بها يسمى «تصديقاً» عند الإمام.

وأما عند الأوائل : فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أو لا وقوعها - كما عرفت - وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية، لأنَّ العلم التصدقي لا يتعلَّق إلا بها، إما بجميع أجزائها أو ببعضها (شريف).

وهي إما حلية أو شرطية، لأنها إما أن تنحل^(١) بطرفيها إلى مفردتين أو لم تنحل، وطرفان القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به، ومعنى اخلاقها أن تأخذ الأدوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر، فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط المحكمي، فإن كان طرفها مفردتين، فهي حلية:

إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر، كقولنا: «زيد هو عالم» وإما سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر، كقولنا: «زيد ليس هو عالم»، فإننا إذا حذفنا لفظة «هو» الدالة على النسبة الإيجابية من القضية الأولى و «ليس هو» الدالة على النسبة السلبية^(٢) من القضية الثانية: بقي «زيد» و «عالم» وهما مفردان.

وإن لم يكن طرفها مفردتين فهي شرطية كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» و «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً» فإنه إذا حذفنا أدوات الاتصال - وهي كلمة «إن» و «الفاء» - بقي «الشمس طالعة، النهار موجود» وهو ليس بمفرددين، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد - وهي «إما» و «أو» بقي «هذا العدد زوج وهذا العدد فرد» وهو أيضاً ليس بمفرددين.

(١) القضية لابد فيها من الحكم، لأن المحتمل للصدق والكذب، والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به، فهما -أعني المحكوم عليه وبه - بمنزلة المادة للقضية، والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها، وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض (شريف).

(٢) كلمة «ليس» لرفع النسبة الإيجابية التي دلّ عليها لفظ «هو» ومجموعهما يدلّ على وضع النسبة السلبية، فيكون المجموع رابطاً للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (شريف).

فإن قلت : قولنا «الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه» وقولنا «زيد عالم نقىضه زيد ليس بعالم» وقولنا «الشمس طالعة يلزمها النهار موجود» : حمليات ، مع أن أطراها ليست بمفردات ، فانتقض التعریفان طرداً و عكساً^(١).

فقول : المراد بـ«المفرد» إما المفرد بالفعل أو بالقوة ، وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد ، والأطراف في القضايا المذكورة وإن لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بالفاظ مفردة ، وأقلها أن يقال : «هذا ذاك» أو «هو هو» أو «الموضوع محمول» - إلى غير ذلك - بخلاف الشرطيات ، فإنه لا يمكن أن يعبر عن أطراها بالفاظ مفردة ، فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية ؛ بل يقال : «إن تتحقق هذه القضية تتحقق تلك القضية» و «إما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية» ، وهي ليست بالفاظ مفردة.

مركز تحقیقات کمپنی پیر سروج رسیدی

نعم بقي هاهنا شيء ، وهو أن الشرطية - كما فسرت - قضية إذا حلّلناها لا يكون طرافها مفردين ، ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردین ، وأقله أن يقال : «هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك» ، فلو كان المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة ، دخلت الشرطية تحت الحمية ، فال الأولى أن يحذف قيد الانحلال^(٢) عن التعريف ويقال

١) فتعريف الشرطية غير مطرد للدخول غير المحدود فيه . وتعريف الحمية غير منعكس خروج بعض المحدود عنه (شريف).

٢) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه ، والأولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة - كما ذكره - ومن أنصف من نفسه عرف

«المحكوم عليه وبه في القضية إن كانا مفردین سمیت حملیة وإلاً فشرطیة»^١.
هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء^٢.

وقيل : صوابه أن يقال : «القضیة إن انخللت إلى قضیتين فھی شرطیة، وإلاً حملیة» لثلا يرد عليه مثل قولنا : «زید أبوه قائم» فإنّه حملیة مع أنه لم ينحل إلى مفردین، لأنّ المحکوم به فيه قضیة.

وهو ليس بصواب من وجهين : أَمَا أَوْلًا فلورود بعض النقوص المذكورة عليه^٣. وأَمَا ثانِيَا فلأنّ انحلال القضیة إلى مامنه تركيبها^٤،

أنَّ كُلَّ حملیة يمكن أن يعبر عن طرفيها - مع ملاحظة الارتباط - بمفردین، وأنَّ الشرطیة لا يمكن فيها ذلك (شريف).

١) راجع الشفاء : العبارة ، ٣٢-٣٣ ، الفصل الخامس.

٢) وهو قولنا : «زید عالم يضاده زید ليس بعالم» وقولنا : «الشمس طالعة يلزمها النهار موجود» (شريف).

٣) لأنَّ المركب إنما ينحل إلى أجزاء الموجودة فيه لما عرفت من أنَّ التحليل هو إبطال الصورة فلا يبقى إلا الأجزاء المادية، ثم إنَّ أطراف الشرطیة ليست قضایا، لأنَّ القضیة لاتتم إلا إذا اعتبر فيها الحكم إيقاعاً أو انتزاعاً، وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة، فإنه إذا قلت : «الشمس طالعة» وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بآن يصير محکوماً عليه أو به، فما لم تجرد القضیة عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضیة أخرى، فإذا حذفت أدوات الشرط والجزاء يبقى «الشمس طالعة» و«النهار موجود» بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط، فإنه بهذا المعنى كان موجوداً في الشرطیة، فلا يكون قضیة مالم يضم إليه الحكم، وحيثند لا يكون ذلك تحليلاً فقط - بل تحليلاً إلى الأجزاء وضم شيء آخر إليها - ومن زعم أنه إذا حذفت

﴿الأدوات فقد وجد الحكم في الأطراف فقد أخطأ، وكيف يتورّم ذلك في مثل قولك : «إن كان زيد حماراً كان ناهقاً» مع العلم بكتاب الطرفين وصدق الشرطية﴾.

لا يقال : «الأدوات كانت مانعة عن الحكم، فإذا زالت عاد الحكم»، لأنَّ زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء، بل لابدَّ من وجود المقتضي، وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور.

وإن أردت تفصيلاً يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول : القضية إن لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية، كقولك : «الإنسان حيوان» وإن وجدت، فإنَّ كانت مما لا يصح أن تكون تامة - بأن تكون نسبة تقيدية - فهي أيضاً حملية، كقولنا : «الحيوان الناطق جسم ضاحك»، وإن كانت مما يصح أن تكون تامة، فإنَّما أن توجد في أحد طرفيها، فتكون القضية أيضاً حملية، كقولك : «زيد أبوه قائم»، وإنَّما أن توجد فيهما معاً، فإنَّما أن تكون ملحوظة إجمالاً، فتكون أيضاً حملية، كقولك : «زيد قائم بنايه زيد ليس بقائم»، وإنَّما أن تكون ملحوظة تفصيلاً، فتكون القضية شرطية، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

فظهر أنَّ أطراف الحملية إما مفردة بالفعل أو بالقوة، فإنَّ المستعمل على النسبة التقيدية مطلقاً أو الخبرية إذا كانت ملحوظة إجمالاً مما يمكن أن يوضع موضعه مفرد، لأنَّ دلالته إجمالية؛ وأنَّ أطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها إذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والسبة الحكمية على التفصيل؛ فإنَّ شئت قلت في تقسيم القضية : «طرفانها إما أن يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة أو لا»، وإن شئت قلت : «كلُّ واحد من طرفيها إما أن يكون مشتملاً على نسبة تامة ملحوظة تفصيلاً أو لا».

وكان من قال : «القضية إن الخللت إلى قضيتين» أراد أنَّ كلَّ واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلاً، فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل، فبصوح التقسيم بهذا الوجه أيضاً.

والشرطية لا ترتكب من قضيّتين، فإنّ أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا؛ الاتّري إذا قلنا: «الشمس طالعة» كانت قضيّة محتملة للصدق والكذب، ثمّ إذا أوردنا أدلة الشرط عليه، وقلنا: «إن كانت الشمس طالعة» خرج عن أن يكون قضيّة محتملة للصدق والكذب.

نعم ربما يقال في هذا الفن: «إن الشرطية مركبة من قضيّتين» تجزوأ من حيث أن طرفيها إذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيّتين وإنّهما ليستا قضيّتين - لا عند التركيب ولا عند التحليل.

[٤١- أقسام القضية الشرطية]

 قال : والشرطية إما متعلقة، وهي التي حكم بصدق قضيّة أو لا صدقها على تقدير صدق قضيّة أخرى، كقولنا: «إن كان هذا إنساناً فهو حيوان» و «ليس إن كان هذا إنساناً فهو جماد».

و إما منفصلة، وهي التي يحكم فيها بالتسافي بين القضيّتين في الصدق والكذب - معاً أو في أحدهما فقط - أوبنفيه، كقولنا: «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً» و «ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيواناً أو أسود».

واعلم أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم، بل فرضه هذا في المتعلقة ظاهر. وأما في المنفصلة فإنما يظهر فرض الحكم إذا لوحظ فيها المتعلقة الازمة لها، فإن قولك : «هذا العدد إما زوج وإنما فرد» في قوّة قولك : «إن كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وإن كان فرداً لم يكن زوجاً»- وعلى هذا قياس ماعده (شريف).

أقول : الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة :

فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها^(١) على تقدير صدق قضية أخرى.

فإن حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى : فهي «متصلة موجبة» كقولنا : «إن كان هذا إنساناً فهو حيوان» فإن الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الإنسانية.

وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي «متصلة سالبة» كقولنا : «ليس أبلة إن كان هذا إنساناً فهو جاد» فإن الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الإنسانية.

١) فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى، فإن اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت «متصلة مطلقة»، وإن قيد الاتصال بكونه لزومياً سميت «متصلة لزومية» أو بكونه اتفاقياً سميت «متصلة اتفاقية».

والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال إما مطلقاً أو لزومياً أو اتفاقياً.

والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافى بين قضيتي إما في التحقق والانتفاء معاً أو في أحدهما، فإن اكتفي بمطلق التنافى سميت «منفصلة مطلقة»، وإن قيد التنافى بكونه ذاتياً سميت «منفصلة عاديّة»، وإن قيد بالاتفاق سميت «منفصلة اتفاقية».

والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافى إما مطلقاً أو مقيداً بالعناد أو بالاتفاق.

وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانٍ في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (شريف).

والمفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضايتين : إما في الصدق والكذب معاً - أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان - أو في الصدق فقط - أي بأنهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان - أو في الكذب فقط - أي بأنهما لا يكذبان وربما يصدقان - أو بتنفيه - أي بسلب ذلك التنافي.

فإن حكم فيها بالتنافي فهي «مفصلة موجبة».

أما إذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معاً سميت «مفصلة حقيقة» كقولنا : «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً» فإن قولنا : «هذا العدد زوج» و «هذا العدد فرد» لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً.

وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط ، فهي «مانعة الجمع» كقولنا : «إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حيناً» فإن قولنا : «هذا الشيء شجر» أو «هذا الشيء حجر» لا يصدقان وقد يكذبان ، لأن يكون هذا الشيء حيواناً.

وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي «مانعة الخلو» كقولنا «إما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحيناً» فإن قولنا : «هذا الشيء لاشجر» أو «هذا الشيء لاحين» لا يكذبان ، وإلاً لكان الشيء شجراً وحيناً معاً - وهو محال - وقد يصدقان معاً لأن يكون حيواناً.

وإن حكم فيها بسلب التنافي فهي «مفصلة سالبة» ، فإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت «سالبة حقيقة» كقولنا : «ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتباً» فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما.

وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت «سالة مانعة الجماع» كقولنا : «ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيواناً أوأسود» فإنه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما .

وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت «سالة مانعة الخلو» كقولنا : «ليس إما أن يكون هذا الإنسان رومياً أو زنجياً» فإنه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع.

لإقال : السوالب الحمليّة والمتعلقة والمنفصلة - على ما ذكر تم - ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال، فلا تكون حمليّة ومتصلة، ومنفصلة، لأنّها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال.

لأنّا نقول : ليس إجراء هذه الأسمى على السوالب بحسب مفهوم اللغة، بل بحسب الاصطلاح، ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ^(١) نعم المناسبة المتحققة للنقل إما في

(١) لأنّ مفهوم الحمليّة اصطلاحاً هو القضية التي يكون طرفاها مفردين إما بالفعل أو بالقوة، وهذا المفهوم كما يصدق على «زيد قائم» يصدق على «زيد ليس بقائم» بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتعلقة والمنفصلة اصطلاحاً، بل نقول إطلاق الشرطية على المنفصلة أيضاً بحسب المفهوم الاصطلاحي كإطلاقها على المتعلقة، وإن لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً.

وقد يتوجه من قوله «ليس إجراء هذه الأسمى على السوالب بحسب مفهوم اللغة» أن إجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة، وليس كذلك؛ بل إجراء هذه الأسمى عليهما معاً بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعاً،

الموجبات فلتتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال، وأما في السوالب فلما شابتها إياها في الأطراف^١.

لإيقال : المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الأولية، والمتعلقة والمنفصلة ليست من الأقسام الأولية، بل من أقسام قسمها - أعني الشرطية.

لأننا نقول : لا شك أن المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية، وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فالعرض وعلى سبيل الاستطراد^٢.

☞ فالأظهر في العبارة أن يقال : «ليس إطلاق هذه الأسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة» (شريف).

١) قد يتواهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الأسامي على الموجبات أولاً لتحقق المعاني اللغوية فيها، ثم نقلوها منها إلى السوالب لشابتها للموجبات في الأطراف، والظاهر أنهم نقلوا هذه الأسامي من المعاني اللغوية إلى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض أفراد هذه المفهومات - أعني الموجبات - فإن هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل، فلا حاجة إلى التزام النقل مررتين (شريف).

٢) الأقسام الأولية هي الحملية والشرطية، وإنما ذكر الموجبة والسوالبة في الحملية على سبيل التبعية لأن مفهوم الحملية ينضبط بذكرهما، وكذا ذكر المتعلقة والمنفصلة هاهنا، لأنهما حقيقةان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية، فلا يحصل مفهومها إلا بهما.

واعتبر في المتعلقة الإيجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية، وذكر في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشار إلى الإيجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا. واعلم أن انقسام القضية إلى الحملية والشرطية حصر عقلي، وأما

[٤٢] قال :

الفصل الأول

في الجملية

وفيه أربعة مباحث:

الجعفر الأول

في أجزائها وأقسامها:

الجملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة: محكوم عليه ويسمى «موضوعاً»، ومحكوم به ويسمى «محولاً»، ونسبة بينهما يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى «رابطة» - كـ«هو» في قولنا: «زيد هو عالم».

وتسمى القضية حينئذ «ثلاثية»، وقد تُحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ «ثنائية».

أقول : لما قسم القضية إلى الجملية والشرطية شرع الآن في

نقسم الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك، لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل، والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل إحداهما على الأخرى، بل لا بد أن تكون هناك نسبة غير الحمل، ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال، لجواز أن تكون بوجه آخر، فهذه القسمة استقرائية إذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضيّا (شريف).

الحمليات، وإنما قدمها على الشرطيات لبساطتها^١ - والبسيط مقدم على المركب طبعاً.

فالحملية إنما تلتئم من أجزاء ثلاثة :

المحكوم عليه، ويسمى «موضوعاً»^٢، لأنّه قد وُضع لِيُحاكم عليه بشيء.

والمحكوم به ويسمى «محولاً» لحمله على شيء.

ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع، وتسمى «نسبة حكمية» وكما أنّ من حقّ الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين، كذلك من حق النسبة الحكمية أن يُدلّ عليها بلفظ، واللفظ الدالّ عليها يسمى «رابطة» لدلالتها على النسبة الرابطة، تسمية للدالّ باسم المدلول، كـ«هو» في قولنا : «زيد هو عالم».

فإن قلت : المراد بالنسبة الحكمية إما النسبة التي هي مورد الإيجاب

١) فإن الحمليّة وإن كانت مركبة في نفسها إلا أنها تقع جزءاً للشرطية، فتكون بسيطة بالقياس إليها - أي تكون أقلّ أجزاء منها - ولا يعني أنّ الحمليّة بجميع أجزائها تقع جزءاً للشرطية، إذ قد عرفت أنّ أطراف الشرطيات لاحكم فيها، بل يعني أنّ الحمليّة كانت قضيّة بالقوّة القريبة من الفعل - أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي سوى الحكم - تكون جزءاً منها، فكأنّها بتمامها جزء منها، فاستحقّت بذلك تقدّم مباحثتها على مباحث الشرطيات (ش. بف).

٢) هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضاً، فإنّ «زيداً» في «قال زيد» موضوع و «قال» معمول، لأنّ محصل معناه: زيد قائل أو ذوقول في الزمان الماضي، (شريف).

والسلب، وإنما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب، فإن كان المراد بها الأول يكون للقضية جزء آخر، وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها، فلابد أن يدل عليها بعبارة أخرى؛ وإن كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها أيضاً بلفظ آخر، والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة^١، فكان من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ.

فنقول : المراد الثاني، وكان قوله «بها يرتبط المحمول بالموضوع» إشارة إليه، فإن النسبة مالم يعتبر معها الوقع واللاواقع لم تكن رابطة ولاحاجة إلى الدلالة على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، فإن اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً^٢، فالجزآن من القضية يتآديان بعبارة واحدة، لهذا أخذا جزءاً واحداً حتى انحصر الأجزاء في ثلاثة، ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة الرابطة، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه^٣، لكنها قد تكون في قالب الاسم - كهو في المثال

١) هي المحكوم عليه، وبه، والنسبة بينهما، ووقوعها أو لا وقوعها؛ وهذه الأربعة معلومات، وإدراك الثلاثة الأول منها من قبيل التصورات التي من شأنها أن تكتسب بالقول الشارح، وإدراك الأخير - أعني إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها - هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه أن يكتسب بالحجج، ويسمى هذا الإدراك «حكمًا»، وقد يسمى هذا المدرك - أعني وقوع النسبة أو لا وقوعها - حكمًا أيضاً، ولذلك قيل : «لابد في القضية من الحكم» (شريف).

٢) دلالة واضحة مطردة وإن كانت التزامية (شريف).

٣) يعني أن النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقوله من حيث أنها \rightarrow

المذكور^(١) - وتسمى غير زمانية، وقد تكون في قالب الكلمة - كـ«كان» في قولنا : «زيد كان قائماً» وتسمى زمانية.

والقضية الحاملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثة، لأنها إن ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثة لاشتمالها على ثلاثة الفاظ ثلاثة معان، وإن حذفت - لشعور الذهن بمعناها - كانت ثنائية لعدم اشتتمالها إلا على جزأين بإزاء معنيين.

وقوله : «وقد تمحذف في بعض اللغات» إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة^(٢) ، فإن لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تمحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها، ولغة اليونان توجب الرابطة الزمانية

حـ حالة بينهما وآلـة لتعرف حاصلـها، فلاتكون معنى مستقلاً يصلح لأن يكون محكـومـاً عليه أوـيهـ، فاللفـظـ الدـالـ عـلـيـهـ يـكـونـ أدـاهـ (ـشـرـيفـ).

(١) قد يناقش في ذلك بأن لفظ «هو» في «زيد هو عالم» يدل على زيد لأنه ضمير راجع إليه فلا يكون رابطة، ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لأنها دالة على الارتباط والاستناد، والدليل عليه أن المفردات إذا ذكرت موقوفة الأواخر نحو «زيد» لم يحصل التركيب ولا يفيد الاستناد، وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها، وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان، بخلاف لفظ هو وأخواتها، إذ لا دلالة لها على الزمان أصلـاً.

وقد نوقش هاهـنا أيضاً بـأنـ مـدلـولـ «ـكانـ» زـائدـ عـلـىـ مـدلـولـ الـرابـطـةـ لـدـلـالـةـ «ـكانـ» عـلـىـ الزـمانـ الـذـيـ لـامـدـخـلـ لهـ فـيـ الـرـيـطـ (ـنـ :ـ الـرـابـطـ)ـ (ـشـرـيفـ).

(٢) قيل : وجه الضـبـطـ أنـ يـقـالـ :ـ هـاهـناـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ :ـ (ـالـوجـوبـ وـالـامـتـنـاعـ وـالـجـواـزـ)ـ فـتـضـرـبـهاـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـخـرىـ هـيـ مـجـمـوعـ الـرـابـطـيـنـ مـعـاـ وـالـرـابـطـةـ الزـمانـيـةـ وـحـدهـاـ،ـ وـغـيرـالـزـمانـيـةـ وـحـدهـاـ وـفـيـهـ بـعـدـ لـاـيـخـفـيـ (ـشـرـيفـ).

دون غيرها - على مانقله الشيخ^١ - ولغة العجم لا تستعمل القضية حالية عنها^٢ - إما بلفظ كقوتهم «هَسْت» و«بُوَدْ» - وإنما بحركة - كقوتهم «زَيْدَ دَبِير» بالكسر.

[٤٣ - القضية الموجبة والساية]

قال : وهذه النسبة إن كانت نسبة بها يصح أن يقال : «إن الموضع محمول» فالقضية موجبة، كقولنا : «الإنسان حيوان»، وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال : «إن الموضع ليس محمول» فالقضية سالية، كقولنا : «الإنسان ليس بحجر».

أقول : هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية، التي هي مدلول الرابطة.

فتلك النسبة إن كانت نسبة ~~بها يصح أن يقال~~ «الموضع محمول» كانت القضية موجبة، كنسبة الحيوان إلى الإنسان، فإنها نسبة ثبوتية مصححة لأن يقال «الإنسان حيوان».

وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال : «الموضع ليس محمول» فالقضية سالية كنسبة الحجر إلى الإنسان فإنها نسبة سلبية لها يصح أن يقال :

١) راجع الشفاء : العبارة ، ٣٧-٣٩ ، الفصل السادس من المقالة الأولى من الفن الثالث . و ٧٧ ، الفصل الأول من المقالة الثانية من الفن الثالث.

٢) نقض ذلك بمثل قوله : «زيد دبير است ومنجم» فإن قوله «ومنجم» قضية حالية عن الرابطة (شريف).

«الإنسان ليس بحجر»، وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة^١، فإنه إذا قلنا: «الإنسان حجر» كانت القضية موجبة، والسبة التي هي فيها لا يصح بها أن يقال: «الإنسان حجر» وكذلك إذا قلنا: «الإنسان ليس بحيوان» كانت القضية سالبة والسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال: «الإنسان ليس بحيوان».

فالصواب أن يقال: «الحكم في القضية إما بأن الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس محمول». أو يقال: «الحكم فيها إما بإيقاع النسبة أو بانتزاعها». وذلك ظاهر.

[٤]- القضية الشخصية والمسورة]

قال : موضوع الحملة إن كان شخصاً معيناً سميت «مخصوصة» و «شخصية».

وإن كان كلياً: فإن بين ~~فيها~~ كمية أفراد مصدق عليه الحكم - ويسمى اللفظ الدال عليها «سورة» - سميت «محصورة» و «مسورة»؛ وهي أربع: لأنه إن بين فيها أن الحكم على كل الأفراد، فهي «الكلية» وهي إما موجبة وسورها «كل» كقولنا: «كل نار حارة» وإنما سالبة وسورها «لا شيء» و «لا واحد» كقولنا: «لا شيء - أو لا واحد - من الناس هجماد».

وإن بين فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهي «الجزئية» وهي إنما موجبة

١) قبل عليه، إنما لا يشملها إذا حملت الصحة على ما هو في نفس الأمر، وأما إذا حملت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الأمر، وإنما هو بحسب زعم القائل، فيشملها قطعاً، وأنت تعلم أن المبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الأمر، وتعريفات يجب حملها على معانيها المبادرة منها (شريف).

وسورها «بعض» أو «واحد» كقولنا: «بعض الحيوان - أو واحد من الحيوان - إنسان»، وإنما سالبة سورها «ليس كل» و «ليس بعض» و «بعض ليس» كقولنا: «ليس كل حيوان إنساناً» و «ليس بعض الحيوان إنساناً» و «بعض الحيوان ليس إنساناً».

أقول : هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع :

فموضوع الحملية إنما أن يكون جزئياً أو كلياً :

فإن كان جزئياً : سميت القضية «شخصية» و «محصوصة»، إنما موجبة كقولنا : «زيد إنسان» وإنما سالبة، كقولنا : «زيد ليس بحجر».

إنما تسميتها «شخصية» لأن موضوعها شخص معين، وإنما تسميتها «محصوصة» فلخصوص موضوعها، ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسمى الأقسام حال الموضوع.

وإن كان كلياً : فإنما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع - من الكلية والبعضية - أو لا يبين.

واللفظ الدال علىها - أي على كمية الأفراد - يسمى «سورة» أخذها من «سور البلد» كما أنه يحصر البلد ويحيط به، كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها.

فإن بين فيها كمية أفراد الموضوع سميت القضية «محصورة» و «مسورة»، إنما أنها محصورة فللحصر أفراد موضوعها، وإنما أنها مسورة فلا شتم لها على السور.

وهي - أي المحصورة - أربعة أقسام : لأن الحكم فيها إنما على كل

الأفراد أو على بعضها، وأيّاً مَا كان : فِإِمَّا بِالْإِيجَاب أَوْ بِالْسُّلْب.

فإن كان الحكم فيها على كل الأفراد فهي «كلية» : إما موجبة وسورها «كل» - أي كل واحد واحد - لا الكل المجموعي - كقولنا : «كل نار حارة» أي كل واحدة من أفراد النار حارة. وإنما سالبة، وسورها «لا شيء» و«لا واحد» كقولنا : «لا شيء - أول واحد - من الناس بجماد».

وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهي «جزئية» : إما موجبة وسورها «بعض» و«واحد» كقولنا : «بعض الحيوان - أو واحد من الحيوان - إنسان» أي بعض أفراد الحيوان - أو واحد من أفراده - إنسان».

إنما سالبة وسورها «ليس كل» و«ليس بعض» و«بعض ليس» كقولنا : «ليس كل حيوان إنساناً» و«ليس بعض الحيوان إنساناً» و«بعض الحيوان ليس بإنسان».

والفرق بين الأسوار الثلاثة أن «ليس كل» دال على رفع الإيجاب الكلّي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام، و«ليس بعض» و«بعض ليس» بالعكس من ذلك.

أما أن «ليس كل» دال على رفع الإيجاب الكلّي بالمطابقة : فلاّنا إذا قلنا : «كل حيوان إنسان» يكون معناه ثبوت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان - وهو الإيجاب الكلّي - وإذا قلنا : «ليس كل حيوان إنساناً» يكون مفهومه الصريح أنه ليس يثبت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو رفع الإيجاب الكلّي.

وأمامه دال على السلب الجزئي بالالتزام : فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلّي ، فإنما أن يكون المحمول مسلوباً عن كل واحد واحد وهو السلب الكلّي ، أو يكون مسلوباً عن البعض ثابتاً للبعض ، وعلى كلا التقديرتين يصدق السلب الجزئي جزماً؛ فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم «ليس كل» - أي رفع الإيجاب الكلّي - ومن لوازمه، فتكون دلالته عليه بالالتزام.

لا يقال : مفهوم «ليس كل» - وهو رفع الإيجاب الكلّي - أعم من السلب عن الكلّ - أي السلب الكلّي - والسلب عن البعض - أي السلب الجزئي - فلا يكون دالاً على السلب الجزئي بالالتزام ، لأنّ العام لا دلالة له على الخاص بـأحدى الدلالات الثلاث.

لأننا نقول : رفع الإيجاب الكلّي ليس أعم من السلب الجزئي ، بل أعم من السلب عن الكلّ ~~والسلب عن البعض مع الإيجاب للبعض~~.

والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون ، فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلّي ، فيكون لازماً لهما ، وإذا انحصر العام في القسمين وكلّ منهما يكون ملزوماً لأمر ، كان ذلك الأمر اللازم لازماً للعام أيضاً ، فيكون السلب الجزئي لازماً لمفهوم رفع الإيجاب الكلّي.

وبعبارة أخرى «ليس كل» يلزم السلب الجزئي ، فلأنه متى ارتفع الإيجاب الكلّي صدق السلب عن البعض ، لأنّه لو لم يكن المحمول مسلوباً عن شيء من الأفراد لكان ثابتاً للكلّ ، والمقدّر خلافه - هذا خلف.

وأما أن «ليس بعض» و «بعض ليس» يدلان على السلب الجزئي بالطابقة ظاهر، لأننا إذا قلنا «بعض الحيوان ليس بإنسان» أو «ليس بعض الحيوان إنساناً» يكون مفهومه الصربيح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان للتصربيح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي.

وأما أنهما يدلان على رفع الإيجاب الكلّي بالالتزام، فلأن المحمول إذا كان مسلوباً عن بعض الأفراد لا يكون ثابتاً لكلّ الأفراد، فيكون الإيجاب الكلّي مرتفعاً، هذا هو الفرق بين «ليس كلّ» وبين الآخرين.

وأما الفرق بين الآخرين فهو أن «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلّي، لأن البعض غير معين^{١)}؛ فإنّ تعين بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية، فأشبه النكرة في سياق النفي؛ فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هاهنا أيضاً؛ لأنّه احتمل أن يفهم منه السلب في أيّ بعض كان، وهو السلب الكلّي؛ بخلاف «بعض ليس» فإن البعض هاهنا وإن كان أيضاً غير معين، إلا أنه ليس واقعاً في سياق النفي، بل

١) هذا كلام ظاهري، والتحقيق فيه أنك إذا قلت : «ليس بعض الحيوان بإنسان» فإن أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع : كان سلباً جزئياً، وإن أردت به سلب القضية على معنى أنها ليست بمحققة في نفس الأمر : كان سلباً كلياً - لأن سلب الإيجاب الجزئي يستلزم سلب الكلّي - فعلى هذا «ليس كلّ» يحتمل أن يكون سلباً كلياً بأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور - وهو كلّ واحد واحد - وأن يكون سلباً جزئياً بأن يقصد به سلب القضية كما حقيقه الشارح في الشرح حيث بين أن «ليس كلّ» تدلّ على رفع الإيجاب (شريف).

السلب إنما هو وارد عليه، وبعض ليس» قد يذكر للإيجاب العدوي حتى إذا قيل: «بعض الحيوان ليس بـإنسان» أريد إثبات اللا إنسانية لبعض الحيوان - لا سلب الإنسانية عنه - وفرق ما بينهما كما ستتفق عليه - بخلاف «ليس بعض» إذ لا يمكن تصور الإيجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع.

[٤٤- القضية الطبيعية والمهملة]

قال : وإن لم يبين فيها كمية الأفراد: فإن لم تصلح لأن تصدق كليّة وجزئيّة سميت القضية «طبيعة»؛ كقولنا: «الحيوان جنس» و «الإنسان نوع» - لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة - وإن صلحت لذلك سميت «مهملة» كقولنا: «الإنسان في خسر» و «الإنسان ليس في خسر».

أقول : ما مرّ كان إذا بَيَّنَ في القضية كمية أفراد الموضوع، وأمّا إذا لم يَبَيِّنَ : فلا يخلو إمّا أن تصلح القضية لأن تصدق كليّة وجزئيّة - بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع - أو لم تصلح - بأن يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الأفراد - :

فإن لم تصلح لأن تصدق كليّة وجزئيّة سميت «طبيعة» لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة، كقولنا: «الحيوان جنس» و «الإنسان نوع»^(١)

(١) زعم بعضهم أنّ مثل هذه القضايا تسمى «عامة» لأنّ الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم، فإن «الحيوان» من حيث أنه عام موصوف بالجنسية و«الإنسان» بقيد عمومه موصوف بالتنوعية؛ ومثلوا للطبيعة بنحو قولنا: «الإنسان حيوان ناطق»، فزادوا في القضايا قسماً خامساً.

فإن الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد، بل على نفس طبيعتهما.

وإن صلحت لأن تصدق كليّة وجزئيّة سميت «مهملة» لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها، وقد أهمل بيان كميّتها كقولنا : «الإنسان في خسر» و «الإنسان ليس في خسر» أي ما صدق عليه «الإنسان» من الأفراد في خسر، وليس في خسر.

[ضابطة تقسيم القضية باعتبار الموضوع]

فقد بان أنَّ الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام، ولذلك أن تقول في التقسيم :



موضوع الحملية إما جزئي أو كلي :

فإن كان جزئياً فهي شخصية مرجعية تفصيلية في دروس حرس

والحق أن تلك القضايا أيضاً طبيعية، لأن المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها، وكيف لا، والمحكوم عليه هاهنا مايفهم من لفظ «الحيوان» وهو الطبيعة وحدها، وإن كان ثبوت الجنسية لها في نفس الأمر باعتبار كليّتها، كما أن المحكوم عليه بالضحك في قوله : «الإنسان ضاحك» هو طبيعة الإنسان، وإن كان ثبوت الضحك لها في نفس الأمر باعتبار كونها متعجبة؛ فإن القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الأمر لا يجب أن يلاحظ في الحكم ثبوته له، وإن لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في ستة، لأن القيود المعتبرة حينئذ غير مخصوصة في عدد؛ فالحق انحصر القضية في الأقسام الأربع، والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما هو في المتن (شريف)

وإن كان كلياً : فإنما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلية
أو على ما صدق عليه من الأفراد :
فإن كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية.
وإن كان على ما صدق عليه من الأفراد :
فإنما أن يبين فيها كمية الأفراد وهي المحسورة.
أولاً ، وهي المهملة.

والشيخ في الشفاء^١ ثلث القسمة فقال : «الموضوع إن كان جزئياً
 فهي الشخصية ، وإن كان كلياً فإن بين فيها كمية الأفراد فهي المحسورة ،
وإلا فهي المهملة ». 

وشئع عليه المتأخرون^٢ بعدم الاختصار فيها ، لخروج الطبيعية .

والجواب أنَّ الكلام في القضية المعتبرة في العلوم ، والطبيعتين
لا اعتبار لها في العلوم^٣ ، لأنَّ الحكم في القضيائين على ما صدق عليه

١) راجع الشفاء : العبارة ، ٤٥ ، الفصل السابع .

٢) راجع التفصيل في شرح المطالع الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني .

٣) وذلك لأنَّ الموجودات المتأصلة هي الأفراد ، والطبيعة إنما توجد في ضمنها ،
والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة .

لإن قلت : الشخصية أيضاً ليست معتبرة في العلوم ، إذ لا يبحث فيها عن
الأشخاص . قلت : هي معتبرة في ضمن المحسورات ، بخلاف الطبيعية ، فإنها
ليست بمعتبرة - لافي ذاتها ولا في ضمن المحسورات - لأنَّ الحكم فيها على
الأفراد - لا على الطبائع .

الموضوع - وهي الأفراد - والطبيعة ليست منها، فخر وجوها عن التقسيم لا يخل بالانحصار، لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئاً ولا تتناوله الأقسام، والمقسم هاهنا لا يتناول الطبيعيات، فلا يختل الانحصار بخر وجوها.

[٤٦- القضية المهملة في قوة الجزئية]

قال : وهي في قوة الجزئية، لأنّه مق صدق «الإنسان في خسر» صدق «بعض الإنسان في خسر» وبالعكس.

أقول : المهملة في قوة الجزئية، بمعنى أنّهما متلازمان، فإنّه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس، فإذا صدق قولنا : «الإنسان في خسر» صدق «بعض الإنسان في خسر» وبالعكس.

أما آنّه كلّما صدقت المهملة صدقت الجزئية : فلأنّ الحكم فيها على أفراد الموضوع، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع، فإما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها، وعلى كلا التقديرتين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئي.

واما بالعكس : فلأنّه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقاً وهو المهملة.

وأيضاً : الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية، فتنتتج من كبرى الشكل الأول، نحو «هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان» بخلاف الطبيعية، فإنّها لاتنتج في كبرى الشكل الأول كقولنا : «زيد إنسان والإنسان نوع» مع آنّه لا يصدق «زيد نوع» (شريف).

[٤٧] قال :

البحث الثاني

في تحقيق المصورات الأربع

قولنا: «كلّ ج ب» يستعمل تارة بحسب الحقيقة، ومعناه أن كلّ ما لوجوده كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)؛ أي «كلّ ما هو ملزم (ج) هو ملزم (ب)».

وتارة بحسب الخارج، ومعناه: كلّ (ج) في الخارج - سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده - فهو (ب) في الخارج.

أقول : قد عرفت أن للجملة طرفيين: أحدهما - وهو المحكوم عليه - يسمى موضوعاً، وثانيهما - وهو المحكوم به - يسمى محمولاً.

فاعلم أنّ عادة القوم في تحقيق المصورات قد جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع بـ«ج» وعن المحمول بـ«ب» حتى أنهم إذا قالوا: «كلّ ج ب» فكان لهم قالوا: «كلّ موضوع محمول».

وإنما فعلوا ذلك لفائدةتين: إحداهما الاختصار، فإنّ قولنا: «كلّ ج ب» أقصر من قولنا: «كلّ إنسان حيوان» مثلاً - وهو ظاهر.

وثانيهما^{١)} دفع توهّم الانحسار، فإنّهم لو وضعوا للكلمة مثلاً قولنا:

(١) هذه الفائدة يمكن تخصيلها بأن يقال: «كلّ موضوع محمول» لكن يقوت فائدة الاختصار، فلجمع الفائدين اختاروا: (ج، ب) (شريف).

«كل إنسان حيوان» وأجرروا عليه الأحكام، أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخرى، فتصوروا مفهوم القضية وجرّدوها عن المواد، وعبروا عن طرفيها بـ«ج» و«ب» تنبئها على أن الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها، غير مقصورة على البعض دون البعض؛ كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير إشارة إلى مادة من المواد^(١)، وبخثروا عن أحواها بحثاً متناولاً لجميع طبائع الأشياء، وهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات.

إذا قلنا : «كل ج ب» فهناك أمران : أحدهما مفهوم (ج) وحقيقة، والأخر ما صدق عليه (ج) من الأفراد، فليس معناه أن مفهوم^(٢) (ج) هو



١) يعني أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقاً من غير إشارة إلى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية - كالإنسان والحيوان - وجعلوا هذه المفهومات مجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة لها بأسرها محكماً عليها، لتكون الأحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الأشياء، فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات، وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجرّدوها عن الخصوصيات وأجرروا عليها الأحكام، فصارت مباحث التصديقات أيضاً قوانين كلية منطبقة على الجزئيات، فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (شريف).

٢) قد تبين فيما سبق أن لفظ «كل» سور بين كمية الأفراد، فإذا قيل كل (ج ب) علم أن المراد ما صدق عليه مفهوم (ج) من أفراده لامفهوم (ج)، والا لكان لفظة «كل» زائدة لافتادة فيها إلا أن يراد بها معنى الكلي، فمعنى كل (ج) أي كلّي هو (ج)، وهو مستبعد جداً.

مفهوم (ب) **وَلَا لَكَانْ** (ج) و (ب) لفظين مترادافين، فلا يكون حمل في المعنى - بل في اللفظ - بل معناه أن كل ما صدق عليه (ج) من الأفراد فهو (ب).

فَإِنْ قُلْتَ : كَمَا أَنَّ لَ«جَ»^١ اعْتِبَارِيْنَ كَذَلِكَ لَ«بَ» اعْتِبَارِيْنَ : مفهوم

فالأولى أن يقال : إذا قلنا : «ج ب» فلا يعني به أن مفهوم (ج) مفهوم (ب) **وَلَا** لم يكن هناك حمل بحسب المعنى - بل بحسب اللفظ - ولا يعني به أيضاً أن مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) - **وَلَا لَكَانْ** قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم - بل يعني به أن ما صدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب)؛ **وَإِذَا قَرَنْ** (ج) بلفظ «كل» كان المعنى «كل ما يصدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب)» (شريف).

(أ) قد عرفت أن كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الأفراد، فلكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه من الأفراد؛ فيتصور هناك معان أربعة : **الْأَوَّلُ أَنَّ مفهوم (ج) مفهوم (ب)** وقد عرفت بطلانه.

والثاني أن ما صدق عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد. والثالث أن ما صدق عليه (ج) من الأفراد هو ما صدق عليه (ب)؛ وهو أيضاً باطل، لأن ما صدق عليه الموضوع هو يعنيه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر، وإذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه، فيكون صدقاً ضرورياً، فتنحصر القضايا في الضرورية.

فَإِنْ قُلْتَ : عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ الْأَفْرَادِ مِنْهُمَا معاً يَسْبِغُ أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ حَمْلٌ بِحَسْبِ الْمَعْنَى، لِتَحْدِيدِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ حِيثُنَدِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَذِلِكَ قَالَ : «ضرورة ثبوت الشيء لنفسه».

قُلْتَ : هُمَا وَإِنْ اتَّحَدا حَقِيقَةً، لِكُنْهُمَا اخْتَلَفا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَفْرَادَ اعْتَرَتْ

وحقیقة، وما صدق عليه من الأفراد؛ فلم لا يجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الأفراد، لامفهومه ؟ كما أنَّ الموضوع كذلك ؟

فنقول: ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول، فلو كان المحمول ما صدق عليه (ب)، لكان المحمول ضروريًّا ثبوت للموضوع، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فتنحصر القضايا في الضرورية، ولم تصدق ممكنة خاصة أصلًا.

فقد ظهر أنَّ معنى القضية «كلُّ ماصدق عليه مفهوم ج من الأفراد فهو مفهوم ب» لا «ما صدق عليه ب».

لایقال^(١) : إذا قلنا «كلُّ ج ب» فإنَّما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره، فإنْ كان عينه: يلزم ما ذكرتم من أنَّ الحمل لا يكون

في جانب الموضوع من حيث أنها يصدق عليها (ج)، وفي المحمول من حيث أنها يصدق عليها (ب)؛ وهذا المقدار من الاختلاف والتغيير كافٍ في صحة الحمل بحسب المعنى.

وأيًّا اعتبر التغيير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت إليه؛ فلذلك قال هناك بعدم الحمل - دون اختصار القضايا في الضرورية.

الرابع أنَّ مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب)، وهو أيضًا ليس من القضايا المعتبرة، لما عرفت من أنَّ الحكم على الأفراد دون الطبيعة.

والحاصل أنَّ المعتبر في جانب الموضوع هو الأفراد، وفي جانب المحمول هو المفهوم. هذا في القضايا المعتبرة في العلوم، إذ المقصود منها - كما عرفت إجراء الأحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها، والذوات المتأصلة هي الأفراد، والأحوال هي المفهومات (شريف).

(١) هذه شبهة يتمسّك بها في إبطال الحمل (شريف).

مفيدة^١؛ وإن كان غيره : امتنع أن يقال : «أحدهما هو الآخر» لاستحالة أن يكون الشيء نفس ماليس هو هو.

لأنه يجاب عنه^٢ بأن قولكم «الحمل محال» يشتمل على الحمل، فيكون إبطالاً للشيء نفسه - وأنه محال.

(١) إذ لا حمل بحسب المعنى، بل بحسب اللفظ فقط (شريف).

(٢) هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة؛ تقريرها أن مدعىكم - وهو قولكم : «الحمل محال» - باطل، لأنّه مشتمل على صحة الحمل، إذ قد حل فيه المحال على الحمل، فيكون مدعىكم مبطلاً لنفسه، وما كان مبطلاً لنفسه كان باطلًا، إذ لو كان حقاً لكان حقاً وباطلاً معاً - وهو محال.

ورد الشارح لهذا الجواب بأنه إنما يصح إذا كان مدعى الخصم موجبة، وأما إذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعاً، بل يجب أن يقال : مفهوماً (ج) و(ب) متغيران، ولا يعني بحمل (ب) على (ج) أن مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) - فيلزم الحكم باتحاد المتغيرين - بل يعني كما تقدم أن «ما صدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد يصدق عليه مفهوم (ب)» وصدق الأمور المتغيرة في المفهوم على ذات واحدة جائز، كصدق الإنسان والضاحك والماشي - وغير ذلك من المفهومات المتغيرة - على زيد.

واللخص أن يقول : قد حللت مفهوم (ب) بهو هو على ما صدق عليه (ج). فقول : ما صدق عليه (ج) إما أن يكون عين مفهوم (ب)، فلا حمل بحسب المعنى أو غيره، فيلزم الحكم بأن أحد المتغيرين هو الآخر - وهو باطل - بل نقول صدق مفهوم (ج) - على ما فرضت صدقه عليه أيضاً - باطل، لأنّهما إن اتحدتا فلا صدق بحسب المعنى، وإن تغايرتا لم يصح أن يقال أحدهما هو الآخر - لا تقييداً ولا إخباراً - فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق، ولأنّ حسم مادتها إلا بتحقيق معنى الصدق والحمل.

وللسائل أن يعود ويقول : لاندّعى الإيجاب ، بل ندعّي إماً أنَّ الحمل ليس بمفيد ، أو أَنَّه ليس بمحزن ؛ وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات .

فالحق في الجواب أَنَا مختار أنَّ مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) قوله : «استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو». قلنا : لأنّا نسلم ، وإنّما يكون حمله عليه محالاً لو كان المراد به أنَّ (ج) نفس (ب) ؛ وليس كذلك ، لما تبيّن أنَّ المراد «ما صدق عليه (ج) يصدق عليه (ب)» ويجوز صدق الأمور المتغيرة بحسب المفهوم على ذات واحدة ، فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ، ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه ، لأنَّه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه .

والعنوان قد يكون عين الذات ، كقولنا : «كلُّ إنسان حيوان» فإنَّ حقيقة الإنسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده ؛ وقد يكون جزءاً لها ، كقولنا : «كلُّ حيوان حساس» فإنَّ الحكم فيه أيضاً على

﴿ فنقول : لابد في الحمل من تغيير طرفيه ذهناً ، ولا لم يتصور بينهما حمل أصلأً ، ولا بد أيضاً أن يتتحدا وجوداً بحسب الخارج سواء كان محققاً أو موهوماً ، لأنَّ المتغايرين في الوجود الخارجي - المحقق أو الموهوم - يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر وهو هو بديهيّة ، سواء فرض بينهما اتصال آخر أو لا ؛ فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهناً في الوجود الخارجي محققاً أو موهوماً - كما حرق في موضعه (شريف) .

١) وذلك لأنَّ العنوان كليّ ، فإذا نسب إلى ماهية ما صدق عليه من أفراده ، فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة - كما مرّ في الكلمات الخمس (شريف) .

زيد و عمرو وغيرهما من الأفراد، وحقيقة «الحيوان» إنما هي جزء لها؛ وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان، فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من أفراده، ومفهوم «الماشي» خارج عن ماهيتها.

فمحصل مفهوم القضية يرجع إلى عقدين : عقد الوضع - وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه - وعقد الحمل - وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول؛ والأول تركيب تقيدٍ، والثاني تركيب خبرٍ.

فهنا ثلاثة أشياء : ذات الموضوع، وصدق وصفه عليه، وصدق وصف المحمول عليه.

أما ذات الموضوع فليس المراد به أفراد (ج) مطلقاً، بل الأفراد الشخصية - إن كان (ج) نوعاً أو ما يساويه من الفضل والخاصية - والأفراد الشخصية والنوعية معاً - إن كان (ج) جنساً أو ما يساويه من العرض العام.

فإذا قلنا : «كل إنسان - أو كل ناطق، أو كل صاحك - كذا»، فالحكم ليس إلا على زيد وعمرو ويكر وغيرهم من أفراده الشخصية. وإذا قلنا : «كل حيوان - أو كل ماش - كذا» فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان، وعلى الطابع النوعية من الإنسان والفرس وغيرهما. ومن هنا نسمعهم يقولون : «حمل بعض الكلمات على بعض إنما هو على النوع وأفراده».

ومن الأفضل من قصر الحكم مطلقاً على الأفراد الشخصية، وهو قريب إلى التحقيق؛ لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال، بل لا اتصاف شخص من أشخاصها به، إذ لا وجود لها إلا في ضمن شخص من أشخاصها^(١).

وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالإمكان عند الفارابي، حتى أن المراد بـ(ج) عنده ما يمكن أن يصدق عليه (ج)، سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائماً، بعد أن كان ممكناً الثبوت له.

والفعل عند الشيخ^(٢)، أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل - سواء كان

١) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكراراً، لأنه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية، فيلزم التكرار.

لا يقال: إنما يلزم التكرار إذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها، وذلك من نوع، إذ لا يلزم من عدم وجودها إلا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها، فإن طبيعة الإنسان كلية وعامة - إلى غير ذلك من الأحوال التي لا تشاركتها فيها أشخاصها.

لأنما نقول: الكلام في اعتبار الطبيعة مع الأشخاص في قضية واحدة، فلابد أن يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركاً بينهما، فهاهنا - أعني في الأحكام المشتركة - يلزم التكرار (شريف).

٢) قبل إنما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الإمكان الثبوت بالفعل، لأن الاقتصار على مجرد الإمكان مخالف للعرف واللغة، فإن الأسود إذا أطلق لم يفهم منه عرفاً ولغة شيء لم يتصرف بالسواد أولاً وأبداً - وإن أمكن اتصافه به (شريف).

ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل - حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائمًا.

فإذا قلنا : «كلّ أسود كذا» يتناول الحكم كلّ ما أمكن أن يكون أسود - حتى الروميين مثلاً - على مذهب الفارابي لإمكان اتصافهم بالسوداد، وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسوداد في وقت ما.

ومذهب الشيخ أقرب إلى العرف.

وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالإمكان وبال فعل وبالدואم - على مasisجيء في بحث الموجهات.

وإذا تقررت هذه الأصول فنقول : قولنا : «كلّ ج ب» يعتبر تارة بحسب الحقيقة، وتسمى حينئذ «حقيقة» كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم، وأخرى بحسب الخارج، وتسمى «خارجية» والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر^{١)}.

أما الأول فمعنى به «كلّ مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)» فالحكم فيه ليس مقصوراً على ماله وجود في الخارج فقط، بل على كلّ مقدر وجوده - سواء كان موجوداً في الخارج أو معدوماً - فـ «ج» إن لم يكن موجوداً فالحكم فيه على أفراده المقدرة للوجود - كقولنا : «كلّ عنقاء طائر» - وإن كان موجوداً فالحكم ليس

١) المشاعر هي القوى الدركاء، جمع «مشعر» - بفتح الميم أو كسرها - أي موضع الشعور أو آلة (شريف).

مقصوراً على أفراد الموجودة - بل عليها وعلى أفراد المقدرة الوجود أيضاً - كقولنا : «كل إنسان حيوان».

وإنما قيد الأفراد بالإمكان^(١) لأنّه لو أطلقت لم تصدق كلية أصلاً : أمّا الموجبة : فلأنّه إذا قيل : «كل ج ب» بهذا الاعتبار، فنقول : ليس كذلك لأن (ج) الذي ليس (ب) لوجود كان (ج) وليس (ب)، وبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب)، وأنّه ينافق «كل ج ب» بهذا الاعتبار.

(١) يعني اعتبار المصنف إمكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقة، لأن الحكم فيها يتناول الأفراد المقدرة في الخارج، ومن جملتها ما لا يكون ممكناً الوجود فيه، فلا يكون الحكم فيها - سواء كان إيجابياً أو سلبياً - صادقاً عليه، فلاتصدق قضية كلية أصلاً، بل تصدق في كل حالة فرض موجبة جزئية أو سالبة جزئية كعاقررة.

وهذا القيد - يعني إمكان وجود الأفراد - إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العنوي على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر، بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه عليه، كما في صدق الكلّي على جزئياته، حتى إذا وقع الكلّي موضوعاً للقضية الكلية كان متناولاً لجميع أفراده التي هو كلّي بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أو لا. وأما إذا اعتبر إمكان صدق الوصف العنوي على ذات الموضوع في نفس الأمر - كما هو مذهب الفارابي - أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل - كما هو مذهب الشيخ - فلا حاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد، والحدور متدفع، فإنّ الإنسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الإنسان في نفس الأمر، فلا يدخل في قولنا : «كل إنسان حيوان» وكذا الإنسان الحجري لا يصدق عليه الإنسان في نفس الأمر، فلا يدخل في قولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر» (شريف).

لإقال : هب أنّ (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلم أنه يصدق حيث «بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب)» فإن الحكم في القضية إنما هو على أفراد (ج)، ومن الجائز أن لا يكون (ج) - الذي ليس (ب)- من أفراد (ج)؛ فإننا إذا قلنا : «كل إنسان حيوان» فالإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان، لأن الكلّي يصدق على أفراده، والإنسان ليس بصادق على الإنسان الذي ليس بحيوان.

لأكّا نقول: قد سبقت الإشارة في مطلع باب الكلّيات إلى أنّ صدق الكلّي على أفراده ليس بمحض بحسب نفس الأمر، بل بحسب مجرد الفرض؛ فإذا فرض إنسان ليس بحيوان، فقد فرض أنه إنسان، فيكون من أفراده.

وأمّا السالبة فلا تقدّم «لا شيء من ج ب» فنقول: إنه كاذب، لأنّ (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب)، وبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب)، وهو يناقض قولنا : «لا شيء مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب)»؛ ولما قيد الموضوع بالإمكان اندفع الاعتراض، لأنّ (ج) الذي ليس (ب) في الإيجاب و(ج) الذي (ب) في السلب وإن كان فرداً لـ(ج) لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج، فلا يصدق «بعض ما لو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)»، ولا «بعض ما لو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)»؛ فلا يلزم كذب الكلّيتين.

ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال - وهو قولنا : «لو وجد كان (ج)» - وكذا في عقد الحمل^{١)} - وهو قولنا : «لو وجد كان (ب)» - والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم، فقالوا : معنى قولنا : «كل ما

١) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح، فإن قولك «لو وجد كان ج» متصلة، وكذا قولك «لو وجد كان ب» متصلة أخرى. وأما بحسب المعنى : فينبغي أن لا يقصد هناك اتصال قطعاً، لأن هذه العبارة تفسير للقضية الحميلية، وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقيدٍ، فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة، وأن عقد الحمل فيها تركيب خبرٍ، لكنه حليٌ لا اتصالي؟ فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلاً، فكيف يفسر بمعنى متصلين؟

بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمقدرة، فإنك إذا قلت : «كل ج ب» يتadar منه أن الحكم على كل ماهو (ج) في الخارج محققاً، فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الأفراد المقدرة أيضاً في الحكم، فإن كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات، كقولك في النهار : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، وكقولك في الليل : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

فإن قلت : فعلى هذا يكفي ليراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ليراده في جانب المحمول، لأن المقصود منه المفهوم لا الأفراد.

قلت : قد يقصد بالمحمول الأفراد إذا كانت القضية منحرفة، وهي أن يكون السور مذكورة في جانب المحمول، سواء ذكر في جانب الموضوع، أو لا، فيراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات (شريف).

لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب)» : أن كلّ ما هو ملزم لـ(ج)
فهو ملزم لـ(ب)».

وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر
القضايا عن تفسيرهم، لأنّه لاينطبق إلا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع، وأما القضايا التي
أحد وصفيها - أو كلامها - غير لازم فخارجة عن ذلك؛ ولزمهم أيضاً
حصر القضايا في الضرورة - إذ لامعنى للضرورة إلا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع - بل في أحسن من الضرورة : لاعتبار لزوم
وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورة.

وقد وقع في بعض النسخ : «كلّ ما لو وجد وكان ج» - بالواو
العاطفة - وهو خطأ فاحش، لأن «كان ج» لازم لو وجود الموضوع على
ما فسره به، ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزم؛ على أن ذلك
ليس بمشتبه أيضاً على أهل العربية، فإن «لو» حرف شرط ولا بدّ له من
جواب، وجوابه ليس قوله : «فهو بحيث» لأنّه خبر المبتدء، بل «كان
ج»، وجواب الشرط لا يعطى عليه.

وأما الثاني فيراد به كلّ (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج، والحكم
فيه على الموجود في الخارج، سواء كان اتصافه بـ(ج) حال الحكم أو قبله
أو بعده، لأنّ مالم يوجد في الخارج أولاً وأبداً^(١) يستحيل أن يكون (ب)
في الخارج.

١) هذا تعليل لقوله : «والحكم فيه على الموجود في الخارج» يعني لما كان

ولأنما قال : «سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده» دفعاً لتوهم من ظنَّ أنَّ معنى (ج ب) هو اتصال الجحيم بالبائية حال كونه موصوفاً بالجحيمية، فإنَّ الحكم فيه ليس على وصف الجحيم^١ حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم - بل على ذات الجحيم - فلا يستدعي الحكم إلَّا وجوده؛ وأمّا اتصافة بالجحيمية فلا يجب تحققه حال تتحقق الحكم، فإذا قلنا : «كلُّ كاتب ضاحك» فليس من شروط كون ذات الكاتب موضوعاً أن يكون كاتباً في وقت كونه موصوفاً بالضاحك، بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفاً بالكتابية في وقت مَا حتى يصدق قولنا : «كلُّ نائم مستيقظ»، وإنْ كان اتصاف ذات النائم بالوصفين إنما هو في وقتين.

لا يقال : هاهنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين^٢ ، وهي التي

ـ المراد «كلُّ ما صدق عليه (ج) في الخارج» تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقاً فقط، لأنَّ ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه (ج) في الخارج (شريف).
 ١) أي دفع بعذكرة ذلك التوهم لكونه باطل، لأنَّ الحكم ليس على وصف الجحيم الح (شريف).

٢) يعني أنَّ مثل قولنا : «كلُّ ممتنع معدوم» قضية لا يمكن أخذها خارجية - وهو ظاهر، إذ ليس أفراد الموضوع موجودة في الخارج تحققاً - ولا حقيقة - إذ لا يمكن وجود أفراده في الخارج، وقد اعتبر في الحقيقة إمكان وجود الأفراد كما مرَّ.

وأجاب بأنَّ المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الأغلب، وما ذكرتم ممَا يستعمل نادراً، فلم يلتفتوا إليه، إذ لم يمكنهم إدراجه في القواعد بسهولة.

ومنهم من جعل أمثل هذه القضايا ذهنية، فقال : «معنى قوله : «كلُّ

موضوعاتها متنوعة، كقولنا : «شريك الباري ممتنع، وكل ممتنع فهو معدوم» والفن يجب أن يكون قواعده عامة.

لأننا نقول : القوم لا يزعمون الخصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية، بل زعمهم أن القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين، فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامهما ليتتفعوا بذلك في العلوم؛ وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين

«ممتنع معدوم» أن كل ما يصدق عليه في الذهن أنه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج، فجعل القضايا ثلاثة أقسام : حقيقة يتناول الحكم فيها جميع الأفراد الخارجية المحقيقة والمقدرة. وخارجية يتناول فيها الأفراد الخارجية المحقيقة فقط. وذهبية يتناول الأفراد الموجودة في الذهن فقط.

فالأولى أن يقال : أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام : قسم يتناول الأفراد الذهنية والخارجية المحقيقة والمقدرة - وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للأربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الثلاث لقائمة للمثلث - وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكنون والإضاعة والإحرق، وقسم يختص بالوجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها. فينبغي أن يعتبر ثلاث قضايا :

إحداها أن يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع - ذهنياً كان أو خارجياً محققاً كان أو مقدراً، كالقضايا الهندسية والحسابية - وتسمى هذه «حقيقية».

وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الخارجية مطلقاً محققاً أو مقدراً، كالقضايا الطبيعية، وتسمى هذه «قضية خارجية».

وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الذهنية، وتسمى «قضية ذهنية» كالقضايا المستعملة في المنطق (شريف).

فلم يعرف بعدُ أحكامها، وتعتميم القواعد إنما هو بقدر الطاقة الإنسانية.

[٤٨- النسبة بين القضية الحقيقة والخارجية]

قال: والفرق بين الاعتبارين ظاهر، فإنه لوم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال: «كلّ مربع شكل» بالاعتبار الأول دون الثاني، ولم يوجد شيء من الأشكال في الخارج إلا المربع يصح أن يقال: «كلّ شكل مربع» بالاعتبار الثاني - دون الأول.

أقول: قد ظهر لك مثابيّناه أنَّ الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج، بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون، وإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الأفراد الخارجية، بل يتناولها والأفراد المقدرة الوجود؛ بخلاف الخارجية فإنّها تستدعي وجود الموضوع في الخارج، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية، فالموضوع إن لم يكن موجوداً فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج، كما إذا لم يكن شيء من المربعات موجوداً في الخارج، يصدق بحسب الحقيقة «كلّ مربع شكل» - أي «كلّ مال وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكل» ولا يصدق بحسب الخارج، لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض.

وان كان الموضوع موجوداً لا يخلو : إنما أن يكون الحكم مقصوراً على الأفراد الخارجية، أو متناولاً لها وللأفراد المقدرة؛ فإن كان مقصوراً على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية - دون الكلية الحقيقة - كما إذا انحصر الأشكال في الخارج في المربع، فيصدق «كلّ شكل مربع»

بحسب الخارج - وهو ظاهر - ولا يصدق بحسب الحقيقة - أي لا يصدق «كل مال وجد كان شكلا فهو بحث لو وجد كان مريعا» لصدق قولنا: «بعض مال وجد كان شكلا فهو بحث لو وجد كان ليس بمربع».

وان كان الحكم متناولاً لجميع الأفراد الحقيقة والمقدمة، فتصدق الكلستان معاً، كقولنا: «كل إنسان حيوان»، فإذا ذكرنا بينهما خصوص وعموم من وجه^(١).

[٤٩- حكم سائر المحصورات]

قال: على هذا نفس المحصورات الباقية.

أقول: لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه، فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية، فالآمور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة

١) العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية إنما هو بحسب الصدق - أعني الحمل على شيء كمام - وأما في القضايا: فلا يتصرف صدقها بمعنى حلها على شيء، لأن القضية - كقولنا «زيد قائم» - لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى، فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما يسبق إنما يعتري القضايا بحسب صدقها - أي تتحققها في الواقع - فالقضياتان المساوتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منها في نفس الأمر مستلزمًا لصدق الأخرى فيها، وكذا القياس في سائر النسب؛ والصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ«على»، فيقال: «الكاتب صادق على الإنسان» - أي محظوظ عليه - والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بـ«في»، فيقال: «صدقت هذه القضية في الواقع» (شريف).

ها هنا بحسب البعض، ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كلّ واحد واحد، والفالبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الأحاداد، فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج، كذلك تعتبر المخصوصات الأخرى بالاعتبارين.

وقد تقدم الفرق بين الكليتين، وأما الفرق بين الجزئيتين : فهو أن الجزئية الحقيقة أعمّ مطلقاً من الخارجية، لأنّ الإيجاب على بعض أفراد الخارجية لإيجاب على بعض أفراد الحقيقة مطلقاً - بدون العكس - وعلى هذا تكون الفالبة الكلية الخارجية أعمّ^(١) من الفالبة الكلية الحقيقة، لأنّ نقىض الأخصّ أعمّ من نقىض الأعمّ مطلقاً، وبين السالبيتين الجزئيتين مبادلة جزئية^(٢)، وذلك ظاهر.



(١) وذلك لأنّ نقىض الأخصّ أعمّ، فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخصّ، كان نقىضها - أعني الفالبة الكلية الخارجية - أعم (شريف).

(٢) وذلك لما عرفت من أنّ الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقىضيهما مبادلة جزئية، فلما كان بين الموجبات الكليتين عموم من وجه كان بين نقىضيهما - أعني السالبيتين الجزئيتين - مبادلة جزئية (شريف).

[٥٠] فقال:

البُحْرَنَ النَّالِئ

في العدول والتحصيل

حرف السلب إن كان جزءاً من الموضوع - كقولنا: «اللامي جماد» - أو من المحمول - كقولنا: «الجماد لاعالم» - أو منها جميعاً، سُمِّيت القضية «معدولة» - موجبة كانت أو سالبة - وإن لم يكن جزءاً لشيء منها سُمِّيت «محصلة» إن كانت موجبة، و «بسطة» إن كانت سالبة.



أقول : القضية أَمَا معدولة أو محصلة :

لأنَّ حرف السلب إِمَّا أَنْ يكون ~~جزءاً~~ لشيء ~~من~~ الموضوع والمحمول أو لا يكون، فإنَّ كان جزءاً - إِمَّا من الموضوع كقولنا : «اللامي جماد» أو من المحمول كقولنا : «الجماد لاعالم» أو منها جميعاً كقولنا «اللامي لاعالم» - سُمِّيت القضية «معدولة» موجبة كانت أو سالبة.

أَمَا الأولى : فمعدولة الموضوع.

وأَمَا الثانية : فمعدولة المحمول.

وأَمَا الثالثة : فمعدولة الطرفين.

وإنما سُمِّيت «معدولة» لأنَّ حروف السلب - كـ«ليس» وـ«غير» وـ«لا» - إِنما وضعت في الأصل للسلب والرفع، فإذا جعل مع غيره كشيء

واحد يثبت له شيء أو هول شيء آخر، أو يسلب عنه أو هو عن شيء آخر : فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غيره.

وإنما أورد للأول والثانية مثلاً دون الثالثة : لأنّه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول، ومن المثال الثاني المحمول المعدول، فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معاً.

وإن لم يكن حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية «محصلة» - سواء كانت موجبة أو سالبة - كقولنا : «زيد كاتب» و «زيد ليس بكاتب».

ووجه التسمية أنّ حرف السلب إذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكلّ واحد من الطرفين وجودي محصل؛ وإنما يختص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة «بسطة»، لأنّ البسط مالاجزء له، وحرف السلب وإن كان موجوداً فيها إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها.

ولإنما لم يذكر لهما مثلاً لأنّ جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثلاً لهما.

[٥١- ملاك الإيجاب والسلب في القضايا]

قال: والاعتبار بإيجاب القضية وسلبيها بالنسبة الثبوتية أو السلبية - لا يطرفي القضية - فإنّ قولنا: «كلّ ما ليس بحي فهو لاعالم» موجبة مع أنّ طرفيها عدميان، وقولنا: «لا شيء من المتحرك بساكن» سالبة مع أنّ طرفيها وجوديان.

أقول : رِيْما يذهب الوهم إلى أنَّ كُلَّ قضيَّةٍ تشتمل على حرف السلب تكون سالبة؛ ولَا ذكر أنَّ القضيَّة المدعولة مشتملة على حرف السلب، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة، ذكر معنى الإيجاب والسلب حتَّى يرتفع الاشتباه.

فقد عرفت أنَّ الإيجاب هو إيقاع النسبة، والسلب هو رفعها؛ فالعبرة في كون القضيَّة موجبة سالبة بإيقاع النسبة ورفعها - لا بطرفها - فمتي كانت النسبة واقعة كانت القضيَّة موجبة وإن كان طرافها عديميين، كقولنا : «كُلَّ ما ليس بجَيْ فَهُوَ لَا عَالَمٌ» فإنَّ الحكم فيها بشوت اللاعاليَّة لـكُلَّ ما صدق عليه أَنَّهُ ليس بجَيْ، فتكون موجبة وإن اشتمل طرافها على حرف السلب.

ومتي كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرافها وجوديين، كقولنا : «لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُتَحْرِكِينَ»، فإنَّ الحكم فيها بـسلب الساكن عن كُلَّ ما صدق عليه المتحرِّك ف تكون سالبة، وإن لم يكن في شيءٍ من طرفيها سلب، فليس الالتفات في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة.

[٥٢- النسبة بين القضيَّة السالبة والمدعولة]

قال : والـسالبة البسيطة أعمَّ من الموجبة المدعولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب، فإنَّ الإيجاب لا يصلح إلا على موجود محقَّ - كما في الخارجَة الموضوع - أو مقدر - كما في الحقيقة الموضوع - أمَّا إذا كان الموضوع موجوداً فإنهما متلازمتان، والفرق بينهما في اللفظ:

أما في الثالثة: فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب، وسالبة إن أخرت عنها.

وأما في الثانية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ «غير» أو «لا» بالإيجاب المعدول، ولفظ «ليس» بالسلب البسيط، أو بالعكس.

أقول : لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع - على ما يئن به - فحينما شرع في الأحكام فلم يخصّص كلامه بالعدل في المحمول؟

ثم إن المصلّات والمعدلات المحمول كثيرة، فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر؟

فتقول: أما وجه التخصيص في الأول: فهو أن المعتبر في الفن من العدول ماجاء في جانب المحمول، وذلك لأنك قد حفقت أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول، ولا يخفى في أن الحكم على شيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية، فاختلاف القضية بالعدل والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها^١، بخلاف العدول

١) أي يجب اختلاف مفهوم القضية مطلقاً (ن: قطعاً)، فإن قوله: «زيد كاتب» قضية، وقولك: «زيد لا كاتب» قضية أخرى يخالف مفهوماًهما في الحقيقة؛ وأما اختلاف العنوان بالعدل والتحصيل فلا يجب اختلافاً في مفهوم القضية، فإنه إذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجودي كالحمد والأخر عدمي كاللهم، وعبر عنها تارة بالوجودي وأخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين بحكم واحد: لم يحصل هناك قضيتان متختلفتان في المفهومية حقيقة (شريف).

والتحصيل في وصف الموضوع، فإنه لا يؤثر في مفهوم القضية، لأنّ العدول والتحصيل إنما يكون في مفهوم الموضوع، وهو غير المحكوم عليه، لأنّ المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه.

وأمّا وجه التخصيص في الثاني فلأنّ اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرتب القسمة، لأنّ حرف السلب إن كان جزءاً من المحمول فالقضية معدولة وإلاً فمحصلة كيما كان الموضوع، وأياً ما كان فهي إنما موجبة أو سالبة : فها هنا أربع قضايا :

موجبة محصلة، كقولنا : «زيد كاتب».

osalibah المحصلة، كقولنا : «زيد ليس بكاتب».

وموجبة معدولة، كقولنا : «زيد لا كاتب».

osalibah معدولة، كقولنا : «ليس زيد بلا كاتب».

ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا إلاً بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة.

أمّا بين الموجبة المحصلة والفالبة المحصلة : فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة.

وأمّا بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة : فلو وجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة.

وأمّا بين الموجبة المحصلة والفالبة المعدولة : فلو وجود حرف في السلب في السالبة المعدولة ، بخلاف الموجبة المحصلة.

وأما بين السالبة المحصلة والفالبة المعدولة : فلو وجود حرف في السلب في فالبة المعدولة وحرف واحد في فالبة المحصلة.

واما بين الموجبة المعدولة والفالبة المعدولة : فلو وجود حرف واحد في الإيجاب وحرفين في السلب.

واما فالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيبينهما التباس من حيث أن حرف السلب الموجود فيهما واحد، فإذا قيل : «زيد ليس بكاتب» فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو فالبة بسيطة، فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا؛ والفرق بينهما معنوي ولفظي، أما المعنوي فهو أن فالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول، لأنه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت فالبة البسيطة ولا ينعكس.

أما الأول فلأنه متى ثبت الـ(باء لـ(جـ)) يصدق سلب الباء عنه، فإنه ل ولم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء، فيكون الباء واللام ثابتين له، وهو اجتماع النقيضين.

واما الثاني - وهو أنه لا يلزم من صدق فالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول - فلأن الإيجاب لا يصح على المعدوم، ضرورة أن إيجاب شيء لغيره فرع على وجود المثبت له^١ بخلاف السلب، فإن إيجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة، فيجوز أن يكون الموضوع معدوما، وحينئذ يصدق سلب البسيط

١) سواء كان ذلك شيء أمراً وجودياً أو عدمياً، فإن ثبوت «اللامكتابة» لزيد فرع على وجوده، كما أن ثبوت الكتابة له كذلك (شريف).

ولا يصدق الإيجاب المدعول؛ كما أنه يصدق قولنا: «شريك الباري ليس ببصير»، ولا يصدق «شريك الباري غير بصير»، لأنَّ معنى الأول سلب البصر عن شريك الباري، ولما كان الموضوع مدعوماً صدق سلب كلَّ مفهوم عنه، ومعنى الثاني أنَّ عدم البصر ثابت لشريك الباري، فلابدَّ أن يكون موجوداً في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له هو ممتنع الوجود.

لا يقال: لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض، لأنَّهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ، فإنَّ من الجائز إثبات المحمول لجميع الأفراد الموجدة وسلبه عن بعض الأفراد المعدومة.

لأنَّما نقول: الحكم في السالبة على الأفراد الموجدة^(١)، كما أنَّ الحكم في الموجبة على الأفراد الموجدة، إلا أنَّ صدق السلب لا يتوقف على وجود الأفراد، وصدق الإيجاب يتوقف عليه، فإنَّ معنى الموجبة للكلية أنَّ

(١) وذلك لأنَّ السلب رفع الإيجاب، فإذا كان الإيجاب متعلقاً بالأفراد الموجدة، كان رفعه أيضاً متعلقاً بها، فيكون الإيجاب والسلب واردين على الموجودات - أي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة - لكن تتحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها، لأنَّ محتواها انتفاء الشيء عن شيء - أي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع - وذلك إما بأن يكون الموضوع موجوداً وينتهي المحمول عنه، وإما بأن لا يوجد الموضوع، فينتهي عنه المحمول أيضاً قطعياً، ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون الموضوع موجوداً ثابتاً له المحمول. وتلخيصه أنَّ انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفاءه في نفسه وقد لا يكون.

وأما ثبوت شيء له فلا يمكن إلاً بأن يكون موجوداً (شريف).

جميع أفراد (ج) الموجودة يثبت له (ب)، ولاشك أنها إنما تصدق إذا كانت أفراد (ج) موجودة؛ ومعنى السالبة أنه ليس كذلك : أي كل واحد من الأفراد الموجودة لـ(ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الأفراد موجوداً، وأخرى بأن تكون موجودة وثبتت اللباء لها، وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً.

وأما قوله : «لأن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع، أو مقدار كما في الحقيقة الموضوع» فلا دخل له في بيان الفرق، إذ يكفي فيه أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب؛ وأما أن الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدراً فلا حاجة إليه.

فكانه جواب سؤال يذكر هاهنا ويقال : إن عنيتم بقولكم «الإيجاب يستدعي وجود الموضوع» لأن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج : فلاتصدق الموجبة الحقيقة أصلاً، لأن الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج. وإن عنيتم به أن الإيجاب يستدعي مطلق الوجود : فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود لأن المحكوم عليه لابد أن يكون متصوراً بوجه ما، وإن كان الحكم بالسلب؛ فلا فرق بين الموجبة والسائلة في ذلك.

فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية والحقيقة - لا في مطلق القضية على ماسبقت الإشارة إليه - فالمراد بقولنا «الإيجاب يستدعي وجود الموضوع» أن الموجبة إن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج محققاً، وإن كانت حقيقة يجب أن يكون

موضوعها مقدّر الوجود في الخارج؛ والسائلة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل^(١)، فظهر الفرق واندفع الإشكال.

وذلك كله إذا لم يكن الموضوع موجوداً؛ أما إذا كان موجوداً فالموجبة المدعولة المحمول والسائلة البسيطة متلازمان، لأنّ (ج) الموجود

(١) يعني أنَّ السائلة الخارجية لاقتضي وجود الموضوع في الخارج محققاً، والسائلة الحقيقة لاقتضي وجوده في الخارج محققاً أو مقدراً.

فإن قلت: إذا أخذت القضية على وجه تناولت الأفراد الخارجية المحققة والمقدّرة والأفراد الذهنية أيضاً - كما ذكرته آنفاً - فلا يمكن أن يقال: الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج، بل تقتضي وجوده في الجملة - سواء كان في الخارج محققاً أو مقدراً أو في الذهن - والسائلة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضاً، فلا يظهر الفرق.

قلت: الإيجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث أنه حكم، فلابدَ له من تصور الحكم عليه وينقتصى صدق وجوده أيضاً، لأنَ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه، والفرق بين هذين الوجودين أنَّ الوجود الذي يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم - أي بمقدار ما يحكم الحكم بالمحمول على الموضوع، كلحظة مثلاً - وأنَ الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له - إن دائماً فدائماً، وإن ساعة فساعة؛ وإن خارجاً فخارجًا، وإن ذهناً فذهناً - والسائلة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني.

وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسائلة إذا أخذت ذهنية.
والحاصل أنَّ انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده، وأنَ ثبوته للموضوع يقتضي وجوده. وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (شريف).

إذا سلب عنه الباء يثبت له اللباء وبالعكس - هذا هو الكلام في الفرق المعنوي.

وأما اللفظي : فهو أن القضية إما أن تكون ثلاثة أو ثنائية ، فإن كانت ثلاثة : فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متاخرة عنه : فإن تقدمت الرابطة - «كقولنا زيد هو ليس بكاتب» تكون حينئذ موجبة ، لأن من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها ، فهناك ربط السلب ، وربط السلب إيجاب.

وإن تأخرت عن حرف السلب - كقولنا : «زيد ليس هو بكاتب» كانت سالبة ، لأن من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عمّا قبلها ، فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة.

وإن كانت ثنائية : فالفرق ~~إما يكون من وجهين~~ أحد هما بالنّية ، بأن ينوي إما ربط السلب أو سلب الربط.

وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب - كلفظ «غير» و «لا» - وبعضها بالسلب - كـ«ليس» - فإذا قيل : «زيد غير كاتب» أو «لا كاتب» كانت موجبة ، وإذا قيل : «زيد ليس بكاتب» كانت سالبة.



[٥٣] قال:

البحث الرابع

في القضايا الموجة

[مادة القضية ووجهتها]

لابدّ لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية - إيجابية كانت النسبة أو سلبية - كالضرورة والدوام، واللاضرورة واللادوام، وتسمى تلك الكيفية «مادة القضية» واللفظ الدالّ عليها يسمى «جهة القضية».

أقول : نسبة المحمول^(١) إلى الموضوع - سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب - لابدّ لها من كيفية في نفس الأمر - كالضرورة واللاضرورة، والدوام واللادوام - فإنَّ كلَّ نسبة فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر فإما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة، ومن جهة أخرى^(٢) : إما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام، فإذا قلنا : «كلَّ

(١) إذا قلت : «زيد قائم» فهناك نسبة هي نسبة القيام إلى زيد - لانسبة زيد إلى القيام - فإنَّ «زيداً» أريد به الذات وهي أمر مستقلٌ بنفسه لا يتضمن ارتباطاً

بغيره، و«القائم» أريد به مفهومه الذي يتضمن ارتباطاً بغيره. فلذلك قال : «نسبة المحمول إلى الموضوع» وإن كانت النسبة متصرّفة بين بين (شريف).

(٢) يعني أنَّ تقسيم كيفية النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائيّ، وتقسيمها إلى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائيّ أيضاً - لا أنَّ الجموع تقسيم واحد رباعيّ (شريف).

إنسان حيوان بالضرورة» كانت الفضورة هي كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان؛ وإذا قلنا : «كل إنسان كاتب لا بالضرورة» كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان؛ وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى «مادة القضية»، واللفظ الدال علىها في القضية الملفوظة - أو حكم العقل بأنَّ النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعولة - يسمى «جهة القضية».

ومعنى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة، لأنَّ اللفظ إذا دلَّ على أنَّ كيفية النسبة في نفس الأمر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك، ولم تكن تلك الكيفية التي دلَّ عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر : لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع.

مثلاً إذا قلنا : «كل إنسان حيوان لا بالضرورة»، دلَّ اللاضرورة على أنَّ كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة، وليس كذلك في نفس الأمر، فلما جرمت كذبت القضية.

وتلخيص الكلام في هذا المقام بأن نقول : نسبة المحمول إلى الموضوع - إيجابية كانت أو سلبية - يجب أن يكون لها وجود في نفس الأمر، وجود لها عند العقل، وجود في اللفظ - كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر، وجود عند العقل، وجود في اللفظ - فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر لم يكن لها بدًّ من أن تكون مكيفة بكيفية ما، ثم إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي : إما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر، أو غيرها.

ثم إذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدلُّ على تلك الكيفية المعتبرة

عند العقل، إذ الألفاظ إنما هي بيازاء الصور العقلية، فكما أن للموضوع والمحمول والسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل - وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضية المعقوله - وفي اللفظ - حتى صارت أجزاء للقضية الملفوظة - كذلك كيـفـيـة النـسـبـة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي اللـفـظ.

فالكيـفـيـة الثـابـتـة للـنـسـبـة في نفس الأمر هي مـاـدـةـ القـضـيـةـ.

والثـابـتـة لها في العـقـل هي جـهـةـ القـضـيـةـ المعـقـولـةـ.

والـعـبـارـةـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـاـ هيـ جـهـةـ القـضـيـةـ المـلـفـوـظـةـ.

ولـمـاـ كانـتـ الصـورـ العـقـلـيـةـ وـالـأـلـفـاظـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـاـ لاـيـجـبـ أنـ تكونـ مـطـابـقـةـ لـلـأـمـرـ الشـابـتـةـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ: لمـ تـحـبـ مـطـابـقـةـ الجـهـةـ لـلـمـادـدـ؛ـ فـكـماـ إـذـ وـجـدـنـاـ شـبـحاـ هـوـإـنـسانـ وـأـحـسـنـاهـ مـنـ بـعـيدـ،ـ فـرـبـماـ يـحـصـلـ مـنـهـ فيـ عـقـولـنـاـ صـورـةـ إـنـسانـ،ـ وـحـيـنـتـذـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـإـنـسانـ،ـ وـرـبـماـ يـحـصـلـ مـنـهـ صـورـةـ فـرسـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـفـرسـ،ـ فـلـلـشـيـخـ وـجـودـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـوـجـودـ فيـ عـقـلـ -ـ إـمـاـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ أـوـ غـيرـ مـطـابـقـ -ـ وـوـجـودـ فيـ عـبـارـةـ -ـ إـمـاـ فيـ عـبـارـةـ صـادـقـةـ أـوـ كـاذـبـةـ -ـ فـكـذـلـكـ كـيـفـيـةـ نـسـبـةـ الـحـيـوانـ إـلـىـ إـنـسانـ لـهـ ثـبـوتـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ -ـ وـهـيـ الـضـرـورـةـ -ـ وـفـيـ عـقـلـ -ـ وـهـيـ حـكـمـ عـقـلـ -ـ وـفـيـ لـفـظـ؛ـ فـإـنـ طـابـقـتـهاـ كـيـفـيـةـ الـمـعـقـولـةـ أـوـ عـبـارـةـ المـلـفـوـظـةـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ صـادـقـةـ،ـ وـإـلـاـ كـاذـبـةـ لـاـ محـالـةـ.

[٤- القضايا الموجة]

قال: والقضايا الموجة - التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها -

ثلاثة عشر قضية: منها بسيطة - وهي التي حقيقتها إيجاب فقط، أو سلب فقط - ومنها مركبة - وهي التي حقيقتها ترکب من إيجاب وسلب معاً.
أما البساط فست:

الأولى: الضروريّة المطلقة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة، كقولنا: «بالضرورة كل إنسان حيوان»، و «بالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر».

الثانية: الدائمة المطلقة، وهي التي يحكم فيها بدورام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبيه عنه مادام ذات الموضوع موجودة، مثالها إيجاباً وسلباً مامراً.

الثالثة: المشروطة العامة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، كقولنا: «بالضرورة كلَّ كاتب متحرك الأصابع مدام كاتباً» و «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مدام كاتباً».

الرابعة: العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ.

الخامسة: المطلقة العامة، وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل، كقولنا: «بالاطلاق العام كل إنسان متفس» و«بالاطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتفس».

السادسة: المكثنة العامة، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، كقولنا: «بالإمكان العام كل نار حارة» و«بالإمكان العام لاشيء من النار (ن: الحار) ببارد».

أقول: القضية إما بسيطة أو مركبة؛ لأنها إن اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة، وإنما في بسيطة.

فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها - أي معناها - إما إيجاب فقط، كقولنا : «**كُل إنسان حيوان بالضرورة**» - فإنَّ معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان - وإنما سلب فقط، كقولنا : «**لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة**» - فإنَّ حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان.

والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتبسة من الإيجاب والسلب^(١) ، كقولنا : «**كُل إنسان كاتب بالفعل لدائماً**» فإنَّ معناه إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه بالفعل.

(١) إذا حكمت بإيجاب المحمول للموضوع أولاً ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة - بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الإيجابية - يعدُ المجموع قضية واحدة مركبة، كقولنا : «**كل إنسان ضاحك لدائماً**»، فإنَّ قولنا «لدائماً» يدلُّ على أنَّ تلك النسبة الإيجابية بينهما ليست بدائمة، فيكون السلب واقعاً بالفعل، وإنَّ لكان الإيجاب دائماً، فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية، ومن حيث دلالته على الحكم السليبي يكون موجباً لتركيب القضية.

وإنما قلنا «لا بعبارة مستقلة» لأنَّه إذا عبر عن الحكم السليبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان - لقضية واحدة مركبة - وكذا الحال إذا حكمت أولاً بالسلب بينهما ثم حكمت بالإيجاب على تلك الطريقة.

فكُل قضية مركبة تكون موجّهة وليس كُل موجّهة مركبة، فإنَّ اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية، إذ لم يحصل بسببيهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفتان إيجاباً وسلباً، بخلاف الالاضرورة والالدوام، لأنَّهما يوجبان حكماً آخر مخالفًا للحكم السابق في الإيجاب والسلب كمأسائني تحقيقه (شريف).

ولأنما قال : «حقيقةها» - أي معناها - ولم يقل : «لفظها»، لأنَّه رعا تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الإيجاب والسلب، كقولنا : «كلُّ إنسان كاتب بالإمكان الخاص» فإنه وإن لم يكن في لفظه تركيب إلا أنَّ معناه أنَّ إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروريٍّ - وهو ممكِن عامٌ سالب - وأنَّ سلب الكتابة عنه ليس بضروريٍّ - وهو ممكِن عامٌ موجب - فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ؛ بخلاف ما إذا قيَّدنا القضية باللادوام واللاضرورة، فإنَّ التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضاً.

ثم إنَّ القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد، إلا أنَّ القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها - من التناقض والعكس والقياس وغيرها - ثلاثة عشر منها البسيطة، ومنها المركبات.



أما البسيطة فست:

مركز تحقيق العلوم الشرعية

[الضرورية والدائمة المطلقتين والنسبة بينهما]

الأولى : الضرورية المطلقة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع - أو بضرورة سلبه عنه - مادام ذات الموضوع موجودة. أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورة موجبة، كقولنا : «كلُّ إنسان حيوان بالضرورة»، فإنَّ الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده.

وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورة سالبة، كقولنا : «لا شيء من الإنسان بمحضه بالضرورة» فإنَّ الحكم فيها بضرورة سلب

الحجرية عن الإنسان في جميع أوقات وجوده، وإنما سميت «ضرورية» لاشتمالها على الضرورة، و«مطلقة» لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت.

الثانية : الدائمة المطلقة، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع - أو بدوام سلبه عنه - مادام ذات الموضوع موجودة، ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة، ومثالها إيجاباً مامراً من قولنا : «دائماً كل إنسان حيوان» - فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان مادام ذاته موجودة - وسلباً ما مرّ أيضاً من قولنا : «دائماً لا شيء من الإنسان بحجر» - فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان مادام ذاته موجودة.

والنسبة بينها وبين الضرورية^(١) أن الضرورية أخصّ منها مطلقاً، لأنَّ مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة، وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع، لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه، لأنَّ الممكن لا يجب أن يكون واقعاً.

(١) قد عرفت أنَّ النسب الأربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع - لا بحسب حلها على شيء - فإن ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها (شريف).

[المشروطـة العامة لها اصطلاحان]

الثالثة : **المشروطـة العامة** ، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لل موضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متـصفـاً بـوصـفـ المـوضـوعـ ، أي يكون لـوصـفـ المـوضـوعـ دـخـلـ في تـحـقـقـ الـضـرـورـةـ .

مثال الموجبة قولنا : «**كـلـ كـاتـبـ مـتـحـرـكـ الأـصـابـعـ بـالـضـرـورـةـ مـادـامـ كـاتـبـاـ**» فإن تـحـرـكـ الأـصـابـعـ ليس بـضـرـوريـ الثـبـوتـ لـذـاتـ الكـاتـبـ - أـعـنـيـ أـفـرـادـ الإـنـسـانـ مـطـلـقاـ - بل ضـرـورةـ ثـبـوـتـهـ إـنـاـ هيـ بـشـرـطـ اـتـصـافـهـاـ بـوصـفـ الـكتـابـ .

ومثال السالبة قولنا : «**بـالـضـرـورـةـ لـأـشـيـءـ مـنـ الـكـاتـبـ سـاـكـنـ الأـصـابـعـ مـادـامـ كـاتـبـاـ**» ، فإن سـلـبـ سـاـكـنـ الأـصـابـعـ عنـ ذـاتـ الكـاتـبـ ليس بـضـرـوريـ إلاـ بـشـرـطـ اـتـصـافـهـاـ بـالـكتـابـ مـنـ تـحـقـيقـ تـكـوـنـ بـهـ بـرـحـلـةـ

وسـبـبـ تـسـمـيـتـهـاـ أـمـاـ بـالـمـشـروـطـةـ : فـلاـشـتـمـاـهـاـ عـلـىـ شـرـطـ الـوـصـفـ ؛ وـأـمـاـ بـالـعـامـةـ فـلـأـنـهـ أـعـمـ منـ الـمـشـروـطـةـ اـنـخـاصـةـ - وـسـتـعـرـفـهـاـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ .

ورـبـماـ يـقـالـ : «**المـشـروـطـةـ العـامـةـ**» عـلـىـ القـضـيـةـ التـيـ حـكـمـ فـيـهاـ بـضـرـورـةـ الـثـبـوتـ أوـ بـضـرـورـةـ السـلـبـ فـيـ جـمـيعـ أـوـقـاتـ ثـبـوتـ الـوـصـفـ ، أـعـمـ منـ أـنـ يـكـونـ لـوـصـفـ دـخـلـ فـيـ تـحـقـقـ الـضـرـورـةـ ، أـمـ لاـ ؟ـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـعـنـيـنـينـ ^(١)

١) حـاـصـلـهـ أـنـ الـمـشـروـطـةـ إـذـاـ اـعـتـرـتـ بـشـرـطـ الـوـصـفـ كـانـ ضـرـورـةـ نـسـبـةـ الـمـحـمـولـ - إـيجـابـاـ أوـ سـلـبـاـ - بـالـقـيـاسـ إـلـىـ ذـاتـ الـمـوـضـوعـ مـاـخـوذـاـ مـعـ وـصـفـهـ - فـالـضـرـورـةـ إـنـاـ هيـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ جـمـيعـ الـذـاتـ وـالـوـصـفـ - وـإـذـاـ اـعـتـرـتـ مـادـامـ

أنا إذا قلنا «كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً» وأردنا المعنى الأول صدقت كما تبين، وإن أردنا المعنى الثاني كذبت، لأن حركة الأصابع ليست ضرورة الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات، فإن

الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة، لاجزء ملائكة إليه الضرورة، وإلا لزم اعتبار الوصف مرتين : مرّة جزء ملائكة إلى الضرورة، ومرة ظرفاً للضرورة، فيصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه، ولا فائدة لاعتبار الظرف هاهنا.

فتتعين أنه إذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط، وحيثند إن لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقيق الضرورة ضرورياً لذات الموضوع حال ثبوته له - كالكتابة - صدقت المشروطة بشرط الوصف - دون مادام الوصف - وإن كان ضرورياً له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معاً كقولك : «كل منخسف فهو مظلوم مادام منخساً» سواء أريد منه بشرط كونه منخساً أو مادام منخساً بلا اعتبار الاشتراط، بناء على أن الانكساف ضروري للقمر في وقت معين - وهو وقت حلول الأرض بينه وبين الشمس - فإن نسبة الإظلم إلى مجموع القمر ووصف الانكساف كان ضرورياً له، وإن نسبته إلى ذات القمر، كان أيضاً ضرورياً له في وقت الانكساف؛ لأن القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انكساف على - ما زعموا - فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانكساف، وهذا المجموع مستلزم للإظلم، ومستلزم المستلزم مستلزم، فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للإظلم؛ فظاهر بذلك أن النسبة بين معنبي المشروطة هي العموم من وجه.

وهذا الكلام محقّق، وقد أخطأ فيه كثيرون، وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقاً، لأن مادام الوصف أعمّ مطلقاً (شريف).

الكتاب التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلًا، فما ظنك بالمشروطة بها.

فالمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجهه، لأنك قد سمعت أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره، فإذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا : «كل إنسان حيوان بالضرورة، أو دائمًا، أو مadam إنساناً» وإن تغایرا فإن كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تتحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة، كقولنا : «كل كاتب حيوان بالضرورة، أو دائمًا لا بالضرورة مadam كاتباً»، فإن وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، وإن لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور، فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة.

وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقاً، لأنّه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس.

ومن الدائمة من وجهه، لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف، ولا تدوم في جميع أوقات الذات.

الرابعة: العرقية العامة^١، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع متتصفاً بالعنوان. ومثالها إيجاباً وسلباً مامراً في المشروطة العامة من قولنا : «دائماً كلّ كاتب متتحرّك الأصابع مادام كاتباً» و «دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً».

ولأنّا سنتّ «عرقية» لأنّ العرف إنما يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلقت، حتى إذا قيل : «لا شيء من النائم يستيقظ» يفهم العرف أنّ المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت إليه.

و «عامة» لأنّها أعمّ من العرقية الخاصة التي هي من المركبات.

وهي أعمّ مطلقاً من المشروطة العامة، فإنه متى تحقّقت الضرورة بحسب الوصف تحقّق الدوام بحسب الوصف من غير عكس، وكذا من الضروريّة والدائمة، لأنّه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس.

الخامسة المطلقة العامة، وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

١) لم يعتبر هنا معنian على قياس معنiiي المشروطة، لأنّ المحمول إذا كان دائماً لمجموع الذات والوصف كان دائماً للذات في زمان الوصف، لأنّ معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه، وهو حاصل بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف، سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول - كمما - في المثال المذكور - أو لم يكن - كما في قولك : «كلّ كاتب حيوان» (شريف)

أو سلبه عنه بالفعل؛ أمّا الإيجاب فكقولنا : «كل إنسان متنفس بالإطلاق العام». وأمّا السلب فكقولنا : «لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام».

ولأنّما كانت مطلقة لأنّ القضية إذا أطلقت ولم تقيّد بقيد - من دوام أو ضرورة أو لادوام أو لا ضرورة - يفهم منها فعلية النسبة، فلمّا كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمّى بها، لأنّما كانت عامة لأنّها أعمّ من الوجوديّة اللادائمة واللاضروريّة كما سيجيء.

وهي أعمّ من القضايا الأربع المتقدّمة، لأنّه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها.

السادسة: الممكنة العامة^(١)، وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، فإنّ كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الإمكانيّة سلب ضرورة السلب، لأنّ الجانب المخالف للإيجاب هو السلب، وإنّ كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب ، فإنه هو الجانب المخالف للسلب، فإذا قلنا : «كل نار حارة بالإمكان العام» كان معناه أنّ سلب الحرارة عن النار ليس بضروريّ؛ وإذا قلنا : «لا شيء من الحرّ ببارد بالإمكان العام»، فمعناه أنّ

(١) الإمكان العام يفسر تارة بسلب الضروريّة الذاتيّة عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره، وتارة بسلب الامتناع الذاتيّ عن الجانب الموافق، فإمكان الإيجاب معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب؛ وكذا الحال في إمكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى (شريف).

إيجاب البرودة للحار ليس بضروري، وإنما سميت «مكنة» لاحتواها على معنى الإمكان، و«عامة» لأنها أعم من المكنة الخاصة، وهي أعم من المطلقة العامة، لأنّه متى صدق الإيجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروريًا وسلب ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان، ولا ينعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً، وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضروريًا، وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب، فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالإمكان، دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع.

وأعم من القضايا الباقيَة، لأن المطلقة العامة أعم منها مطلقاً، والأعم من الأعم أعم.

[٥٥- من القضايا المركبة: المشروطة الخاصة]

فقال : وأقا المركبات فسبع :

الأولى: المشروطة الخاصة، وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة - كقولنا: «بالضرورة كلّ كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لدائماً» - فتركبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كان سالبة كقولنا: «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لدائماً» - فتركبها من سالبة مشروطة عامة ومحضة مطلقة عامة.

أقول : من المركبات المشروطة الخاصة، وهي المشروطة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات؛ وإنما قيد اللادوام بحسب الذات، لأنّ المشروطه العامة هي الضرورة بحسب الوصف^١ : والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه؛ والدوام بحسب الوصف يعنى أن يقيّد باللادوام بحسب الوصف، فإن قيده تقييداً صحيحاً فلابدّ من أن يقيّد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضروريّة ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لدائمة في بعض أوقات ذات الموضوع، وهي - أعني المشروطه الخاصّة - إن كانت موجبة - كقولنا : «بالضرورة كلّ كاتب متّحّرك الأصابع مادام كاتباً لدائماً» - فتركيبها من موجبة مشروطه عامة وسالبة مطلقة عامة.

أما المشروطه العامة الموجبة فهي الجزء الأوّل من القضية، وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية، أي قولنا : «لا شيء من الكاتب متّحّرك الأصابع بالفعل» فهي مفهوم اللادوام، لأنّ إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائماً كان معناه أن الإيجاب ليس متحققاً في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع الأوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة.

١) اعلم أنّ المشروطه العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتيّة، لكنّه تركيب غير معتبر، ويمكن تقييدها باللادوام الذاتيّ كما ذكره؛ ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية - وهو ظاهر - ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الإطلاق العام ولا بسلب الإمكان العام لأنّها أعم من الضرورة الوصفية، ولا يجوز تقييد الخاصّ بسلب العام فإنه تقييد غير صحيح؛ وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات، فيظهر لك أنّ للتركيب هناك وجوهاً كثيرة : منها ماليس ب صحيح، ومنها ما هو صحيح لكنّه غير معتبر، ومنها ما هو صحيح ومعتبر (شريف).

وان كانت سالبة - كقولنا : «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لدائماً» - فتركبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول، ووجبة مطلقة عامة - أي قولنا : «كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل» وهو مفهوم اللادوام ، لأن السلب إذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات يتتحقق الإيجاب في الجملة، وهو الإيجاب المطلق العام.

فإن قلت: حقيقة القضية المركبة ملتبسة من الإيجاب والسلب،
فكيف تكون وجبة سالبة؟

فنقول : الاعتبار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحاً؛ فإن كان الجزء الأول موجباً كانت القضية وجبة، وإن كان سالباً فسالبة؛ والجزء الثاني موافق له في الكلم ومخالف له في الكيف.

والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

أما بينها وبين الدائتين فمبينة كلية، لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات، وهو مبادر للدوام بحسب الذات - وذلك ظاهر - وللضرورة بحسب الذات، لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات، ونقىض الأعم مبادر لغير الأخص مبانية كلية.

وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً لأنها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيّد أخص من المطلق، وكذا من القضايا الثلاث الباقية لأنها أعم من المشروطة العامة.

[٥٦- من القضايا المركبة: العرفية الخاصة]

قال : الثانية العرفية الخاصة، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ وهي إن كانت موجبة فتركيبيها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة فتركيبيها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة، ومثالها إيجاباً وسلباً ماماً.

القول : العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ وهي إن كانت موجبة - كما مرّ من قولنا : «كلّ كاتب متحرك الأصابع مadam كاتباً لا دائماً» - فتركيبيها من موجبة عرفية عامة - وهي الجزء الأول - وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام.

وإن كانت سالبة - كما تقدّم من قولنا : «لا شيء من الكاتب باكن الأصابع مadam كاتباً لا دائماً» - فتركيبيها من سالبة عرفية عامة - وهي الجزء الأول - وموجبة مطلقة عامة - وهي مفهوم اللادوام.

وهي أعمّ من المشروطة الخاصة مطلقاً - لأنّه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لدائماً صدق الدوام بحسب الوصف لدائماً من غير عكس.

ومبادئ لل دائمتين على ما سلف.

وأعمّ من المشروطة العامة من وجّه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة.

وأخص من العرفيّة العامة لأنّ المقيد أخصّ من المطلق.

كذا من الباقيتين لأنّهما أعمّ من العرفيّة العامة.

واعلم أنّ وصف الموضوع في المشروطة والعرفيّة الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقًا لذات الموضوع، فإنه لو كان دائمًا له ووصف المحمول دائم بدوره وصف الموضوع: كان وصف المحمول دائمًا لذات الموضوع، وقد كان لا دائمًا بحسب الذات - هذا خلف.

[٥٧- من القضايا المركبة: الوجودية اللاضرورية]

قال: الثالثة الوجودية اللاضرورية، وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة - كقولنا: «كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة» - فتركبها من موجبة مطلقة عامة، وسالبة ممكنة عامة؛ وإن كانت سالبة - كقولنا: «لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة»، فتركبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة.

القول : الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات - وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف - لأنّهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرّفوا أحکامه.

فهي إن كانت موجبة - كقولنا: «كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة» - فتركبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة. أمّا الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول، وأمّا السالبة الممكنة العامة - أي قولنا: «لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام» - فهي معنى

اللاضرورة، لأن الإيجاب إذا لم يكن ضروريًا كان هناك سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب ممكן عامًّا سالب.

وإن كانت سالبة - كقولنا : «لاشيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة» فتركيبيها من سالبة مطلقة عامة - وهي الجزء الأول - ومحاجة ممكنة عامة - وهي معنى اللاضرورة - فإن السلب إذا لم يكن ضروريًا كان هناك سلب ضرورة السلب، وهو الممكן العام الموجب.

وهي أعمّ مطلقاً من الخاصتين، لأنّه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائماً صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس. ومباعدة للضرورية لقيدها باللاضرورة بحسب الذات.

وأعمّ من الدائمة من وجده لتصادقهما في مادة الدوام الحالي عن الضرورة، وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام.

وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة، لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف.

وأخصّ من المطلقة العامة لخصوص المقيّد.

ومن الممكنة العامة لأنّها أعمّ من العامة.

[٥٨- من القضايا المركبة: الوجودية اللادائمة]

قال: الرابعة الوجودية اللادائمة، وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة، فتركيبيها من مطلقتين عاممتين: إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، ومثالها إيجاباً وسلباً مامراً.

أقول : الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي - سواء كانت موجبة أو سالبة - يكون تركيبيها من مطلقتين عاممتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة؛ لأنَّ الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام، وقد عرفت أنَّ مفهومه مطلقة عامة.

ومثالها إيجاباً وسلباً مامراً من قولنا: «كلَّ إنسان ضاحك بالفعل لدائماً» و«لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لدائماً».

وهي أخصَّ من الوجودية اللاضرورية، لأنَّه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة، بخلاف العكس.

وأعمَّ من الخاصتين، لأنَّه متى تحقَّق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لدائماً، تحقَّق فعلية النسبة لدائماً من غير عكس.

ومبادنة للدائمتين - على مامراً غير مرّة.

وأعمَّ من العاممتين من وجہ، لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة، وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف.

وأخصَّ من المطلقة والممكنة العاممتين، وذلك ظاهر.

[٥٩- من القضايا المركبة: الواقية]

قال : الخامسة الواقية، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع أو سببه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة - كقولنا: «بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لدائماً» - فتركبها من موجبة وقتيّة مطلقة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة - كقولنا: «بالضرورة لاشيء من القمر منخسف وقت التربع لدائماً» - فتركبها من سالبة وقتيّة مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

القول : الواقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات.

فإن كانت موجبة - كقولنا : «بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لدائماً» - فتركبها من موجبة وقتيّة مطلقة وهي الجزء الأول - أي قولنا: «كل قمر منخسف وقت الحيلولة» - وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام - أعني قولنا : «لا شيء من القمر منخسف بالإطلاق العام».

وإن كانت سالبة - كقولنا : «بالضرورة لاشيء من القمر منخسف وقت التربع لدائماً» - فتركبها من سالبة وقتيّة مطلقة وهي الجزء الأول - أي قولنا : «لا شيء من القمر منخسف وقت التربع» - ومن موجبة مطلقة عامة، وهي : «كل قمر منخسف بالإطلاق العام».

وهي أخص من الوجوديتين مطلقاً، لأنّه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لدائماً، صدق الإطلاق لدائماً ولا بالضرورة، ولا تتعكس.

وأعم من الخاصتين من وجه، لأنّه إذا صدقت الضرورة بحسب

الوصف، فإن كان الوصف ضروريًا لذات الموضوع في شيء من الأوقات، صدقت القضايا الثلاث، كقولنا : «بالضرورة كلًّ من خسف مظلوم مادام من خسفاً دائمًا» أو «بالتوقيت دائمًا» فإن الانحساف لما كان ضروريًا لذات الموضوع في بعض الأوقات - والإظلام ضروري للانحساف - كان الإظلام ضروريًا للذات في ذلك الوقت.

ولأن لم يكن الوصف ضروريًا لذات الموضوع في وقت صدقت انخاستان، ولم تصدق الوقتية، كقولنا : «بالضرورة كلًّ كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبًا دائمًا»، فإن الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرك الأصابع - الضروري بحسبها - ضروريًا للذات في وقت ما، فلاتصدق الوقتية، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام - وصدقت بحسب الوقت - لم تصدق انخاستان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور^(١)

مركز تحقیقات کمپنی پرستیز

وهذا إذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف، أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف : تكون المشروطة الخاصة أحسن من الوقتية مطلقاً^(٢)، لأنّه متى تحقّقت الضرورة في جميع أوقات الوصف وجميع أوقات

(١) يعني قوله : «كل قمر من خسف وقت حلوله الأرض» فإن الانحساف ليس ضروريًا بحسب وصف القمرية ولا دائمًا بحسبه، فلا يصدق «كل قمر من خسف مادام قمراً» (شريف).

(٢) وذلك لأنّ الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس إلى ذات الموضوع في زمان الوصف، وذلك وقت معين، فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضًا لأنّها بالقياس إلى الذات في وقت معين، فكلّما صدقت

الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات و من غير عكس.

والوقتية مبادئ لل دائمتين وأعم من العامتين من وجهه لصدقها في مادة المشروطه الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف.

وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة.

[٦٠- من القضايا المركبة: المشرفة]

قال : السادسة المنتشرة، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجة كقولنا: «بالضرورة كل إنسان متتنفس في وقت ما لدائماً» فتركبها من موجة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: «بالضرورة لا شيء من الإنسان متتنفس في وقت ما لدائماً» فتركتها من سالبة منتشرة مطلقة وموجة مطلقة عامة.

☞ المشروطه الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية، وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطه الخاصة فتكون الوقتية أعم منها مطلقاً.

وأما المشروطه الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحريك الأصابع، فإن المحمول هناك ليس ضروري النسبة إلى ذات الموضوع في زمان الوصف، بل هو ضروري النسبة بالقياس إلى الذات مأخذوا مع الوصف - كما تقرر - ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس إلى الذات وحده فلاتصدق هناك (شريف).

أقول : المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لادائماً بحسب الذات، وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها بل أن لاقتيد بالتعيين وترسل مطلقاً، فإن كانت موجبة - كقولنا «بالضرورة كل إنسان متتنفس في وقت ما لادائماً» - كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة - وهي قولنا : «بالضرورة كل إنسان متتنفس في وقت ما» - وسائلة مطلقة عامة - أي قولنا : «لا شيء من الإنسان يمتتنف في بالفعل» - الذي هو مفهوم اللادوام.

وإن كانت سالبة - كقولنا : «بالضرورة لا شيء من الإنسان يمتتنف في وقت ما لادائماً» - فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الأول، وموجبة مطلقة عامة، وهي مفهوم اللادوام.

وهي أعمّ من الواقتية، لأنّه إذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائماً صدقت الضرورة في وقت ما لادائماً، بدون العكس.

ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الواقتية من غير فرق.

واعلم أن الواقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة - اللتين هما جزءاً الواقتية والمنتشرة - قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البساطة، حكم في إحداهما بالضرورة في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما، فال الأولى سميت «وقتية» لاعتبار تعين الوقت فيها و «مطلقة» لعدم تقييدها باللادوام أو الالاضرورة، والأخرى «منتشرة» لأنّه لما لم يتمتعن وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت، فيكون منتشرأً في الأوقات،

ومطلقة لأنها غير مقيدة باللادوام أو الالاضرورة؛ وهذا إذا قيّدنا بأحدهما حذف الإطلاق من اسميهما، فكانتا وقتية ومنتشرة لامطلقتين.

[افتراق المطلقة الواقعية عن الواقعية المطلقة والمطلقة المنتشرة عن المنتشرة المطلقة]

ورما تسمع فيما بعد «مطلقة وقَتِيَّة» و «مطلقة منتشرة» وما غير الوقَتِيَّة المطلقة والمنتشرة المطلقة، فإنَّ المطلقة الوقَتِيَّة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين، والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين، ويفرق بينهما بالعموم والخصوص - وهو واضح لاسترة فيه.

[٦١- من القضايا المركبة: الممكنة الخاصة]

قال : السابعة «المكنته الخاصة» وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً، وهي - سواء كانت موجبة كقولنا: «بإمكان الحاصل كلَّ إنسان كاتب» أو سالبة: «كقولنا بـ«إمكانية الحاصل لاشيء من الإنسان بـكاتب»- فتركبها من مكتنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة.

والضابط فيها أنَّ اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إشارة إلى مكنة عامة مخالفتي الكمية للقضية المقيدة بهما.

القول : المكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب، فإذا قلنا : «كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص» أو «لا شيء من الإنسان يكاتب بالإمكان الخاص» كان معناه أنَّ

إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريَّن، لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عامٌ سالب، و سلب ضرورة السلب إمكان عامٌ موجب.

فالمكْنَةُ الْخَاصَّةُ - سواء كانت موجبة أو سالبة - يكون تركيبها من مكتَنَتَيْنِ، أحدهما موجبة والأُخْرَى سالبة؛ فلافرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى، لأنَّ معنى المكْنَةُ الْخَاصَّةُ رفعُ الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة، بل في اللُّفْظِ حتَّى إذا عبرت بعبارة إيجابيَّةٍ كانت موجبة وإن عبرت بعبارة سلبيَّةٍ كانت سالبة.

وهي أعمَّ من سائر المركبات لأنَّ في كلِّ منها إيجاباً أو سلباً، ولا أقلَّ فيهما من أن يكون مكتَنَتَيْنِ بالإمكان العامُ، ولا يلزم من إمكان الإيجاب والسلب أن يكون أحدهما بالفعل بالضرورة أو بالدَّوَامِ.

ومبادئ للضروريَّة المطلقة وأعمَّ من الدائمة والعامَّتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجوديَّة اللاضروريَّة، وصدق المكْنَةُ الْخَاصَّةُ بدونها حيث لا خروج للممكِن من القوَّةِ إلى الفعل، وبالعكس في مادة الضروريَّةِ.

وأخصَّ من المكْنَةُ العامَّةِ.

[ضابطة في النسبة بين القضايا المركبة]

فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ المكْنَةُ العامَّة أعمَّ القضايا البسيطة والمكْنَةُ الْخَاصَّةُ أعمَّ المركبات، والضروريَّة أخصُّ البساطِ، والمشروطةُ الْخَاصَّةُ أخصُّ المركبات على وجهِهِ.

وظهر أيضاً أنَّ اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما - حتى إن كانت موجبة كانتا سالبتين، وإن كانت سالبة كانتا موجبتين - وموافقتين لها في الكم، فإنَّ كانت كُلُّية كانتا كليتين، وإنَّ كانت جزئية كانتا جزئيتين، هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة.

وإنما قال : «الladowam إشارة إلى مطلقة عامة» ولم يقل «الladowam معناه المطلقة العامة» لأنَّ المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي^(١)، وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة، فإنَّ لادوام الإيجاب مثلاً مفهومه الصريح رفع دوام الإيجاب، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل لازمه، فهو معناه الالتزامي.

وأما اللاضرورة فمعناه **الصريح الإمكان العام** ، لأنَّ «لاضرورة الإيجاب» مثلاً هو سلب ضرورة الإيجاب، وهو عين إمكان السلب، فلما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين، والأخرى ليست بمعنى الأخرى، بل من لوازمهما، استعمل عبارة الإشارة لتكون مشتركة بينهما.



(١) هذا كلام صحيح، وجواز تقسيم معنى اللفظ إلى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره، فإنَّ الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه يصح تقسيمه إلى الخارجي والذهني (شريف).

[٦٢] قال :

الفصل الثاني

في أقسام الشروطية

الجزء الأول منها يسمى «مقدماً» والثاني «تالياً».

وهي إما متصلة أو منفصلة:

أما المتصلة: فاما «لزومية»، وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم، لعلاقة بينهما توجب ذلك – كالعلية والتضاد.

واما «الاتفاقية»، وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على الصدق، كقولنا: «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق».

واما المنفصلة: فاما «حقيقة»، وهي التي يحكم فيها بالتأني بين جزأيها في الصدق والكذب معاً، كقولنا: «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً».

واما «مانعة الجمع»، وهي التي يحكم فيها بالتأني بين الجزأين في الصدق فقط، كقولنا: «إما أن يكون هذا الشيء حيناً أو شجراً».

واما «مانعة الخلو»، وهي التي يحكم فيها بالتأني بين الجزأين في الكذب فقط، كقولنا: «إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق».

أقول : لما وقع الفراغ من الح밀يات وأقسامها شرع في أقسام الشروطيات؛ وقد سمعت أن الشروطية ما ترکب من قضيّتين.

وهي إما متصلة إن أوجبت أو سببت حصول إحداها عند الأخرى.

أو منفصلة إن أوجبت أو سببت انفصال إحداها عن الأخرى.

والقضية الأولى من جزأى الشرطية -سواء كانت متصلة أو منفصلة- تسمى «مقدماً» لتقديمها في الذكر والقضية الثانية تسمى «تالياً» لتلوّها إياها.

ثم إن المتصلة إما لزومية وإما اتفاقية.

أما اللزومية فهي التي يُحکم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك^١، والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الأول الثاني، كالعلية والتضایف.

أما العلية : فبأن يكون المقدم علة للتالي ، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»؛ أو معلولاً له ، كقولنا : «إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة»؛ أو يكونا معلولي علة واحدة ، كقولنا : «إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء» فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لظهور الشمس.

وأما التضایف فبأن يكونا متضایفين كقولنا : «إن كان زيد أبا عمر كان عمرو ابنه».

وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة ، لعدم اعتبار صدق التالي

١) إذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة ، فالمتصلة لزومية ، وإن اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية ، وإن لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة - كما مررت الإشارة إلى ذلك (شريف).

على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها؛ فال الأولى أن يقال : «اللزومية ماحكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك» وهو متناول لللزومية الكاذبة، لأنَّ الحكم للعلاقة إنْ طابق الواقع كان الحكم متحققاً والعلاقة أيضاً متحققة، وإنْ لم يطابق الواقع : فإنما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة.

واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك - أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها - لا لعلاقة موجبة لذلك، بل بمجرد توافق صدق الجزأين، كقولنا : «إنَّ كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فإنه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الإنسان حتى [لا] يجوز العقل تحقق كلَّ واحد منها بدون الآخر، وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق.

ولوقال : «هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لالعلاقة، بل بمجرد صدقهما» لكنَّ أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة، فإنَّ الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة رعاً يطابق الواقع، بأنَّ يصدق التالي ولا توجد العلاقة، ورعاً لم يطابق الواقع بأنَّ لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة؛ وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي، حتى يقال : «إنها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لالعلاقة، بل بمجرد صدق التالي^(١)»؛ ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقاً أو كاذباً، وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة، وبالمعنى الأول اتفاقية خاصة،

(١) يعني أنَّ التالي إذا كان صادقاً في نفس الأمر فهو صادق مع جميع الأمور الصادقة في نفس الأمر، ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الأمر، كقولك «إنَّ كان زيد فرساً فالحمار ناهق» (شريف).

للعموم والخصوص بينهما، فإنه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس.

وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام :

حقيقة، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقاً وكذباً،
كقولنا : «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً».

مانعة الجمع، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقاً فقط،
كقولنا : «إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً».

مانعة الخلو، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها كذباً فقط،
كقولنا : «إما أن يكون زيد في البحر وإنما أن لا يغرق».

ولأنما سميت الأولى **حقيقة**، لأن التنافي بين جزأيها أشد من التنافي
بين جزأي الآخرين، لأنه في الصدق والكذب معاً، فهي أحق باسم
«المنفصلة» بل هي **حقيقة الانفصال**.

والثانية **مانعة الجمع**، لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيها.

والثالثة **مانعة الخلو**، لأن الواقع ليس يخلو عن أحد جزأيها.

وربما يقال **مانعة الجمع** و**مانعة الخلو** على التي حكم فيها بالتنافي في
الصدق أو في الكذب مطلقاً، وبهذا المعنى يكونان أعم.

ولبعض الأفاضل هاهنا بحث شريف : وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع
أن لا يصدق على ذات واحدة، لا أنهما لا يجتمعان في الوجود، فإنه لو كان

المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع، لأنَّ الواحد جزءُ الكثيْر، وجزءُ الشيء يجتمع في الوجود، لكنَّ الشيْخ نصَّ على منع الجمع بينهما.

ثمَّ قال : «وعندي في هذا نظر، إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزم فإنَّ جزءَ الشيء من لوازمه. وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزم ولا منع خلوّ»، ورجى من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض.

وهو ليس إلاَّ نظراً فيما أراده من عبارةِ القوم، فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق، فإنَّ مانعة الجمع من أقسام المنفصلة، والانفصال لم يعتبره إلاَّ بين القضيَّتين، فلا يكون منع الجمع إلاَّ بين القضيَّتين، فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيَّتين منع الجمع، لاستحالة أن تصدق قضيَّة على ما صدق عليه قضيَّة أخرى؛ ولا يكون بين قضيَّتين منع الخلوّ أصلاً، ضرورة كذبها على شيءٍ من الأشياء - وأقلُّه مفردٌ من المفردات -

بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع إلاَّ عدم الاجتماع في الوجود^(١). و

(١) يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة، وهذا كلام لا شبهة فيه.

لابدَّ : قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير.

لأنَّنا نقول: لانزع في ذلك إلاَّ أنَّ القضيَّة المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة، بل هي حلبة شبيهة بالمنفصلة. فإذا قلت : «هذا إما واحد وإما

أما الشيخ فأثبت بين الواحد والكثير من الجموع، فهو ليس بين مفهومي

«كثير» فإن أردت المنافاة بين «هذا واحد وهذا كثير»، فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين، منع الجموع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره؛ وإن أردت المنافاة بين مفهومي «الواحد» و«الكثير» في الصدق والحمل على هذا، فالقضية حلية مركبة من موضوع واحد، إلا أنه قد رد في مجموعها فصارت شبيهة بالمنفصلة.

فالشارح لم يقل بأن لامنع جمع في الصدق على ذات واحدة، بل قال: منع الجموع المعتبر في المنفصلات إنما هو بحسب الوجود لا الحمل، وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل كالسود والبياض، فإن عبرت عنهما بمثل قوله: «إما أن يكون السود موجوداً في هذا الخل أو يكون البياض موجوداً فيه» كانت القضية منفصلة، وإن عبرت عنهما بمثل قوله: «الموجود في هذا الخل إما سود وإما أبيض» كانت القضية حلية شبيهة بالمنفصلة؛ وبالجملة كما أنَّ الحقيقة قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآلها - كقوله: «طلع الشمس ملزوم لوجود النهار» ولا بد أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها - كذلك الحقيقة قد تشارك المتصلة في محصول المعنى ومآلها، وإن كان المفهوم والصريح متخالفَا فيما، والمنافاة قد تعتبر في القضيابا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات، وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي العمليات الشبيهة بالمنفصلات، وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد، فإن عبرت عنها بمثل قوله: «السود والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد» فهذه حلية صرفة، وإن عبرت عنها بمثل قوله: «إما أن يكون هذا الشيء أسود وإنما أن يكون أبيضاً» فهذه منفصلة، وإن عبرت عنها بمثل قوله: «هذا الشيء إما أسود وإنما أبيضاً»، فهذه حلية شبيهة بالمنفصلة، والكل مشاركة في مآل المعنى ومحصوله وإن كانت متباينة في المفهوم الصريح (شريف).

الواحد والكثير، بل بين هذا واحد وهذا كثير، فإن القضية القائلة : «إما أن يكون هذا واحداً وإما أن يكون هذا كثيراً» مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق.

فقد بان أن الإشكال إنما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر.

[٦٣] - القضية المنفصلة العنادية والاتفاقية

قال: وكل واحدة من هذه الثلاثة: إما عنادية - وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزأين كما في الأمثلة المذكورة - وإما اتفاقية - وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق، كقولنا للأسود اللافاتب: «إما أن يكون هذا أسود أو كتاباً» حقيقة، أو «لأسود أو كتاباً» مانعة الجمع، أو «أسود أو لاكتاباً» مانعة الخلو.



أقول : كل واحدة من المنفصلات الثلاث إما عنادية أو اتفاقية، كما أن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية، فنسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات.

أما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين - أي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للأخر مع قطع النظر عن الواقع، كما بين الزوج والفرد، والشجر والحجر، وكون زيد في البحر وأن لا يغرق.

وأما الاتفاقية : فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين، بل بمجرد الاتفاق - أي بمجرد أن يتتحقق في الواقع أن يكون بينهما منافاة، وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للأخر - كقولنا : للأسود

اللإكاب : «إما أن يكون هذاأسود أو كاتباً» كانت حقيقة ، فإنه لامنافه بين مفهوم الأسود والكاتب ، ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة ، فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد .

ولو قلنا : «إما أن يكون هذا لا أسود أو كاتباً» كانت مانعة الجمجم لأنهما لا يصدقان ، ولكن يكذبان لانتفاء اللا أسود والكتابة معاً في الواقع .

ولو قلنا : «إما أن يكون هذاأسود أو لا كاتباً» كانت مانعة الخلو ، لأنهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللإكاب بحسب الواقع .

[٦٤- سوالب الشرطيات]

قال : وسالية كلّ واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ماحكم به في موجباتها ؛ فسالية اللزوم تسمى «سالية لزومية» وسالية العناد تسمى «سالية عنادية» ، وسالية الاتفاق تسمى «سالية اتفاقية» .

أقول : قد عرفت ثماني قضايا - متصلتان لزومية واتفاقية ، ومنفصلات ست : ثلاثة منها عنadiات ، وثلاث منها اتفاقيات - وهي كلّها موجبات ، لأنّ تعاريفها المذكورة لاتنطبق إلا على الموجبات ، فلابدّ من تعريف سوالبها :

فسالية كلّ منها هي التي يرفع فيها ماحكم به في موجبتها ، فلما كانت الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالية اللزومية سالية اللزوم - أي ماحكم فيها بسلب اللزوم - لا ماحكم فيها

بلزوم السلب، فإنّ التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة^(١) - مثلاً إذا قلنا : «ليس أبْتَه إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود» كانت سالبة، لأنّ الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لظهور الشمس، وإذا قلنا : «إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً» كانت موجبة، لأنّ الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لظهور الشمس.

ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق، أي ماحكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم - لا ما حكم فيها بموافقة السلب - فإنّها اتفاقية موجبة.

فإذا قلنا : «ليس إذا كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» كانت سالبة اتفاقية، لأنّ الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الإنسان.

وإذا قلنا : «إذا كان الإنسان ناطقاً فليس الحمار ناهقاً» كانت موجبة لأنّ الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الإنسان.

(١) كما أنّ السلب في العمليات بحسب سلب الحمل - لا اعتبار طرفيها عدولاً وتحصيلاً، فربما كان طرفاً العملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا : «اللاميادي لاعالم» - كذلك السلب في التصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه - أعني اللزوم والاتفاق - وبحسب سلب الانفصال ونوعيه - أعني العناد والاتفاق - ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وإيجابها، بل الأقسام الأربعية - أعني كون الطرفين موجبيتين وسالبيتين، وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس - توجد في الموجبات والسوالب في التصلات والمنفصلات (شريف).

وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد، وهي ماحكم فيها برفع العناد : إما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقة، وإما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع، وإنما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو - لا ماحكم فيها بعناد السلب.

والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على أحد الأنحاء - لاما يحكم فيها باتفاق السلب.

[٦٥- لزوم صدق أجزاء القضايا الشرطية أو عدمها]

قال : والمتعلقة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتأل صادق، دون عكسه - لامتناع استلزم الصادق الكاذب.

مركز تحقيقية تكميلية ببرهوج رسدي

وتکذب عن جزأين كاذبين، وعن مقدم كاذب وتأل صادق - وبالعكس - وعن صادقين.

هذا إذا كانت لزومية، وإنما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال.

أقول : صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها - لا بصدق جزأيها وكذبها - فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإنما فهي كاذبة - كيف كان جزأها.

ثم إذا نسبنا جزأيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام : لأنهما إنما أن يكونا صادقين أو كاذبين، أو يكون المقدم صادقاً وال التالي كاذباً،

وإلا، فلندين أنَّ كلاً من الشرطيات من أيٍ هذه الأقسام تترَكُب:

فالمتصلة الموجبة الصادقة تترَكُب عن صادقين كقولنا: «إن كان زيد إنساناً فهو حيوان» وعن كاذبين كقولنا: «إن كان زيد حجراً فهو جماد» وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا: «إن كان زيد يكتب فهو يحرك يده» وعن مقدم كاذب وتأليٍ صادق كقولنا: «إن كان زيد حماراً كان حيواناً» - دون عكسه -

أي لا تترَكُب من مقدم صادق وتأليٍ كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب، أمّا كذب الصادق فلأنَّ اللازم كاذب، وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم، وأمّا صدق الكاذب فلأنَّ الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم.

لا يقال: إذا صَحَّ تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتأليٍ صادق وعندهم أنَّ كلَّ متصلة موجبة تتعكس موجبة جزئية، فقد صَحَّ تركيبها من مقدم صادق وتأليٍ كاذب.

لأنَّما نقول: ذلك في الكلية لا في الجزئية.

فإن قلت: لما اعتبر في جزءي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على الأربع.

فقول: تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر هي داخلة فيها، والموجبة الكاذبة تترَكُب عن الأقسام الأربع، لأنَّ الحكم بالملزوم بين

المقدم وبالتالي إذا لم يكن مطابقاً للواقع جاز أن يكونا كاذبين - كقولنا : «إن كان الخلاً موجوداً كان العالم قدِّما» - وأن يكون المقدم كاذباً وبالتالي صادقاً - كقولنا : «إن كان الخلاً موجوداً فالإنسان ناطق» - وبالعكس - كقولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فالخلاً موجود» - وأن يكونا صادقين كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فزيد إنسان».

هذا إذا كانت المتصلة لزومية، وأمّا إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال ، لأنّه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق ، كقولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقيّة ، لأنّ طرفيها إن كانوا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر - لأنّ الكاذب لا يوافق شيئاً - وإن كان المقدم كاذباً وبالتالي صادقاً فكذلك ، لاعتبار صدق الطرفين فيها . وأمّا إذا اكتفينا ب مجرد صدق التالي : يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وبالتالي صادق ، وكذبها عن القسمين الباقيين .

وهاهنا بحث^{١)} : وهو أنّ الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالي ، بل لابدّ مع ذلك من عدم العلاقة ، فيجوز كذبها عن صادقين إذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما .

١) هذا حقّ ، نعم المتصلة المطلقة - أعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرّض لعلاقة نفياً أو إثباتاً - يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وبالتالي صادق (شريف).

[٦٦]

قال: والمنفصلة الموجبة الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين.

ومانعة الجمجم تصدق عن كاذبين و عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين.

ومانعة الخلوق تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسائلة تصدق عمما تكذب عنه الموجبة وتكذب عمما تصدق عنه الموجبة.

القول: الأقسام في المنفصلات ثلاثة لما سترى أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع، فطرفاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقاً والأخر كاذباً، فالموجبة الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب^(١) لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأيها وعدم ارتفاعهما،

(١) الموجبة الحقيقة العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً: وجب أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوى نقيضها، كقولنا: «هذا العدد إما زوج وإما لازوج» وقولنا: «هذا العدد إما زوج وإما فرد». والمانعة الجمجم العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما: فقد وجب أن يكون تركيبها من قضية وإنما هو أخص من نقيضها، كقولنا هذا الشيء إما شجر وإنما حجر، فإن كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر، والمانعة الخلوق العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط: وجب أن يكون تركيبها من قضية وإنما هو أعم من نقيضها، كقولنا: «هذا الشيء إما لأشجر وإنما لاحجر» فإن كلاً منها أعم من نقيض الآخر. هذا إذا أخذناها بالمعنى الأخص، وإنما إذا اعتبرناهما بالمعنى الأعم

فلا بد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ لَا زَوْجًا» وتكذب عن صادقين لا جتماعهما حينئذ في الصدق، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعَةُ زَوْجًا أَوْ مُنْقَسِّمَةً بِمُتْسَاوِيْنَ» وتكذب عن كاذبين أيضاً لارتفاعهما، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْثَّلَاثَةُ زَوْجًا أَوْ مُنْقَسِّمَةً بِمُتْسَاوِيْنَ»

ومانعة الجموع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب، لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طفيها في الصدق، فجاز أن يكون طرافها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيدًا شَجَرًا أَوْ حَجَرًا» وجاز أن يكون أحد طفيها واقعاً والآخر غير واقع، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيدًا إِنْسَانًا أَوْ حَجَرًا»، وتكذب عن صادقين لا جتماع جزأيهما حينئذ، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيدًا إِنْسَانًا أَوْ نَاطِقًا».

ومانعة الخلول تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب، لأنها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزأيهما فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيدًا لَحَجَرًا أَوْ لَا شَجَرًا» وجاز أن يكون أحدهما واقعا دون الآخر، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيدًا لَحَجَرًا أَوْ لَا إِنْسَانًا»، وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأيهما حينئذ، كقولنا : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيدًا لَا إِنْسَانًا أَوْ لَا نَاطِقًا».

[﴿] فيصدق كل واحد منها بماء ومتى يترکب منه الحقيقة (شريف).

هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة، وأما سوالها فهي تصدق عن الأقسام التي تكذب عنها الموجبات، ضرورة أن كذب الإيجاب يقتضي صدق السلب، وتكذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبات، لأنّ صدق الإيجاب يقتضي كذب السلب لامحالة.

[٦٧- الكلية والجزئية والمحصوصة في الشرطيات]

فقال: وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها، وهي الأوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها معه.

والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع.

والمحصوصة أن يكون كذلك على وضع معين.

وسور الموجبة الكلية في المتصلة: «كلما» و «مهما» و «متى» وفي المنفصلة «دائماً».

وسور السالبة الكلية فيما «ليس بالبتة».

وسور الموجبة الجزئية فيما «قد يكون».

والسالبة الجزئية فيما «قد لا يكون»، ويادخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلّي، والمهملة بإطلاق لفظ «لو» و «إن» و «إذا» في المتصلة، و «إما» و «أو» في المنفصلة.

أقول: كما أنَّ القضية الحتمية تنقسم إلى محصورة ومهملة ومحصوصة، كذلك الشرطية منقسمة إليها؛ وكما أنَّ كلية الحتمية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول - بل باعتبار كلية الحكم - كذلك كلية

الشرطية ليست لأجل أن مقدمها أو تاليها كلي - فإن قولنا : «كُلُّما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده» كليلة، مع أن مقدمها وتاليها شخصيان - بل بحسب كليلة الحكم بالاتصال والانفصال، فالشرطية إنما تكون كليلة إذا كان التالي لازماً للمقدم - أي في المتصلة اللزومية - أو معانداً له - أي في المنفصلة العنادية - في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه^١، فإذا قلنا : «كُلُّما كان زيد إنساناً كان

١) أراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه، فإنَّ كون إنسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس - إلى غير ذلك - أحوال حاصلة لها من اجتماع مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها، فإنَّ كلَّ واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس إلى الآخر، وهو كونه بمحاجعاً له مقارناً له، وإنما اعتبر إمكان الاجتماع مع المقدم دون إمكان تلك الأمور في نفسها، لأنَّ تلك الأمور ~~ربما كانت~~ ممتنعة في نفس الأمر، لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم، فإنك إذا قلت : «كُلُّما كان زيد حاراً كان جسمًا» كان معناه أنَّ الجسمية لازمة لحرارته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع حرارته، ككونه ناهقاً مثلاً، مع أنَّ كون زيد ناهقاً ليس مكتناً في نفس الأمر وإنْ كان ممكناً الاجتماع مع حرارته.

وقد يفسر في كتب المنطق «الأوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم» بالنتائج الحاصلة من انضمام المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه، فإذا قلنا : «كُلُّما كان زيد إنساناً كان حيواناً» فالنتيجة الحاصلة من «زيد إنسان» مع قولنا : «وكلُّ إنسان ناطق» - أعني كون زيد ناطقاً - يعذّب وضعاً من أوضاع المقدم حاصلاً من أمر ممكن الاجتماع معه، وهو قولنا : «كلُّ إنسان ناطق» لكن الشارح لم يلتفت إليه لأنَّ فهمه بعيد ولا حاجة إليه، لأنَّ ↳

حيواناً» أرداها به أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان، ولسنا نقتصر على ذلك القدر، بل نزيد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع الأحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً - إلى غير ذلك مما لا ينافي -

وإنما اعتبر في الأوضاع أن تكون مكنة الاجتماع لأنّه لواعتبر جميع الأوضاع مطلقاً - سواء كانت مكنة الاجتماع أو لا تكون - لم تصدق شرطية كلية :

أما في الاتصال : فلأنّ من الأوضاع ما لا يتلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي ، فإن المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين عدم التالي أو عدم لزوم التالي^(١) ، فلا يكون التالي

الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بحسب سواء كانت قضايا أو غيرها - تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء أو لذلك الشيء أو لغيرها ، وهذه الحالات مغایرة لتلك الأمور ، كما أن ضرب زيد عمراً يصير مبدهً لضارب زيد ومضروريه عمرو ، وهو وصفان (ن : وضعان) مغايران للضرب ، فالأوضاع هي الحالات الخاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الأمور ، فبذلك يندفع ما قبل من أن كون زيد قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً ليست أوضاعاً خاصلة عن أمور مكنة الاجتماع مع المقدم ، بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم ، فالمثال الصحيح هو النتيجة الخاصلة كمامر (شريف).

(١) الأظهر في العبارة أن يقال : إذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي . أما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلأنه لو استلزم

لازما له على هذا الوضع ولا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزمأ للنقضين - وأنه محال.

فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم، فلا يصدق أن التالي لازم للمقدم على جميع الأوضاع، وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير.

وأما في الانفصال : فلأن من الأوضاع ما لا يعند التالي المقدم معه، كصدق الطرفين، فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقض التالي معاندا للمقدم، فلو كان المقدم معاندا لل التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقضين وأنه محال، فعلى بعض الأوضاع لا يعند التالي المقدم، فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع.

إنما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية، لأن الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقاً، بل الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر، لأنه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية، إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم، فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم، ولا لكان بينهما ملازمة؛ وبالتالي ليس متتحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع، فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقاً على تقدير صدق المقدم، فلا يكون التالي صادقاً على تقدير

التالي حيثذاك عدم اللازم مجتمعاً مع الملزم وهو محال. وأما على تقدير عدم لزوم التالي ظاهر (شريف).

صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فلاتصدق الكلية الاتفاقية.

وإذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم وبالتالي، بل بجزئية الأزمان والأحوال، حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة، كقولنا : «قد يكون إذا كان هذا الشيء حيواناً كان إنساناً»، فإن الحكم بلزوم الإنسانية للحيوان إنما هو على وضع كونه ناطقاً، وكقولنا : «قد يكون إنما أن يكون هذا الشيء نامياً أو جاداً، فإن العناد بينهما إنما يكون على وضع كونه من العنصريةات.

وأما خصوصية الشرطية فبتبعين بعض الأزمان والأحوال، كقولنا : «إن جنتي إلي يوم أكرمتُك»، وأما إهمالها فيما يهمل الأزمان والأحوال.

وبالجملة الأوضاع والأزمان في الشرطية بمثابة الأفراد في الحمية، فكما أن الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي مخصوصة، وإن لم يكن فإن بُين كمية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهي المخصوصة، ولأنه في المهملة؛ كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة، ولأنه فإن بُين كمية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي محصوره ولأنه فمهملة.

[السور في الشرطيات]

وسور الموجبة الكلية في المتصلة «كلما» و «مهما» و «متى» كقولنا :

«كُلّما - أو مهما أو متى - كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».
وفي المنفصلة «دائماً» كقولنا : «دائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً».

وسور السالبة الكلية فيهما «ليس أبْتَة»، أما في المتصلة فكقولنا :
«ليس أبْتَة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود»، وأما في المنفصلة
فكقولنا : «ليس أبْتَة إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار
موجوداً».

وسور الموجبة الجزئية فيهما «قد يكون» كقولنا : «قد يكون إذا كان
الشمس طالعة كان النهار موجوداً» و «قد يكون إما أن يكون الشمس
طالعة أو يكون الليل موجوداً».



وسور السالبة الجزئية فيهما «قد لا يكون» كقولنا : «قد لا يكون إذا
كان الشمس طالعة كان الليل موجوداً» و «قد لا يكون إما أن يكون
الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً».

وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلّي كـ«ليس كُلّما» و
«ليس مهما» و «ليس متى» في المتصلة، و «ليس دائماً» في المنفصلة،
لأنّا إذا قلنا : «كُلّما كان كذا كان كذا» كان مفهومه الإيجاب الكلّي ، فإذا
قلنا : «ليس كُلّما يكون» معناه رفع الإيجاب الكلّي لامحالة ، وإذا ارتفع
الإيجاب الكلّي تحقّق السلب الجزئيّ على ما حقّقته فيما سبق ، وهكذا في
الباقي

وإطلاق لفظة «لو» و «إن» و «إذا» في الاتصال و «أاما» و «أو» في

الانفصال للإهمال، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، و «إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا»

[٦٨- أقسام القضايا الشرطية بلحاظ تركيبها]

قال: والشرطية قد ترَكَب عن حليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حلية ومتصلة وعن حلية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة، وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتصلة تقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة، فإن مقدمها إما يتميّز عن تاليها بالوضع فقط، فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة.

وإما الأمثلة فعليك باستخراجها من نفسك.

أقول: لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين^(١) والقضية إما حلية أو متصلة أو منفصلة، كان تركيبها إما من حليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حلية ومتصلة أو حلية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الأقسام، لكن كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتصلة إلى قسمين، لأن مقدم المتصلة متميّز عن تاليها بحسب الطبع :

(١) قد عرفت أن الحميلية إما ترَكَب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات، وأن الشرطية ترَكَب من قضيتين، فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حليتين، وإذا تركبت من غير الحميليات، فلا بد أن تنحل بالأخر إلى الحميليات المنحلة إلى المفردات، إذ لم تنحل أجزاء الشرطية أو جزءها جزئها إلى الحميليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية، فالح米尔ية إما جزء الشرطية أو جزء جزئها، وهكذا إلى أن يتنهى (شريف).

أي بحسب المفهوم، فإن مفهوم المقدم فيها الملزوم، ومفهوم التالي فيها اللازم، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوماً لأنـه ولا يكون لازماً له، فالمقدم في المتصلة متعين لأنـ يكون مقدماً وال التالي متعين لأنـ يكون تاليـاً، بخلاف المتفصلة فإن مفهوم التالي فيها المعـانـد ومفهوم المـقدم المـعـانـد، والـمعـانـد لا بدـ أنـ يكون معـانـداً أيضاً، لأنـ عندـ أحدـ الشـيـئـيـنـ لـلـآخـرـ فـي قـوـةـ عـنـادـ الآخـرـ ليـاهـ، فـحـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ جـزـائـهاـ عـنـدـ الـآخـرـ حـالـ وـاحـدـةـ، وـإـنـماـ عـرـضـ لأـحـدـهـماـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـماـ وـلـلـآخـرـ أـنـ يـكـونـ تـالـيـاـ بـمـجـرـدـ الـوـضـعـ - فـفـرقـ بـيـنـ الـمـتـصـلـةـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـحـمـلـيـةـ وـالـمـتـصـلـةـ وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـحـمـلـيـةـ،ـ وـيـبـينـهاـ وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـمـتـصـلـةـ؛ـ بـخـلـافـ الـمـتـفـصـلـةـ الـمـرـكـبـةـ مـنـهـمـ فـلـافـرـقـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـحـمـلـيـةـ أـوـ الـمـتـصـلـةـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـحـمـلـيـةـ وـالـمـتـفـصـلـةـ وـمـنـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـتـفـصـلـةـ؛ـ فـلـاجـرـمـ انـقـسـمـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـتـصـلـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ دـوـنـ الـمـتـفـصـلـةـ.

فـأـقـسـامـ الـمـتـصـلـاتـ تـسـعـةـ،ـ وـأـقـسـامـ الـمـتـفـصـلـاتـ سـتـةـ.

أـمـاـ أـمـثلـةـ الـمـتـصـلـاتـ :

فـالـأـوـلـ مـنـ حـلـيـتـيـنـ،ـ كـقـولـكـ :ـ «ـكـلـمـاـ كـانـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ فـهـوـ حـيـوانـ»ـ .ـ وـالـثـانـيـ مـنـ مـتـصـلـتـيـنـ،ـ كـقـولـنـاـ :ـ «ـكـلـمـاـ كـانـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ فـهـوـ حـيـوانـ،ـ فـكـلـمـاـمـ يـكـنـ الشـيـءـ حـيـوانـاـ لـمـ يـكـنـ إـنـسـانـ»ـ .ـ

وـالـثـالـثـ مـنـ مـتـفـصـلـتـيـنـ،ـ كـقـولـنـاـ :ـ «ـكـلـمـاـ كـانـ دـائـمـاـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ العـدـدـ زـوـجاـ أـوـ فـرـداـ،ـ فـدـائـمـاـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـقـسـمـاـ بـمـتـساـوـيـنـ أـوـ غـيرـ مـنـقـسـمـ»ـ .ـ

وـالـرـابـعـ مـنـ حـلـيـةـ وـمـتـصـلـةـ،ـ وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـحـمـلـيـةـ،ـ كـقـولـنـاـ :ـ «ـإـنـ كـانـ

طلع الشمس علة لوجود النهار، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود». .

والخامس عكسه كقولنا : «كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود، فطلع الشمس ملزم لوجود النهار».

وال السادس من حلية ومنفصلة والمقدّم فيها الحميلية، كقولنا : «إن كان هذا عدداً، فهو إما زوج أو فرد».

والسابع بالعكس كقولنا : «كلما كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان هذا عدداً».

والثامن من متصلة ومنفصلة، كقولنا : «إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فدائماً إما أن تكون الشمس طالعة، وإما أن لا يكون النهار موجوداً».

والحادي عشر عكس ذلك، كقولنا : «إن كان دائماً إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

وإما أمثلة المنفصلات :

فالأول من حلتين، كقولنا : «إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً».

والثاني من متصلتين، كقولنا : «إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً».


والثالث من منفصلتين، كقولنا : «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو

فرداً، وإما أن يكون هذا العدد لازوجاً أو لا فرداً».

والرابع من حلية ومتصلة، كقولنا : «إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإنما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً».

والخامس من حلية ومتفصلة، كقولنا : «إما أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإنما أن يكون إما زوجاً أو فرداً».

والسادس من متصلة ومتفصلة، كقولنا : «إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإنما أن يكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً».



[٦٩] قال:

الفضيل الثالث

في أحكام القضايا

وفي أربعة مباحث:

البحث الأول

في التناقض

وحدثه بالله اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ حِدْرَسِي
أقول: لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها، وابتعد منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه، وهو اختلاف قضيتين^(١) بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق

(١) فإن قلت : التناقض قد يجري في المفردات وأطراف القضايا - كماماً في مباحث النسب الأربع من نقضي المتساوين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقض - فلا يصح تخصيصه بالقضايا.

قلت : المقصود هنا تناقض القضايا، لأنَّ الكلام في أحكامها؛ وأما تناقض المفردات الواقعه في أطراف القضايا فيعرف بالمقاييسة، فلا حاجة إلى إدراجها في تعريف التناقض هنا (شريف).

إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا : «زيد إنسان» و «زيد ليس بإنسان»، فإنّهما مختلفان بالإيجاب والسلب، اختلافاً يقتضي لذاته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة.

فالاختلاف جنس بعيد، لأنّه قد يكون بين قضيّتين وقد يكون بين مفردین - كالسماء والأرض - وقد يكون بين قضيّة ومفرد - كقولنا : «زيد قائم وعمرو» بلا إسناد شيء إلى عمرو - فقوله «قضيّتين» يخرج غير القضيّتين.

وأختلاف قضيّتين : إما بالإيجاب والسلب وإما بغيرهما، كاختلافهما بأن تكون إحداهما حملية والأخرى شرطية، أو متصلة ومنفصلة، أو معدولة ومحصلة؛ فقوله : « بالإيجاب والسلب» أخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب، والاختلاف بالإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا : «زيد ساكن» و «زيد ليس بمحرك» فإنّهما قضيّتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، لكن اختلفهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، بل هما صادقتان، فقيد «قوله بحيث يقتضي» ليخرج الاختلاف الغير المقتضي.

والاختلاف المقتضي إما أن يكون مقتضاً لذاته وصورته وإما أن لا يكون كذلك، بل بواسطة أو بخصوص المادة.

أما الواسطة فكما في إيجاب قضيّة وسلب لازمها المساوي - كقولنا : «زيد إنسان» و «زيد ليس بناطق»، فإنّ الاختلاف بينهما إما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، إما لأنّ قولنا «زيد ليس بناطق» في قوة

قولنا «زيد ليس بِإنسان»، وأمّا لأن قولنا : «زيد إِنْسَان» في قوة قولنا : «زيد ناطق».

وأمّا خصوص المادة : فكما في قولنا : «كل إِنْسَان حِيَوان» و«لَا شيء من الإِنْسَان بِحِيَوان»، وقولنا : «بعض الإِنْسَان حِيَوان» و «بعض الإِنْسَان ليس بِحِيَوان»، فإن اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لابصرته - وهي كونهما كليتين أو جزئيتين - بل خصوص المادة، ولاؤ لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب، وليس كذلك؛ فإن قولنا : «كل حِيَوان إِنْسَان» و «لَا شيء من الحِيَوان بِإِنْسَان» كليتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، واختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، بل هما كاذبتان، وكذلك قولنا : «بعض الحِيَوان إِنْسَان» و «بعض الحِيَوان ليس بِإِنْسَان» جزئيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب، وليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، بل هما صادفتان، بخلاف قولنا : «بعض الحِيَوان إِنْسَان» و «لَا شيء من الحِيَوان بِإِنْسَان»، فإن اختلافهما يقتضي لذاته وصورته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، حتى أن الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كل قضية كُلية وجُزئية يقتضي ذلك.

[٧٠- شرائط التفاوض في القضايا]

قال: ولا يتحقق التفاوض في المخصوصتين إلا عند التحاد الموضوع - ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل - وعنده التحاد المحمول - ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوّة والفعل.

وفي المخصوصتين لا بدّ مع ذلك من الاختلاف بالكميّتين، لصدق الجزئيّتين وكذب الكلّيّتين في كلّ مادة يكون فيها الموضوع أعمّ من المحمول.

ولا بدّ في الموجّهتين مع ذلك من اختلاف الجهة، لصدق الممكنتين وكذب الضروريّتين في مادة الإمكان.

أقول: القضايا المختلفتان بالإيجاب والسلب إما مخصوصتان أو مخصوصتان - لأنّ المهمة لكونها في قوّة الجزيئية من المخصوصات في الحقيقة - فإنّ كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقّق بينهما إلاّ بعد تحقّق ثمان وحدات :

فالأولى : وحدة الموضوع، إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معاً، كقولنا: «زيد قائم وعمر و ليس بقائم».

الثانية : وحدة المحمول، فإنه لا تناقض عند اختلاف المحمول، كقولنا: «زيد قائم وزيد ليس بضاحك».

الثالثة : وحدة الشرط، لعدم التناقض عند اختلاف الشرط، كقولنا: «الجسم مفرق للبصر» - أي بشرط كونه أبيض - و «الجسم ليس بمفرق للبصر» - أي بشرط كونه أسود.

الرابعة : وحدة الكلّ والجزء، فإنه إذا اختلف الكلّ والجزء لم يتناقضا كقولنا: «الزنجيّ أسود» - أي بعضه - «الزنجيّ ليس بأسود» - أي كله.

الخامسة : وحدة الزمان، إذ لا تناقض إذا اختلف الزمان، كقولنا: «زيد نائم» - أي ليلاً - و «زيد ليس بنائم» - أي نهاراً.

ال السادسة : وحدة المكان، لعدم التناقض عند اختلاف المكان، كقولنا:

«زيد جالس» - أي في الدار - و «زيد ليس بجالس» أي في السوق.

السابعة : وحدة الإضافة، فإنّه إذا اختلف الإضافة لم يتحقق التناقض، كقولنا : «زيد أب» - أي لعمرو - و «زيد ليس بأب» - أي لبكر.

الثامنة : وحدة القوّة والفعل، فإنّ النسبة إذا كانت في إحدى القضيّتين بالفعل وفي الأخرى بالقوّة لم تتناقضاً، كقولنا : «الخمر في الدن مسکر» - أي بالقوّة - و «الخمر في الدن ليس بمسکر» - أي بالفعل.

فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقيق التناقض^١ وردّها المتأخرون إلى وحدتين : وحدة الموضوع، ووحدة المحمول.

فإنّ وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط^٢ ووحدة الكلّ والجزء.



١) يعني لابدّ منها في التناقض وإن لم تكن كافية وحدتها بل لابدّ معها من اختلاف الجهة في جميع القضيّات الموجبة ومن اختلاف الكمية في القضيّات المخصوصة - كماسياني (شريف).

٢) قيل : تحصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع، وتحصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكّم ، فإنّ القضيّة إذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضيّة مندرجة في وحدة المحمول، لصيرورة ذلك الموضوع محمولاً في العكس، وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعاً، فالصواب أن يقال : هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعين.

وهذا حقّ، إلا أنّ المخصوص كانه راعى ما هو الظاهر من أنّ رجوع وحدة الشرط ووحدة الكلّ والجزء إلى وحدة الموضوع، ورجوع الباقي إلى

أما اندراج وحدة الشرط : فلأنَّ الموضوع في قولنا : «الجسم مفرق للبصر» هو الجسم لامطلقاً - بل بشرط كونه أبيض - والموضوع في قولنا : «الجسم ليس بمفرق للبصر» هو الجسم لامطلقاً، بل بشرط كونه أسود - فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع، فلو اتحد الموضوع اتَّحد الشرط.

واما اندراج وحدة الكل والجزء : فلأنَّ الموضوع في قولنا : «الزنجي أسود» بعض الزنجي وفي قولنا : «الزنجي ليس بأسود» كلُّ الزنجي، وهما مختلفان.

ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقيَة :

أما اندراج وحدة الزمان فلأنَّ المحمول في قولنا : «زيد نائم» النائم ليلاً، وفي قولنا «زيد ليس بنائم» النائم نهاراً، فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول.

واما اندراج وحدة المكان والإضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس.

وردها الفارابي إلى وحدة واحدة، وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الإيجاب، وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً، وإنما كانت مردودة إلى تلك الوحدة، لأنَّه إذا

وحدة المحمول أظهر، لأنَّ اعتبار الشرط والكلُّ والجزء في الموضوع، واعتبار الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل في المحمول أنساب وأولي كما لا يخفى (شريف).

اختلف شيء من الأمور الثمانية اختلاف النسبة، ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر، ونسبة أحد الأمرين إلى شيء مغايرة لنسبة الآخر إليه، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر بشرطٍ مغايرة للنسبة إليه بشرطٍ آخر، وعلى هذا فمعنى اتحاد النسبة اتحاد الكل.

وإن كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك - أي مع اتحادهما في الأمور الثمانية - من اختلافهما في الكم، أي في الكلية والجزئية، فإنهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول، كقولنا : «كل حيوان إنسان» و «لا شيء من الحيوان بإنسان» فإنهما كاذبتان، وكقولنا : «بعض الحيوان إنسان» و «بعض الحيوان ليس بإنسان» فإنهما صادقتان.

فإن قلت : الجزئيتان إنما تتصادقان^{١)} لاختلاف الموضوع، لا اتحاد
مركزية تكثيره في دروسه

١) يعني أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف في الكميات، كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع، وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض، كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع، مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضاً، فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطاً دون الاختلاف في الكميات.

أجاب بأن مناط أحكام القضايا إنما هو (ن : + في) مفهوماتها، وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية، فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها وإلاً لكان التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها - فلذلك لم يعتبر - بخلاف الكميات فإنها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (شريف).

الكميّة فإنَّ البعض المحكوم عليه بالإنسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الإنسانية.

فنقول : النظر في جميع الأحكام إنما هو إلى مفهوم القضية، ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين - وهو الإيجاب لبعض الأفراد والسلب عن بعض - لم تتناقضَا؛ وأمّا تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم.

فإن قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع^(١) فما الحاجة إلى اعتبار شرط آخر في المخصوصات ؟

(١) هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأول : يعني أنَّ انحصر النظر في أحكام القضيّا في مفهومها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت، لأنَّهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدّم سواء كان ذلك اعتبار الخارج (ن) : الاعتبار للخارج) عن مفهوم القضيّا في أحكامها أو لا، ومع اعتبارها لاحاجة إلى اعتبار الاختلاف في الكميّة في القضيّا الجزئية، إذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا (ن) : فلام احتياج إلى اختلاف الكميّة.

أجاب بأنَّ المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر، وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض، فلابد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكميّة كما يبينا. فحاصل السؤال الأول أنه «لم اعتبرت الاختلاف في الكميّة ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف في الكميّة» ؟

أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد، لأنَّه اعتبار أمر خارج.

وحاصل السؤال الثاني : أنَّ القوم قد اعتبروا الاتحاد، سواء قلت : «إنه اعتبار أمر خارج» فيلزم بطلان ما ذكرت من أنَّ النظر في أحكام القضيّا إلى مفهومها. أو قلت : «إنه ليس كذلك» فيبطل ما ذكرت من أنَّ اعتباره اعتبار أمر خارج، ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاحاجة إلى اشتراط الاختلاف في الكميّة في تناقض الجزئيات.

قلت : المراد بالموضوع الموضوع في الذكر - لادات الموضوع - والأَ
لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض ، فإن ذات الموضوع في الكلية جمِع
الأفراد وفي الجزئية بعضها وهم مُختلفان.

هذا كله إذا لم تكن القضية موجّهتين ، وأما إذا كانتا موجّهتين فلا بد
مع تلك الشرائط من شرط آخر في كلّ - أي في المخصوصات
والمحصورات - وهو الاختلاف في الجهة ، لأنّهما لو اتحدتا في الجهة
لم تتناقضَا ، لکذب الضروريتين في مادة الإمكان ، كقولنا : «كل إنسان
كاتب بالضرورة» ، و «ليس كل إنسان كاتباً بالضرورة» فإنّهما يكذبان ،
لأنّ إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الإنسان ليس بضروريّ ، ولا سلبها
عنه ، وصدق المكتندين فيها ، كقولنا : «كل إنسان كاتب بالإمكان» و
«ليس كل إنسان كاتباً بالإمكان».



فقد بان أن اختلاف الجهة لا ينبع منه في الموجهات.

﴿ أَجَابَ بِأَنَّ مَا اعْتَدُوهُ الْأَتْهَادُ فِي الْعَنْوَانِ دُونَ خَصُوصِيَّةِ الدَّازِتِ .
وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ حَاسِلَ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّهُمْ اعْتَدُوا وَحْدَةَ الْمَوْضُوعِ فَكَيْفَ
يَعْتَبِرُونَ الْأَخْتِلَافَ فِي الْكَمِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ دُمَ الْأَتْهَادَ فِي الْمَوْضُوعِ ؛ إِذَا يَصِيرُ
الْمَوْضُوعُ فِي إِحْدَى الْقَضِيَّيَّتَيْنِ الْجَمِيعَ وَفِي الْأُخْرَى الْبَعْضَ ، وَعَلَى هَذَا
فَقُولُهُ : «فَمَا الْحَاجَةُ» لِيُسَعِّى عَلَى مَا يَنْبَغِي ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقَالَ بَدْلَهُ : «فَكَيْفَ
يَشْرُطُ الْأَخْتِلَافَ فِي الْكَمِيَّةِ» ، وَمَا قَرَرْنَاهُ فِي تَوْجِيهِ السُّؤَالِ الثَّانِي هُوَ الْمُطَابِقُ
لِعَبَارَتِهِ وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الشَّارِحِ (شَرِيفٍ) .

[٧١- نقيض الموجهات: الضرورية الدائمة المطلقة العامة والعرفية المشروطة العامتين]

قال: فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة، لأن سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزماً.

ونقيض الدائمة المطلقة العامة، لأن السلب في كل الأوقات ينافي الإيجاب في البعض وبالعكس، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة، أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف، كقولنا: «كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً».

ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة، أعني التي حكم فيها بشوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان وصف الموضوع، ومثالها مامر.

أقول : أعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه^(١)، وهذا القدر كاف فيأخذ النقيض لقضية قضية حتى أن كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية.

فإذا قلنا : «كل إنسان حيوان بالضرورة» فنقيضها أنه ليس كذلك، وكذلك في سائر القضايا، لكن إذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها

(١) فيه مناقشة، لأن السلب شيء ونقيضه الإيجاب، وليس الإيجاب رفع السلب وإن كان مستلزمأ له، بل السلب رفع الإيجاب، فال الأولى أن يقال : رفع كل شيء نقيضه؛ إلا أن يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له، وبالتالي نقيض ما هو هو أعم من النقيض حقيقة وما يساويه، فيظهر حينئذ صدق قوله : «نقيض كل شيء رفعه» (شريف).

قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا، بل يكون لرفعها لازم مساوٍ له مفهوم محصل عند العقل من القضايا، فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم التقييض عليه تجوزاً، فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل، وإنما حصلت تلك المفهومات، ولم يكتف بالقدر الإجمالي فيأخذ التقييض ليسهل استعمالها في الأحكام.

فالمراد بالتقييض في هذا الفصل أحد الأمرين : إما نفس التقييض أو لازمه المساوي.

وإذا عرفت هذا فنقول : **نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة^(١)** :

- (١) الإمكان العام وإن كان نقيباً حقيقة للضرورة الذاتية - بناء على ما مرّ من أن الإمكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم - لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية، فإن نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر، وليس رفعها عن مفهوم السالبة الجزئية، بل هو لازم مساوٍ لمفهوم السالبة الجزئية، وعليه فقس سائر المتصورات، فالمعتبر من التقييض في هذا الفصل ليس إلا ما يكون لازماً مساوياً لما هو التقييض الحقيقي لا ما يكون أحد هذين الأمرين كمازعم، وإن أردت التفصيل في تعين نقائض القضايا فضع المتصورات الأربع للضرورية وضع المتصورات الأربع للممكنة العامة، ثم اعتبر التناقض فتجد نقىض الموجبة الكلية الضرورية : السالبة الجزئية الممكنة العامة، وبالعكس؛ ونقىض السالبة الكلية الضرورية : الموجبة الجزئية الممكنة العامة، وبالعكس؛ ونقىض الموجبة الجزئية الضرورية : السالبة الكلية الممكنة العامة، وبالعكس؛ ونقىض السالبة الجزئية الضرورية : الموجبة الكلية الممكنة العامة، وبالعكس،

لأنَّ الإمكان العامُ هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، ولا خفاء في أنَّ إثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان.

فضرورة الإيجاب نقىضها سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب هو عينه إمكان عامٌ سالب.

وضرورة السلب نقىضها سلب ضرورة السلب، وهو عينه إمكان عامٌ موجب.

وكذلك إمكان الإيجاب نقىضه سلب إمكان الإيجاب : أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو عينه ضرورة السلب.

وإمكانيات السلب نقىضه سلب إمكان السلب - أي سلب سلب ضرورة الإيجاب الذي هو عينه ضرورة الإيجاب.

ونقىض الدائمة المطلقة العامة، لأنَّ السلب في كل الأوقات ينافيه الإيجاب في البعض، وبالعكس - أي الإيجاب في كل الأوقات ينافيه السلب في البعض.

ولأنَّما قال : «ينافيه» - بخلاف ما قال في الضرورة - لأنَّ إطلاق الإيجاب لا ينافق دوام السلب بل يلازم نقىضه، فإنَّ دوام السلب نقىضه رفع دوام السلب، ويلزمه إطلاق الإيجاب، لأنَّه إذا لم يكن المحمول دائم

وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقىضاً لها - فتأمل فيها (شريف).

السلب لكان إماً دائم الإيجاب أو ثابتاً في بعض الأوقات دون بعض، وأياً ما كان يتحقق إطلاق الإيجاب.

وكذلك دوام الإيجاب ينافي رفع دوام الإيجاب، وإذا ارتفع دوام الإيجاب، فإماً أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الأوقات دون بعض، وعلى كلا التقديرتين فإنطلاق السلب لازم جزماً.

و هكذا البيان في أنّ نقىض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، فإنه إذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم السلب دائماً، وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً.

ونقىض المشروطة العامة الحينية الممكنة^{١)}، وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف، كقولنا : «كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً» وذلك لأنّ

مركز تجربة تكثير مبرهن سدي

١) هذه قضيّة بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتياج إليها في نقىض بعض البساط المشهورة، فالقضيّة الضروريّة الذاتيّة ونقىضها - أعني الممكنة العامة - كلتاها من البساط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة؛ وأما المشروطة العامة فليس نقىضها من القضايا المشهورة، وكذا نقىض العرفيّة العامة.

ونسبة الحينية الممكنة إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضروريّة في أنها نقىض المشروطة حقيقة بحسب الجهة، ونسبة الحينية المطلقة إلى العرفيّة العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة في أنها ليست نقىض العرفيّة حقيقة بحسب الجهة، بل هي لازمة مساوية لنقىض العرفيّة. وأما بحسب الكمية فليس شيء منها نقىضاً حقيقياً كما عرفت (شريف).

نسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة، وكما أن الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات، كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف.

ونقيض العرفية العامة الحسينية المطلقة، وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، ومثالها مامر من قولنا : «كل من به ذات الجنب يسعى بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوباً»، ونسبتها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة إلى الدائمة، فكما أن الدوام بحسب الذات ينافي الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه.

[٧٢- نكالض القضايا المركبات]



قال : وأما المركبات فإن كانت كلية فنقىضها أحد نقىضي جزائها وذلك جليّ بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونكالض البساط، فإذا تحققت أن الوجودية الدائمة تركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وأن نقىض المطلقة هو الدائمة: تحققت أن نقىضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة.

أقول : القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيّتين مختلفتين بالإيجاب والسلب، فنقىضها رفع ذلك المجموع؛ لكن رفع المجموع إنما يكون برفع أحد جزائيه لاعلى التعيين، فإن جزأيه إذا تحققَا تتحقق المجموع، ورفع أحد الجزئين هو أحد نقىضي الجزئين لاعلى التعيين، فيكون لازماً ساواهما لنقىض المركبة، وهو المفهوم المردّد بين نقىضي الجزئين، لأن أحد

النقيضين مفهوم مردّ بينهما، فيقال إماً هذا النقىض وإماً ذلك النقىض، وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلود مركبة من نقىضي الجزأين.

فيكون طريق أخذ نقىض المركبة أن تخلل إلى بسيطها، ويؤخذ لكلٍّ منها نقىض وتركتب منفصلة مانعة الخلود من النقىضين، فهي مساوية لنقىضها، لأنّه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة، لأنّه متى صدق الأصل صدق جزأه، ومتى صدق الجزآن كذب نقىضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلود لكتاب جزائهما، ومتى كذب الأصل صدق المنفصلة، لأنّه متى كذب الأصل فلا بدّ أن يكذب أحد جزائيه، ومتى كذب أحد جزائيه صدق نقىضه فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزائهما.

وذلك - أي طريق أخذ نقىض المركبة - جليٌّ بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونقائص البساط، فإنك إذا تحققت أن الوجودية الدائمة مركبة من مطلقتين عامتين أو لا هما موافقة للأصل في الكيف وأخراهما مخالفة له في الكيف، وتحققت أن نقىض المطلقة العامة موافقة «الدائمة المخالفة»، ونقىض المطلقة العامة المخالفة «الدائمة الموافقة» : علمت أن نقىض الوجودية الدائمة إماً الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة^(١)؛ فإذا

(١) ولما تحققت أن الوجودية الضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للأصل القضية في الكيف ومكانة عامة مخالفة له، وأن نقىض المطلقة العامة موافقة الدائمة المخالفة ونقىض المكانة المخالفة الضرورية موافقة؛ فنقىض الوجودية الضرورية إما الدائمة المخالفة أو الضرورية موافقة.

وعلى هذا فنقىض المشروطة الخاصة إما الحينية المكانة المخالفة أو الدائمة موافقة.

قلنا : «كل إنسان صاحك بالفعل لدائماً» يكون نقىضه «إنه ليس كذلك، بل إنما ليس بعض الإنسان صاحكاً دائماً أو بعض الإنسان صاحك دائماً»، فقولنا : «ليس كذلك»، وهو رفع المجموع ونقىضه الصريح، وقولنا : «بل إنما كذا وإنما كذا» المنفصلة المساوية للنقىض، وعلى هذا القياس في سائر المركبات.

[٧٣- نسائلن القضايا المركبة الجزئية]

قال : وإن كانت جزئية فلا يكفي في نقىضها ما ذكرنا، لأنّه يكذب «بعض الجسم حيوان لدائماً» مع كذب كلّ واحد من نقىضي جزائهما، بل الحق في نقىضها أن يردد بين نقىضي الجزأين لكلّ واحد واحد - أي كلّ واحد واحد لا يخلو عن نقىضهما، فيقال : «كلّ واحد واحد من أفراد الجسم إنما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً».

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ مُتَوَسِّطِ حِدْرَسِيِّ

ونقىض العرفية الخاصة إنما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة.
ونقىض الوقتية إنما الممكنة الوقتية - وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية
ولابد أن تكون مخالفة للأصل في الكيف - وإنما الدائمة الموافقة.
ونقىض المنتشرة إنما الممكنة الدائمة - وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المتشرة وتكون مخالفة للأصل - وإنما الدائمة الموافقة.

ونقىض الممكنة الخاصة إنما الضرورية المطلقة أو الضرورية الموافقة.
فحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقىضا الجزأين الأولين من الوقتية
والمنتشرة أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة، وليس شيء من هذه الأربع
من القضايا المشهورة، فثبتت ست قضايا بسيطة غير مشهورة : هذه الأربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة (شريف).

أقول : مامّا كان المركبات الكلية. وأمّا المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين، لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد، فإنّ من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً دائمًا لبعض أفراد الموضوع ومسلوباً دائمًا عن الأفراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة، لأنّ مفهومها أنّ بعض أفراد الموضوع يكون بمحبث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى، ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك.

ويكذب أيضاً كلّ واحد من نقيضي جزأيها - أي كليتين - أمّا الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الأفراد. وأمّا الكلية السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الأفراد، كقولنا : «بعض الجسم حيوان لدائماً»، فإنّ الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائمًا ومسلوب عن أفراده الباقية دائمًا، «فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا : «كلّ جسم حيوان دائمًا، ولا شيء من الجسم بحيوان دائمًا».

بل الحقّ في نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزأين لكلّ واحد واحد، لأنّا إذا قلنا : «بعض (ج ب) لدائماً» كان معناه أنّ بعض (ج) بمحبث ثابت له (ب) في وقت آخر، فنقيضه : «أنّه ليس كذلك»، وإذا لم يكن بعض أفراد (ج) بمحبث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كلّ واحد واحد من أفراد (ج) إما (ب) دائمًا أو ليس (ب) دائمًا؛ وهو الترديد بين نقيضي الجزأين لكلّ واحد واحد - أي كلّ واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما - فيقال في تلك المادة : «كلّ جسم إما حيوان دائمًا أو ليس بحيوان دائمًا»، ويشتمل على

ثلاثة مفهومات : لأنَّ كُلَّ واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو : إما أنْ يثبت له المحمول دائمًا، أو لا يثبت له دائمًا؛ وإذا لم يثبت له فلا يخلو : إما أنْ يكون مسلوبًا عن كُلَّ واحد دائمًا أو مسلوبًا عن البعض دائمًا، ثابتًا للبعض دائمًا، فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين، فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث وكانت مساوية أيضًا لنقيضها، كقولنا : «إما كُلَّ (ج ب) دائمًا أو لاشيء من (ج ب) دائمًا أو بعض (ج ب) دائمًا وبعض (ج ب) ليس (ب) دائمًا» فهو طريق ثان فيأخذ النقيض.

فإن قلت : كما أنَّ المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتيْن فكذلك المركبة الجزئية، ورفع المجموع إِنْما هو برفع أحد الجزأيْن - أي أحد نقيضي الجزأيْن الذي هو المفهوم المراد - فكما يكفي في نقيض الكلية فليكفي في نقيض الجزئية، **وَالَا فِيمَا فَرَقَ** ؟

قلت : مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب، فإذا أخذ نقيضاهما يكون أحد نقيضيهما مساوياً لنقيضها؛ وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجاباً سلباً، لأنَّ موضوع الإيجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب، وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز تغایرها، بل مفهوم الجزئيتين أعمُّ من مفهوم المركبة الجزئية، لأنَّه متى صدقَت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقَت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس، فيكون أحد نقيضيهما أخصٌّ من نقيض مفهوم الجزئية، لأنَّ نقيض الأعمَّ أخصٌّ من نقيض الأخصَّ، فلا يكون مساوياً لنقيضه.

ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب، فإن إحدى الكليتين لما كانت أخص من نقىض المركبة الجزئية والأخص يجوز أن يكذب بدون الأعم، فربما يصدق نقىض المركبة الجزئية ولا تصدق إحدى الكليتين، وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب، فإن قولنا : «بعض الجسم حيوان لدائماً» كاذب، فيصدق نقىضه مع كذب إحدى الكليتين الأخص من نقىضه.

[٧٤- نقائض القضايا الشرطية الكلية]

قال : وأما الشرطية فنقىض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف وبالعكس.

أقول : أما الشرطيات فنقىض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس - أي في الاتصال والانفصال - والنوع - أي في اللزوم والعناد والاتفاق - وبالعكس.

نقىض الموجبة الكلية اللزومية : السالبة الجزئية اللزومية، والعنادية الكلية : العنادية الجزئية، والاتفاقية الكلية : الاتفاقية الجزئية، وهكذا في باقى الشرطيات.

إذا قلنا : «كلما كان ا ب فج د» - لزومية - كان نقىضه «ليس كلما كان ا ب فج د» - لزومية - وإذا قلنا : «دائماً إما أن يكون (ا ب) أو (ج د)» - حقيقة - فنقىضه : «ليس دائماً إما أن يكون ا ب أو ج د» حقيقة، وعلى هذا القياس.

[٧٥] قال :

البُحْسَ (الثاني) في العكس المستوي

وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً والثاني أولاً، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما.

أقول : من أحكام القضايا العكس المستوي^(١)، وهو عبارة عن جعل

(١) كما أن العكس المستوي يطلق على المعنى المصدرى المذكور - وهو تبديل الجزء الأول من القضية بالثاني ، والثاني بالأول... الخ - كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل ، فيقال ~~مثلاً~~ «عَكْسَ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ مُوجَبَةٌ جُزِئِيَّةٌ» ، فيشتق من العكس بالمعنى الأول دون الثاني.

ويرى العكس بالمعنى الثاني بأنها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق.

فلا بد في إثبات العكس من أمرين :

أحدهما أن هذه القضية لازمة للأصل وذلك بالبرهان المنطبق على الموارد كلها.

والثاني أن ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل ، ويظهر ذلك بالخلاف في بعض الصور.

والضابط في السوالب أن السالبة الجزئية لاتنعكس إلا في الحالتين ، فإنهما ينعكسان عرفيّة خاصة.

وأما السالبة الكلية، فإن لم يصدق عليها الدوام الوصفي - أعني العرف العام - فلاتنعكس أصلاً، وهي السوالب السبع المذكورة، إن صدق عليها الدوام الوصفي؛ فإن صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية إلى الدوام الذاتي، وإن انعكست كلية إلى الدوام الوصفي إن لم تكن مقيدة باللادوام، وإن كانت مقيدة به انعكست كلية إلى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض.

إذا قلنا: «إنه إذا صدق الأصل صدق العكس معه وإن لم يصدق نقيضه معه» أردنا أنه يجب صدق العكس مع صدق الأصل، وإن لم يكن صدق نقيضه معه، ويلزم معه إمكان الحال - وهو محال.

فإن قيل: جاز أن يكون الحال لازماً لمجموع الأصل ونقيض العكس - لاهيأة التركيب ولا لخصوصية شيء منها - فلا يلزم استحاللة النقيض، الاترى أن اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين، وليس شيء منها محالاً؟ قلنا: المراد استحاللة اجتماع نقيض العكس مع الأصل، وذلك حاصل لاستلزم الحال، وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمراً ممكناً في نفسه، لكنه مستحيل الاجتماع مع الأصل، فيجب صدق العكس مع الأصل وهو المطلوب.

والضابط في الموجبات على ما ذكره: أن ما لا يصدق عليه الإطلاق العام - وهو الممكتنان - فحاله غير معلوم.

وما يصدق عليه الإطلاق العام: فإن لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكss موجبة جزئية مطلقة عامة، سواء كان الأصل كلية أو جزئياً - وهي خمس قضايا.

وإن صدق عليه الدوام الوصفي، فإن لم يكن مقيداً باللادوام انعكss موجبة جزئية حينية مطلقة - وهي أربع قضايا. وإن كان مقيداً به انعكss موجبة جزئية حينية مطلقة لادامة - وهم قضيّتان (شريف).

الجزء الأول من القضية ثانياً والجزء الثاني أولاً، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما؛ كما إذا أردنا عكس قولنا : «كل إنسان حيوان» بدلاً جزأيه وقلنا : «بعض الحيوان إنسان» أو عكس قولنا : «لشيء من الإنسان بحجر» فلنـا : «لشيء من الحجر بإنسان».

فالمراد بالجزء الأول والثاني الجزعان في الذكر، لافي الحقيقة، فإنَّ الجزء الأول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول، فالعكس لا يصيِّر ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً، بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل، ومحموله هو وصف الموضوع، فالتبديل ليس إلا في الجزاين في الذكر - أي في الوصف العنوياني ووصف المحمول - لافي الجزاين الحقيقيين.

 لا يقال : فعلى هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس، لأنَّ جزأيها متميَّزان في الذكر والوضع - وإن لم يتميَّزا بحسب الطبع - فإذا تبدل أحدهما الآخر يكون عكساً لها لصدق التعريف عليه، لكنَّهم صرَّحوا بأنَّها لا عكس لها.

لَا نقول : لا نسلم أنَّ المنفصلة لا عكس لها، فإنَّ المفهوم من قولنا : «إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً» الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية، ومن قولنا : «إما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً» الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية؛ ولا شكَّ أنَّ المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا، فيكون للمنفصلة أيضاً عكس معاير لها في المفهوم؛ إلاَّ أنه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه؛ فكانُوا ماعنوا بقولهم «لا عكس للمنفصلات» إلاَّ ذلك.

وأنا قال : «جعل الجزء الأول من القضية ثانياً والثاني أوّلاً»، لا «تبديل الموضوع بالمحمول» - كما ذكر بعضهم - ليشمل عكس الحمليات والشروطيات.

وليس المراد ببقاء الصدق أنَّ العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع، بل المراد أنَّ الأصل يكون بحيث لوفرض صدقه لزم صدق العكس.

وأنا اعتبروا اللزوم في الصدق لأنَّ العكس لازم من لوازם القضية، ويستحيل صدق الملزم بدون صدق اللازم.

ولم يعتبر بقاء الكذب إذ لم يلزم من كذب الملزم كذب اللازم، فإن قولنا : «كلُّ حيوان إنسان» كاذب، مع صدق عكسه وهو قولنا «بعض الإنسان حيوان».

والمراد ببقاء الكيف أنَّ الأصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً، وإن كان سالباً فسالباً، وأنا وقع الاصطلاح عليه لأنَّهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة لها في الكيف.

[٧٦- عكس القضايا السوالب]

قال: أمَّا السوالب فإنَّ كانت كلية فسبع منها - وهي الواقيّات، والوجوديّات، والمكتنّات، والمطلقة العامة - لاتنعكس، لامتناع العكس في أخصّها - وهي الواقيّة - لصدق قولنا: «بالضرورة لاشيء من القمر

يُنخسف وقت التربع لادائماً» وكذب قولنا: «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام» الذي هو أعمّ الجهات، لأنَّ كلَّ منخسف فهو قمر بالضرورة، وإذا لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ، إذ لو انعكس الأعمّ لانعكس الأخصّ، لأنَّ لازم الأعمّ لازم الأخصّ ضرورة.

أقول : قد جرت العادة بتقليم عكس السوالب، لأنَّ منها ماتنعكس كليّة، والكليّ - وإنْ كان سلباً - يكون أشرف من الجزئيّ - وإنْ كان إيجاباً - لأنَّه أفيد في العلوم وأضيق.

فالسوالب إما كليّة وإما جزئية، فإنْ كانت كليّة فسبع منها - وهي الوقتستان، والوجودستان، والممكتستان، والمطلقة العامة - لاتنعكس، لأنَّ أخصّها وهي الوقتية لاتنعكس، ومتي لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ.

أما أنَّ الوقتية لاتنعكس : فلصدق قولنا: «لا شيء من القمر يُنخسف بالضرورة وقت التربع لادائماً» مع كذب قولنا «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام» الذي هو أعمّ الجهات، لأنَّ كلَّ منخسف فهو قمر بالضرورة.

وأمّا أنه إذا لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ : فلا ته لوانعكس الأعمّ لانعكس الأخصّ؛ لأنَّ العكس لازم الأعمّ، والأعمّ لازم الأخصّ، ولا زم اللازم لازم.

واعلم أنَّ معنى انعكاس القضية أنه يلزمها العكس لزوماً كليّاً، فلا يتبيّن ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة، بل يحتاج إلى برهان ينطبق على جميع الموارد.

ومعنى عدم انعكاسها أنه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً، فيتضح ذلك بالخلاف في مادة واحدة، فإنه لو لم يلزمها لزوماً كلياً لم يتختلف في شيء من الموارد.

فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة - دون الانعكاس.

[٧٧- عكس السالبة الضرورية والدائمة المطلقتين]

قال: وأما الضرورة والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كليّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - لاشيء من (ج ب)»، فيصدق «دائماً لاشيء من (ب ج)» وإلاً فـ«بعض (ب ج) بالإطلاق العام» وهو مع الأصل ينتج «بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة» في **الضرورة** وـ«دائماً» في **الدائمة** - وهو محال.



أقول : من السوالب الكلية **الضرورية** المطلقة **و الدائمة** المطلقة، وهما ينعكسان سالبة دائمة كليّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - لاشيء من (ج ب)» وجب أن يصدق «دائماً لاشيء من (ب ج)» وإلاً لصدق نقىضه وهو «بعض (ب ج) بالإطلاق العام» وينضم إلى الأصل هكذا «بعض (ب ج) بالإطلاق، ولاشيء من (ج ب) بالضرورة - أو دائمًا» ينتج «بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة» في **الضرورة** وـ«بالدّوام» في **الدائمة**، وهو محال، وهذا الحال ليس بلازم من تركيب المقدّمتين - لصحته - ولا من الأصل - لأنّه مفروض الصدق - فتعيّن أن يكون لازماً من نقىض العكس، فيكون محالاً، فيكون العكس حقاً.

لا يقال : لانسلم كذب قولنا : «بعض (ب) ليس (ب)» لجواز أن يكون الموضوع معدوماً، فيصدق سلبه عن نفسه.

لأننا نقول : صدق السالبة إما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه، لكن الأول هاهنا متغير لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق تقىض العكس، فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال.

ومن الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، وهو فاسد^(١) - لجواز إمكان صفة لنوعين ثبتت لأحدهما فقط بالفعل دون الآخر، فيكون النوع الآخر مسلوباً عمّا له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له، فلا يصدق سلبه عنه بالضرورة، كما أنَّ مرکوب زيد يكون ممكناً للفرس والحمار، ثابتاً للفرس بالفعل دون الحمار، فيصدق «لا شيء من مرکوب زيد بحمار بالضرورة»، ولا يصدق

(١) ذهب القدماء من المنطقين منهم ابن سينا إلى انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها وتبعه في ذلك الخواجة نصير الدين الطوسي، وذهب المتأخرُون إلى أنها تتعكس دائمًا؛ راجع شرح الاستدلال في الشفاء (القياس : ٩٥) والجواهر التضييد (١٤٨) ومناقشات المتأخرِين في شرح المطالع (١٢٧-١٢٨) والأسرار الخفية (٨٦-٩١).

والجدير بالذكر أن المصنف الكاتبي أيضًا ذهب في منطق العين (نشريه كلية الإلهيات في مشهد رقم التسلسل ٢١، ص ١٩٠) إلى قول القدماء، إذ قال فيه : «وأما السالبة الضرورية والدائمة والعامة فيتعكس كل منها كنفسها في الكتم والجهة».

«لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة» لصدق نقشه، وهو : «بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان».

[٧٨- عكس السواب المشروطة والعرفية العامة والخاصة]

قول، وأما المشروطة والعرفية العامة فتشعكasan عرقية عامة لا دائمة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - لا شيء من (ج ب) مادام (ج)» فـ«دائماً لا شيء من (ب ج) مادام (ب)» وإلاً بعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الأصل ينتج «بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب)» وهو محال.

وأما المشروطة والعرفية الخاصة فتشعكasan عرقية عامة لا دائمة في **البعض** :




أما العرقية العامة فلكونها لازمة للعامتين.

وأما اللادوام في البعض فلا يكفيه لو كذب «بعض (ب ج) بالإطلاق العام» لصدق «لا شيء من (ب ج) دائماً»، فيتعكس إلى «لا شيء من (ج ب) دائماً»، وقد كان «كل (ج ب) بالفعل» - هذا خلف.

أقول : السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامة تتعكسان عرقية عامة كلية، لأنّه متى صدق «بالضرورة - أو دائماً - لا شيء من (ج ب) مادام (ج)» صدق «دائماً لا شيء من (ب ج) مادام (ب)» وإلاً «بعض (ب ج) حين هو (ب)» لأنّه نقشه، ونضممه مع الأصل بأن نقول : «بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) مادام (ج)» فينتج : «بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب)» وإنّه محال، وهو ناشئ من نقشه، فالعكس حق.

ومنهم من زعم أنَّ المشروطَةَ العامةَ تُنعكسَ كنفسها، وهو باطلٌ^(١)، لأنَّ المشروطَةَ العامةَ هي التي لوصفِ الموضعِ فيها دخلَ في تحققِ الضرورةِ على مسبقٍ، فيكونُ مفهومُ السالبةِ المشروطَةَ العامةَ منافاةً وصفَ المحمولَ بِجَمْعِ وصفِ الموضعِ ذاتِهِ، ومفهومُ عكسها منافاةً وصفَ الموضعِ بِجَمْعِ وصفِ المحمولَ ذاتِهِ، ومن بينَ أَنَّ الأوَّلَ لا يُستلزمُ الثاني.

وأمَّا المشروطَةُ والعرفَةُ الخاصَّتانُ فتُنعكسُان عرفيَّةً عامَّةً مقيَّدةً باللادوامِ في البعضِ، فإنَّه إذا صدقَ «بالضرورةِ - أو دائمًا - لا شيءٌ من (ج ب) مادام (ج) دائمًا» فليصدقَ «دائمًا لا شيءٌ من (ب ج) مادام (ب) دائمًا في البعضِ» - أي بعضُ (ب ج) بالفعلِ - فإنَّ اللادوامِ في القضايا الكلية مطلقةً عامَّةً كُلُّيةً على ما عرفتُ، وإذا قيَّدَ بالبعضِ تكون مطلقةً عامَّةً جزئيَّةً.


أَمَّا صدقَ العرفَةُ العامَّةُ وهي «لا شيءٌ من (ب ج) مادام (ب)» فلأنَّهَا لازمةٌ للعامَّتينِ، و لازمُ العامَّ لازمُ الخاصِّ.

وأمَّا صدقَ اللادوامِ في البعضِ : فلأنَّه ل ولم يصدقَ «بعضُ (ب ج) بالفعلِ» لصدقَ «لا شيءٌ من (ب ج) دائمًا»، وتُنعكسُ إلى «لا شيءٌ من (ج ب) دائمًا»، وقد كان بمحكمِ اللادوامِ الأصلُ «كلُّ (ج ب) بالفعلِ» هذا خلفُ.

وأمَّا لاتُنعكسُان إلى العرفَةُ العامَّةُ المقيَّدةُ باللادوامِ في الكلِّ، لأنَّه

(١) الاختلافُ هنا مثلُ ما مضى من الاختلافِ في عكسِ السالبةِ الكليةِ الضروريَّةِ .

يصدق «لا شيء من الكاتب بساكن^١ مادام كاتباً لدائماً» ويكذب «لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لا دائماً» لکذب اللادوام، وهو «كلّ ساكن كاتب بالإطلاق العام» لصدق «بعض الساكن ليس بكاتب دائماً» لأنّ من الساكن ما هو ساكن دائماً - كالأرض.

[٧٩- عكس السوابق الجزئية المشروطة والعرفية الخاصةين]

قال: وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصةتان تتعكسان عرقية خاصة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لدائماً» صدق دائمًا «ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لدائماً» لأنّ نفرض ذات الموضوع وهو (ج) (د)، فـ(د ج) بالفعل وـ(د ب) أيضاً بحكم اللادوام، وليس (د ج) مادام (ب) وإنما لكان (د ج) حين هو (ب)، فـ(ب) حين هو (ج)؛ وقد كان ليس (ب) مادام (ج) - هذا خلف.

إذا صدق (ج) و (ب) على (د) ونافيا فيه، صدق «بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لدائماً» - وهو المطلوب.

وأما الباقي فلا تتعكس لأنّه يصدق «بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان» و «بالضرورة ليس بعض القمر بمنخفض وقت التربع لدائماً» مع كذب عكسها بالإمكان العام الذي هو أعمّ الجهات، لكن الضروريّة أخصّ البساطط، والحقيقة أخصّ من المركبات الباقية، وهي لم تتعكسا لم ينعكس شيء منها، لما عرفت أنَّ انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص.

(١) في النسختين وكذا في شرح المطالع: «لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع...» والصحيح ما أثبتناه على ما يظهر.

أقول : قد عرفت أنَّ السوالب الكلية سبع منها لاتنعكس، وست منها تنعكس؛ فالسؤالب الجزئية لا تنعكس إلَّا المشروطة والعرفية الخاصلتان، فإنَّهما تنعكسان عرفية خاصة.

لأنَّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - ليس بعض (ج ب) مادام (ج) دائمًا» صدق «دائمًا ليس بعض (ب ج) مادام (ب) دائمًا» لأنَّنا نفرض ذلك البعض - الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) دائمًا - (د)، فـ(د ج) بالفعل - وهو ظاهر - وـ(د ب) بحكم اللادوام، وـ(د) ليس (ج) مادام (ب) وإلَّا لكان (د ج) في بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج)، لأنَّ الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كلُّ منهما في وقت الآخر؛ وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) - هذا خلف، وإذا قد صدق (ج) وـ(ب) على (د) وتنافيا فيه - أي متى كان (ج) لم يكن (ب)، ومتي كان (ب) لم يكن (ج) صدق «بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) دائمًا» فإنَّه لما صدق على (د ب) وصدق «ليس (ج) مادام (ب)» صدق «بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب)» وهو الجزء الأول من العكس. ولما صدق عليه أنه (ج) وـ(ب) صدق عليه «بعض (ب ج) بالفعل» وهو لادوام العكس، فيصدق العكس بجزائه معاً.

وأمَّا السوالب الجزئية الباقيَة فلا تنعكس، لأنَّها إمَّا السوالب الأربع التي هي الدائمتان والعاممتان وإمَّا السوالب السبع المذكورة وأخصَّ الأربع الضروريَّة وأخصَّ السبع الوقتيَّة؛ وهي منهما لا ينعكس : أمَّا الضروريَّة فلصدق قولنا : «بعض الحيوان ليس بـإنسان بالضرورة» مع كذب «بعض الإنسان ليس بـحيوان بالإمكان العام» إذ «كلُّ إنسان حيوان بالضرورة».

وأما الوقتية فلصدق: «بعض القمر ليس منخسف وقت التربع الدائمة»، وكذب «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام»، لأن «كل منخسف قمر بالضرورة»؛ وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم، لأن انعكاس الأعم مستلزم لانعكاس الأخص.

لابد: قد تبين أن السوال السبع الكلية لاتنعكس، ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها، لأن الكلية أخص من الجزئية، وعدم انعكاس الأخص ملزوم لعدم انعكاس الأعم فكان في ذلك كفاية، فلا حاجة إلى هذا التطويل.

لأننا نقول: هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات، وتعيين الطريق ليس من دأب المراقبة.



[٨٠- عكس الموجة الكلية]

قال: وأما الموجة - كلية كانت أو جزئية - فلا تنعكس كلية أصلاً لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع، كقولنا: «كل إنسان حيوان».

وأما في الجهة: فالضرورية والدائمة والعامة تنعكس حينية مطلقة، لأنه إذا صدق «كل (ج ب)» - بإحدى الجهات الأربع المذكورة - فـ«بعض (ب ج) حين هو (ب)» وإلا فـ«لا شيء من (ب ج) مadam (ب)» وهو مع الأصل ينتج «لا شيء من (ج ج) دائمًا» في الضرورية والدائمة، ومadam (ج) في العامتين - وهو محال.

وأما الخصائص فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام: أما حينية المطلقة: فلنكونها لازمة لعامتيهما، وأما قيد اللادوام في الأصل

الكلي فلأله لو كذب «بعض (ب) ليس (ج) بالفعل» لصدق «كل ب ج دائمًا» فنضمها إلى الجزء الأول من الأصل، – وهو قولنا: «بالضرورة – أو دائمًا – كل (ج ب) مadam (ج)» ينتج «كل ب ب دائمًا» ونضمها إلى الجزء الثاني أيضاً، وهو قولنا: «لا شيء من (ج ب) بالإطلاق العام» ينتج «لا شيء من (ب ب) بالإطلاق العام» فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال.

وأما في الجزئي: فيفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل، وإنما لكان (ج) دائمًا فـ(ب) دائمًا لدوام الباء بدوام الجيم، لكن اللازم باطل لنفيه الأصل باللادوام.

وأما الوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة: فتشعكش مطلقة عامة، لأنّه إذا «صدق كل (ج ب)» – بإحدى الجهات الخمس المذكورة – فـ«بعض (ب ج) بالإطلاق العام» وإنما لصدق «لا شيء من (ب ج) دائمًا» وهو مع الأصل ينتج «لا شيء من (ج ج) دائمًا» – وهو محال.

مركز تحقيقات كلية التربية بجامعة حسني

أقول : مامر كان حكم السوالب.

وأما الموجبات فهي لاتشعكش في الكلمة كليّة، سواء كانت كليّة أو جزئيّة، بجواز أن يكون المحمول فيها أعمّ من الموضوع، وامتناع حمل التخاصّ على كلّ أفراد العام، كقولنا: «كل إنسان حيوان» وعكسه كليّاً كاذب.

وأما في الجهة : فالضروريّة والدائمة والعامّة تشعكش حينيّة مطلقة بالخلاف، فإنه إذا صدق «كل (ج ب)» أو «بعضه (ب)» – بإحدى الجهات الأربع، أي بالضرورة أو دائمًا أو مadam (ج) – وجب أن يصدق «بعض

(ب ج) حين هو (ب)»؛ «وَالْأَلْصَدْقُ نَقِيْضُهُ، وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِنْ (ب ج) مَادَامْ (ب)» وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يَنْتَجُ «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج ج) بِالْفَضْرُورَةِ - أَوْ دَائِمًا» إِنْ كَانَ الْأَصْلُ ضَرُورِيًّا أَوْ دَائِمًا، أَوْ «مَادَامْ (ج)» إِنْ كَانَ إِحْدَى الْعَامَتَيْنِ - وَهُوَ مَحَالٌ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِحْالَتَهُ بِنَاءً عَلَى جُوازِ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدِ عَدْمِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَوْجِبٌ، فَيَكُونُ (ج) مَوْجُودًا.

وَأَمَّا الْخَاصَّتَانِ فَتَنْتَعَكِسُ سَانِ حِينِيَّةً مَطْلَقَةً لَدَائِمَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ «بِالْفَضْرُورَةِ - أَوْ دَائِمًا - كُلُّ (ج ب) - أَوْ بَعْضُهُ (ب) - مَادَامْ (ج) لَدَائِمًا» صَدَقَ «بَعْضُ (ب ج) حِينَ هُوَ (ب) لَدَائِمًا».

أَمَّا الْحِينِيَّةُ الْمَطْلَقَةُ وَهِيَ «بَعْضُ (ب ج) حِينَ هُوَ (ب)» فَلَكُونَهَا لَازِمَةً لِعَامَتِيهِمَا.

وَأَمَّا الْلَادُوَامُ - وَهُوَ «بَعْضُ (ب) لَيْسَ (ج) بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِ» فَلَأَنَّهُ لَوْ كَذَبَ لَصَدَقَ «كُلُّ (ب ج) دَائِمًا» وَنَضَمَهُ إِلَى الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصْلِ هَكَذَا «كُلُّ (ب ج) دَائِمًا، وَبِالْفَضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا كُلُّ (ج ب) مَادَامْ (ج)» لَيَنْتَجُ «كُلُّ (ب ب) دَائِمًا» وَنَضَمَهُ إِلَى الْجَزْءِ الثَّانِي - الَّذِي هُوَ الْلَادُوَامُ - وَنَقُولُ : «كُلُّ (ب ج) دَائِمًا، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (ج ب) بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِ» لَيَنْتَجُ : «لَا شَيْءٌ مِنْ (ب ب) بِالْإِطْلَاقِ» فَلَوْ صَدَقَ «كُلُّ (ب ج) دَائِمًا لَزِمَ صَدَقَ كُلُّ (ب ب) دَائِمًا»، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (ب ب) بِالْإِطْلَاقِ، وَلَأَنَّهُ اجْتِمَاعُ النَّقِيْضَيْنِ، وَهُوَ مَحَالٌ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ كُلَّيًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جُزْئِيًّا، فَلَا يَتِمُّ فِيهِ هَذَا الْبَيَانُ،

لأنْ جزأيه جزئيان، والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الأول - على ماستسمعه - فلابدّ فيه من طريق آخر، وهو الافتراض :

بأن يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و(ب) مادام (ج) لدائماً : (د)، فـ(د ب) وـ(د ج) - وهو ظاهر - و (د) ليس (ج) بالفعل، وإنّا لكان (ج) دائماً، فيكون (ب) دائماً، لأنّا حكمنا في الأصل أنه (ب) مادام (ج) وقد كان (د ب) لدائماً - هذا خلف - وإذا صدق عليه أنه (ب) وليس (ج) بالفعل «صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل»، وهو مفهوم لادوام العكس، ولو أجري هذا الطريق في الأصل الكلّي أو اقتصر على البيان في الأصل الجزئيّ لتمّ وكفى على ما لا يخفى.

والوقتّان والوجوديّان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة، لأنّه إذا صدق «كلّ (ج ب)» بإحدى الجهات الخمس فـ«بعض (ب ج) بالإطلاق العام»، وإنّا فـ«لا شيء من (ب ج) دائماً» وهو مع الأصل ينبع «لا شيء من (ج ج) دائماً» - وهو محال.

[٨١- إثبات صحة العكس بطريق العكس]

قال: وإن شئت عكست نقىض العكس في الموجبات ليصدق نقىض الأصل أو الأخضر منه.

أقول : للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاثة طرق :

الخلف، وهو ضمّ نقىض العكس مع الأصل ليتحقق حالاً.

والافتراض، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس، وهو لا يجري إلا في الموجبات والسوالب المركبة، لوجود الموضوع فيها، بخلاف الخلف فإنه يعم الجميع.

والثالث طريق العكس، وهو أن يُعكس نقىض العكس ليحصل ما ينافي الأصل؛ فلما نبه فيما سبق على الطريقين الأولين حاول التنبية على هذا الطريق أيضاً.

فلنك أن تعكس نقىض العكس في الموجبات ليصدق نقىض الأصل أو الأخص منه، فإن الأصل إذا كان كلياً ونقىض عكسه سلب كلي انعكس النقىض كنفسه في الكم كلياً وهو أخص من نقىض الأصل^(١).

وإن كان جزئياً، فإن كان مطلقة عامة انععكس نقىض عكسها إلى ما ينافقها، لأن نقىض عكسها سالبة كليلة دائمة، وهي تنعكس كنفسها إلى نقىضها.

وإن كان إحدى القضايا الباقية : انععكس نقىض عكوسها إلى ما هو أخص من نقائضها :

أاما في الدائمتين والعامتين والخاصتين : فلأن نقىض عكوسها سالبة

(١) أي هو أخص من نقىض الأصل بحسب الكمّية، لأن نقىضه سالبة جزئية، والكليلية أخص من الجزئية، وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقىض الأصل من حيث الجهة أيضاً كما يظهر فيما إذا كان الأصل جزئياً (شريف).

عرفية عامة^١، وهي تتعكس إلى العرفية العامة التي هي أخص من نقيضها^٢.

وأما في الوقتيين والوجوديتين : فلأنَّ نقىض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقيضها^٣.

مثلاً إذا صدق «بعض (ج ب) بالإطلاق» صدق «بعض (ب ج) بالإطلاق» وإلاً فـ«لشيء من (ب ج) دائماً»، وتنعكس إلى «لشيء من (ج ب) دائماً» وهو نقىض «بعض (ج ب) بالإطلاق» فيلزم اجتماع النقيضين.

١) هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر ، لأنَّ عكوسها حينية مطلقة ونقىضها العرفية العامة. وأما في الخاصتين : فالعرفية العامة هي نقىض الجزء الأول من عكسهما، وإنما اقتصر عليها في الخاصتين لأنَّ قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن إثباتها بطريق العكس (شريف).

٢) وذلك لأنَّ العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقىض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التي هي نقىض الدائمة، وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقىضاً العامتين وأخص من نقىضي الخاصتين ، لأنهما نقىضاً الجزأين الأولين منها، فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التي هي نقىض الخاصتين : أعني المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقىضي الخاصتين (شريف).

٣) لأنَّ عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة، وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي نقىض الجزء الأول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي نقىض الجزء الأول من المنتشرة ف تكون أخص من الأخص. وأما في الوجوديتين فهي نقىض الجزء الأول منها ف تكون أخص من نقىضهما (شريف).

وإذا صدق «بعض (ج ب) بالضرورة» فـ«بعض (ب ج) حين هو (ب)» وإنما فـ«لا شيء من (ب ج) مادام (ب) دائماً» فـ«لا شيء من (ج ب) مادام (ج)» وهو أحسن من نقيض «بعض (ج ب) بالضرورة» - أعني قولنا : «لا شيء من (ج ب) بالإمكان» وعلى هذا القياس.

إنما خصص هذا الطريق بالموجبات، لأن بيان انعكاس السوالب به موقف على عكوس الموجبات، كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب، فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات، بخلاف السوالب.

[٨٢- عكس المكتندين]

 قال : وأما المكتنان فعاهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، أو على انتاج الصغرى المكتنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الأول والثالث، اللذين كل واحد منهما غير محقق، ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه.

أقول : قدماء المنطقيين ذهبوا إلى انعكاس المكتندين مكتنة عامة، واستدلّوا عليه بوجوه :

أحدها الخلف، لأنه إذا صدق «بعض (ج ب) بالإمكان» صدق بعض (ب ج) بالإمكان العام، وإنما فـ«لا شيء من (ب ج) بالضرورة» ونضمه مع الأصل، ونقول «بعض (ج ب) بالإمكان، لا شيء من (ب ج) بالضرورة» ينتج : «بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة» - وأنه محال.

وثانيها : الافتراض ، وهو أن يفرض ذات (ج و ب) (د) ف(د ب)
بإمكان ، و(د ج)^١ ، وبعض (ب ج) بالإمكان وهو المطلوب .

وثلاثها : طريق العكس ، فإنه لو كذب «بعض (ب ج)» بالإمكان لصدق «لا شيء من (ب ج) بالضرورة» ، فينعكس إلى «لا شيء من (ج ب) بالضرورة» ، وقد كان «بعض (ج ب) بالإمكان» فيجتمع النقيضان.

وهذه الدلائل لا تتم :

أما الأولان : فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأول والثالث - وستعرف أنها عقيمة -

واما الثالث : فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، وقد تبيّن أنها لاتنعكس إلا دائمة، فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه.

واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل^(٢) كما هو مذهب الشيخ -

١) قال في شرح المطالع : «إذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) بالفعل و(ب) بالإمكان (د)، فـ(د ب) بالإمكان و (ج) بالفعل، فبعض (ب ج) بالإمكان.

٢) إذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالإمكان العام - على ما هو مذهب الفارابي - يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة، فتكون الممكنة متجهة في صغرى الأول والثالث بلاشتباه، ويكون التقىض بالمثال المفروض مندفعاً، إذ لا يصدق على مذهبه أن «كلّ ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة»؛ وإذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي - كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرین - يجب أن لا يثبت شيء من هذه الأحكام، فتوقف المصنف حيثما ذكر في الممكنتين لاحاصل له (شريف).

يظهر عدم انعكاس الممكنة؛ لأنَّ مفهوم الأصل «إنَّ ما هو (ج) بالفعل (ب) بالإمكان» ومفهوم العكس «إنَّ ما هو (ب) بالفعل (ج) بالإمكان»، ويجوز أن يكون (ب) بالإمكان وأن لا يخرج من القوَّة إلى الفعل أصلاً، فلا يصدق العكس.

وما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضروريَّة، فإنَّه يصدق «كلَّ حمار مرکوب زيد بالإمكان»، ويُكذب «بعض ما هو مرکوب زيد بالفعل حمار بالإمكان» لأنَّ «كلَّ ما هو مرکوب زيد بالفعل فرس بالضرورة، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة، فلا شيء مما هو مرکوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة».

وأمَّا إذا اعتبرناه بالإمكان - كما هو مذهب الفارابي - تتعكس (ن : فتعكس) الممكنة كنفسها، لأنَّ مفهومها أنَّ «ما هو (ج) بالإمكان فهو (ب) بالإمكان»، فما هو (ب) بالإمكان (ج) بالإمكان لامحالة.

ويُتضح لك من هذه المباحث أنَّ انعكاس السالبة الضروريَّة كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها، وبالعكس؛ وكلَّ ذلك بطريق العكس.

[٨٣- عكس القضايا الشرطيَّات]

قال: وأما الشرطيَّة فالمتعلقة الموجبة تتعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية؛ إذ لو صدق نقىض العكس لانتظم مع العكس قياساً منتجأ للمحال.

وأما السالبة الجزئية فلا تتعكس، لصدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان» مع كذب العكس.

وأما المفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأيها بالطبع.

أقول: الشرطيات المتصلة إذا كانت موجبة - سواء كانت موجبة كلية أو جزئية - تعكس موجبة جزئية، وإن كانت سالبة كلية تعكس سالبة كلية بالخلف، فإنه لو صدق نقىض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال.

أما إذا كانت موجبة : فلأنه إذا صدق «كلما كان - أو قد يكون - إذا كان ا ب فج د» وجب أن يصدق : «قد يكون إذا كان ج د فا ب» «وإلا فـ«ليس أليتة إذا كان (ج د) ف(اب)» وينتظم مع الأصل هكذا : «قد يكون إذا كان (ا ب) فـ(ج د) وليس أليتة إذا كان (ج د) فـ(اب)» ينتج : «قد لا يكون إذا كان (ا ب) فـ(اب)» وهو محال، ضرورة صدق قولنا : «كلما كان (ا ب) فـ(اب)».

وأما إذا كانت سالبة : فلأنه إذا صدق قولنا «ليس أليتة إذا كان ا ب فج د» وجب أن يصدق «فليس أليتة إذا كان ج د فا ب» «وإلا «قد يكون إذا كان ج د فا ب» وهو مع الأصل ينتج «قد لا يكون إذا كان ج د فج د» هذا خلف.

ولأنّالم تعكس الموجبة الكلية كليّة بحوارز أن يكون التالي أعمّ من المقدم وامتناع استلزم العام للخاص كليّاً، كقولنا : «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» وعكسه كليّاً كاذب.


وأمام السالبة الجزئية فلاتنعكس، لصدق قولنا : «قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان» مع كذب قولنا : «قد لا يكون إذا كان هذا إنساناً كان حيواناً» لأنّه «كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً».

هذا إذا كانت المتصلة لزومية؛ أمّا إذا كانت اتفاقية فإن كانت اتفاقية خاصة لم يفدها عكسها، لأنّ معناها موافقة صادق لصدق، فكما أنّ هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا، فلا فائدة فيه، وإن كانت عامة لم تتعكس، بخواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقاً.

وأمام المنفصلات : فلا يتصور فيها العكس، لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع، وقد عرفت ذلك في صدر البحث.



مركز تحقیقات کشوری علوم انسانی



[٨٤] قال :

البُحْرَى (الثالث)

في عكس النقيض

وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقىض الثاني والثاني عين الأول، مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق.

أقول : قال قدماء المنطقين^(١) : عكس النقيض هو جعل نقىض الجزء الثاني جزءاً أول ونقىض الجزء الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا : «كل إنسان حيوان» كان عكسه «كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان». *مِنْ تَجْهِيدِ تَكْوِينِ حِدْرَسِي*

وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى أن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها، فإذا صدق قولنا : «كل (ج ب)» انعكس إلى قولنا : «كل ما ليس (ب) ليس (ج)» وإنما «بعض ما ليس (ب ج)» وتنعكس بالعكس المستوى إلى قولنا : «بعض (ج) ليس (ب)» وقد كان «كل (ج ب)» - هذا خلف.

(١) عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى، وأما المعنى الذي ذكره المتأخرُون فغير مستعمل فيها (شريف).

وينضم إلى الأصل هكذا : « بعض ما ليس (بـ ج) وكلـ(جـ بـ) »
يترتب : « بعض ما ليس (بـ بـ) » وإنـه محـال.

والوجبة الجزئية لاتنعكس، لصدق قولنا : « بعض الحيوان
لإنسان »، وكذب « بعض الإنسان لاـحيـوان ».

والسالبة - كلـية كانت أوجـزـئـية - تـنـعـكـسـ إـلـىـ سـالـبـةـ جـزـئـيةـ،ـ فـإـذـاـ
قـلـنـاـ :ـ «ـ لـاـشـيـءـ مـنـ (ـجـ بـ)ـ »ـ أـوـ «ـ لـيـسـ بـعـضـهـ (ـبـ)ـ »ـ فـلـيـصـدـقـ «ـ لـيـسـ بـعـضـ
مـاـلـيـسـ (ـبـ)ـ لـيـسـ (ـجـ)ـ »ـ وـالـأـ «ـ فـكـلـ مـاـلـيـسـ (ـبـ)ـ لـيـسـ (ـجـ)ـ »ـ وـتـنـعـكـسـ
بعـكـسـ النـقـيـضـ إـلـىـ قـلـنـاـ :ـ «ـ كـلـ (ـجـ بـ)ـ »ـ وـقـدـكـانـ «ـ لـاـشـيـءـ -ـ أـوـ لـيـسـ
بعـضـ -ـ (ـجـ بـ)ـ »ـ هـذـاـ خـلـفـ.

وهـكـذـاـ الشـرـطـيـةـ الـمـتـصـلـةـ الـمـوـجـبـةـ الـكـلـيـةـ تـنـعـكـسـ كـنـفـسـهـاـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ
صـدـقـ «ـ كـلـماـكـانـ (ـاـبـ)ـ كـانـ (ـجـ دـ)ـ »ـ فـ«ـ كـلـمـاـلـمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ لـمـ يـكـنـ (ـاـبـ)ـ »ـ
لـأـنـ اـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـمـلـزـومـ،ـ وـالـأـ بـحـارـ اـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ معـ بـقـاءـ
الـمـلـزـومـ،ـ وـهـوـمـاـ يـهـدـمـ الـمـلـازـمـ بـيـنـهـمـاـ.

والـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ لـاتـنـعـكـسـ،ـ لـصـدـقـ قـلـنـاـ :ـ «ـ قـدـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ الشـيـءـ
حـيـوانـاـ كـانـ لـإـنـسـانـاـ »ـ وـكـذـبـ قـلـنـاـ :ـ «ـ قـدـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ
لـمـ يـكـنـ حـيـوانـاـ »ـ.

والـسـالـبـتـانـ تـنـعـكـسـانـ إـلـىـ سـالـبـةـ جـزـئـيةـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـصـدـقـ «ـ لـيـسـ أـلـبـتـةـ -ـ أـوـ
قدـ لـاـيـكـونـ -ـ إـذـاـ كـانـ (ـاـبـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ »ـ «ـ فـقـدـ لـاـيـكـونـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)
لـمـ يـكـنـ (ـاـبـ)ـ،ـ وـالـأـ «ـ فـكـلـمـاـ لـمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ لـمـ يـكـنـ (ـاـبـ)ـ »ـ وـتـنـعـكـسـ إـلـىـ
«ـ كـلـمـاـ كـانـ (ـاـبـ)ـ كـانـ (ـجـ دـ)ـ »ـ وـقـدـكـانـ «ـ لـيـسـ أـلـبـتـةـ -ـ أـوـقـدـ لـاـيـكـونـ -ـ
إـذـاـكـانـ (ـاـبـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ »ـ -ـ هـذـاـ خـلـفـ.

وقال المتأخرُون^{١)}: لانسلم آنه لوم يصدق العكس لصدق بعض ماليٰس (ب ج)، غاية ما في الباب آنه يلزم منه صدق قولنا: «ليٰس بعض ماليٰس (ب) ليٰس (ج)»، لكنه لا يلزم منه صدق «بعض ماليٰس (ب ج)» لأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحسنة، وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص.

فلماً منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف إلى ما عرّف به المصنف،

١) قد دفع ذلك؛ لأننا نأخذ تقىضي الطرفين بمعنى السلب - لا بمعنى العدول - وقد عرفت أن الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة، فقولنا: «كل ماليٰس (ب) هو ليٰس (ج)» موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع، فإذا لم يصدق ذلك صدق «ليٰس بعض ماليٰس (ب) ليٰس (ج)» فكان معناه سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب)، فلا بد أن يصدق على ذلك البعض - أي بعض ماليٰس (ب ج) - ويتم الدليل، فالسالبة المعدولة المحمول وإن كانت أعم من الموجبة المحسنة، لكن السالبة المحمول ليست أعم منها، بل هي مساوية لها.

وإذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبتين سالبة جزئية، لابنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها، ولذلك اكتفي في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فإنه قدح في الدليلين معاً.

هذا قدحهم في انعكاس الحمليات، وأما القدح في انعكاس الشرطيات: فهو أن يقال: لانسلم أن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وإنما يستلزم ذلك إذا كان الملزوم باقياً على تقدير انتفاء اللازم - وهو منوع - لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمراً محلاً في نفسه، فإذا فرض واقعاً لم يبق الملزوم معه، فإن الحال جاز أن يستلزم المحال (شريف).

وهو جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني. والثاني عين الأول مع مخالفته الأصل في الكيف وموافقته في الصدق.

فالمراد بالقضية هاهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل ، بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فإنها هي الأصل، يعني نأخذ الجزء الثاني من الأصل ونجعل الجزء الأول منه نقيضاً له^(١) ، ونأخذ الجزء الأول من الأصل ونجعل الجزء الثاني عينه، فإذا حاولنا عكس قولنا : «كل إنسان حيوان» أخذنا «الحيوان» وجعلنا الجزء الأول نقيضه - أي اللاحيوان - وأنخذنا «الإنسان» وجعلنا الجزء الثاني عينه، فيحصل «لا شيء مما ليس حيواناً بإنسان» وهي القضية المطلوبة من العكس.

والأوضح أن يقال : «إنه جعل نقيض الجزء الثاني من الأصل أولاً ، وعين الجزء الأول ثانياً مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق».

مركز تحقيق تراث الإمام مaturid

(١) إنما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن نقول : «نأخذ نقيض الجزء الثاني من الأصل ونجعله الجزء الأول من العكس» لأن المفعول الأول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات، والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف، فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بكونه نقيض الجزء الثاني من الأصل، وذلك لا يتصور إلا بأن يؤخذ الجزء الثاني من الأصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بهذه الصفة، أعني كونه نقيضاً للجزء الثاني من الأصل، ولو فسرت يجعل نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءاً أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الأول الوصف وبالثانية الذات، وإذا أريد هذا المعنى فالعبارة ماذكره الشارح (شريف).

[٨٥- عكس نقض القضايا]

قال: وأما الموجبات فإن كانت كلية فسبع منها، وهي التي لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي، لأنه يصدق: «بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخفض وقت التربع لا دائمًا» دون عكسه - لما عرفت -

وتنعكس الضرورية والدائمة كلية، لأنه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - كل (ج ب)» فـ«دائمًا لاشيء مما ليس (ب ج)» وإنما «فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل»، وهو مع الأصل ينتهي: «بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة» في الضرورية، و «دائمًا» في الدائمة - وهو محال.

وأما المشروطة والعرفية العامة فتنعكسان عرقية عامة كلية، لأنه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - كل (ج ب) مادام (ج)» فـ«دائمًا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب)» وإنما «فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب)» وهو مع الأصل ينتهي: «بعض ماليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب)» - وهو محال.

وأما الخاصةتان فتنعكسان عرقية عامة لدائمة في البعض: أما العرقية العامة فلا يتلزم العامتين إياها، وأما اللادوام في البعض فلأنه يصدق «بعض ماليس (ب) فهو (ج)» بالإطلاق العام، وإنما «فلا شيء مما ليس (ب ج) دائمًا» فتنعكس إلى «لا شيء من (ج) ليس (ب) دائمًا» وقد كان «لا شيء من (ج ب) بالفعل» بحكم اللادوام، ويلزم منه «كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل» لوجود الموضوع - هذا خلف.

أقول : على رأي المتأخرین حكم الموجبات فيه حكم السوالب في

العكس المستوي بدون العكس، فالموجبات إن كانت كلية فالسبعة التي لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي لاتنعكس بعكس النقيض، لأنّ الوقتية أخصّهما، وهي لاتنعكس، لصدق قولنا : «بالضرورة كل قمر فهو ليس منخسف وقت التربع لدائماً» مع كذب عكسه، وهو «ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام» لما عرفت أن «كلّ منخسف قمر بالضرورة» وإذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع، لأنّ عدم انعكاس الأحسن يسلّم عدم انعكاس الأعمّ - لما مرّ غير مرّة.

والضروريّة والدائمة تنعكسان دائمة كلية، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - كلّ (ج ب)» فـ«دائماً لاشيء مما ليس (ب ج)» وإنّا «فبعض ماليّس (ب ج) بالفعل» ونضمّه إلى الأصل ونقول : «بعض ماليّس (ب ج) بالفعل، وبالضرورة - أو دائماً - كلّ (ج ب)» ينتج «بعض ماليّس (ب ج) فهو (ب) بالضرورة» - إن كان الأصل ضروريّاً، أو «دائماً» إن كان دائماً - وإنّه محال.

والضروريّة لاتنعكس كنفسها، لأنّه يصدق في المثال المذكور «بالضرورة كلّ مركوب زيد فرس» مع كذب «لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة» لصدق قولنا : «بعض ماليّس بفرس مركوب زيد بالإمكان العام» وهو الحمار.

والشروطـة والعرفـة العامـتان تنعكسـان عـرفـة عـامـة كلـية. لأنـا إذا قلـنا : «بالضرورـة - أو دائمـاً - كلـ (ج ب) مـادـمـ (ج)» فـ«دائماً لـاشـيء مـاليـّـسـ (ب ج) مـادـمـ ليسـ (ب)» وإنـا «فبعض مـاليـّـسـ (ب ج) حينـ هوـ ليسـ (ب)» ونـضمـهـ إلىـ الأـصـلـ هـكـذاـ : «بعض مـاليـّـسـ (ب ج) حينـ هوـ ليسـ (ب)»

ليس (ب) وبالضرورة - أودائماً - كلّ(ج ب) مادام (ج) «ينتج «بعض
ماليس (ب ب) حين هوليـس (ب)»- فإنه خلف.

والمشروطة والعرفية الخاصلتان تتعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض، فإنه إذا صدق «بالضرورة أودائماً كلًّا (ج ب) مadam (ج) لادائماً» فـ«دائماً لاشيء ماليـس (ب ج) مadam ليس (ب) لادائماً في البعض»؛ أمـا صدق قولنا : «لاشيء ماليـس (ب ج) مadam ليس (ب)» فـ«لأنـه لازم العامـتين ولازم العامـ لازم الخاصلـ».

وأمام اللادوام في البعض - أي بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العام -
فإنه لواه لصدق قولنا : «لا شيء مما ليس (ب ج) دائمًا» فتنعكس إلى
قولنا : «لا شيء من (ج) ليس (ب دائمًا» وقد كان بحكم لا دوام الأصل
«لا شيء من (ج ب) بالفعل» المستلزم لقولنا : «كل (ج) فهو ليس (ب)
بالفعل» - لاستلزم السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود
الموضوع الذي هو متحقق هاهنا بسبب إيجاب الأصل - لكن «كل (ج) هو
ليس (ب) بالفعل» صادق لصدق ملزومه، فيكذب «لا شيء من (ج)
ليس (ب دائمًا» فيكون اللادوام في البعض حقيقة.

[٨٦- عکس نفیض القضايا الجزئية]

قال: وإن كانت جزئية: فالخاصّتان تتعكسان عرفيّة خاصّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - بعض (ج ب) مadam (ج) لا دائمًا» وجب أن يصدق «بعض ماليس (ب) ليس (ج) مadam ليس (ب) لا دائمًا».

لأننا نفرض ذات الموضوع، وهو (ج) (د) فـ(د) ليس بالفعل (ب) للادوام

ثبوت الباء له، وليس (ج) مادام ليس (ب) و إلا لكان (ج) حين هوليس (ب)، فليس (ب) حين هو (ج)، وقد كان (ب) مادام (ج) - هذا خلف - و (د) (ج) بالفعل وهو ظاهر، «بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لدائماً» وهو المطلوب.

وأما الباقي فلا تتعكس، لصدق قولنا: «بعض الحيوان هوليس يأنسان بالضرورة المطلقة» و «بعض القمر هوليس ينخسف بالضرورة الواقية» دون عكسها بأعمّ الجهات، ومتى لم تتعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى.

أقول : الخواصتان من الموجبات الجزئية تتعكسان عرفية خاصة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - بعض (ج ب) مادام (ج) لدائماً» فـ «بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لدائماً»، لأنّا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) (د) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الأصل، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) و إلا لكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب)، فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج)، وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) - هذا خلف - و (د ج) بالفعل، وهو ظاهر، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) مادام ليس (ب)، فـ «بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب)» - وهو الجزء الأول من العكس - وإذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب ج) بالفعل - وهو مفهوم اللادوام - فيصدق العكس بجزائه وهو المطلوب.

واما الموجبات الجزئية الباقيه فلا تتعكس:

لأنَّ الوقتية أخصُّ السبع، والضرورية أخصُّ الأربع - التي هي الدائمتان والعامتان، وهما لا تتعكسان - :

أما الضرورية : فلصدق قولنا : «بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بـإنسان» بدون عكسه، وهو «بعض الإنسان ليس بـحيوان» بالإمكان العام لصدق قولنا : «كلُّ إنسان حيوان بالضرورة».

وأما الوقتية فلأنَّه يصدق «بعض القمر هو ليس من مخسف وقت التربع لا دائماً» مع كذب «بعض المخسف ليس بـقمر بالإمكان العام» لأنَّ كلَّ مخسف قمر بالضرورة، وممَّا لم تتعكسا، لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية - لما عرفت مراراً.



[٨٧- عكس النقيض للسؤال من القضايا]

قال: وأما السوالب - كليّة كانت أو جزئية - فلا تتعكس كليّة لاحتمال كون نقيض المحمول أعمَّ من الموضوع.

وتتعكس الخاصاتان حينية مطلقة، لأنَّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - لشيء من (ج ب) مادام (ج) لا دائماً» فبعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د)، فهو ليس (ب) بالفعل، و(ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب)، لأنَّه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج)، فـ«بعض ماليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب)» وهو المدعى.

وأما الوقتيات والوجوديات فـتتعكس مطلقة عامة، لأنَّه إذا صدق «لشيء من ج ب» بإحدى هذه الجهات المذكورة فـ«بعض ماليس (ب ج)

بالطلاق العام» بفرض الموضوع (د)، فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع، فـ«بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل» وهو المطلوب، وهكذا بين عکوس جزئياتها.

أقول : وأما السوال فكلية كانت أو جزئية لم تتعكس كليّة، لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعمّ من الموضوع وامتناع إيجاب الأخصّ لكلّ أفراد الأعمّ، كقولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر»، فما ليس بحجر أعمّ من الإنسان، فامتنع أن تتعكس إلى «كلّ ما ليس بحجر إنسان».

وتتعكس الخاصّتان حينيّة مطلقة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائمًا - لا شيء من (ج ب) - أو ليس بعضه (ب) - مadam (ج) دائمًا» فليصدق «بعض ما ليس (ب ج) حين هوليس (ب)» لأنّ ذات الموضوع موجودة - لدلالة اللادوام عليه - فلتفرضه (د) فـ(د) ليس (ب)، وهو مفهوم الجزء الأوّل، وـ(د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب)، لأنّه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج)، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنّه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) : فـ«بعض ما ليس (ب ج) حين هوليس (ب)» وهو المدعى.

هذا ما في الكتاب، والصواب أنّهما تعكسان حينيّة مطلقة لدائمة، أمّا الحينيّة فلما ذكرنا، وأما اللادوام فلاّته يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل، وإلاّ لكان (ج) دائمًا، فيكون ليس (ب) دائمًا - لدوام سلب الباء بدوام الجيم - وقد كان لدائماً - هذا خلف.

وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) بالفعل صدق «بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل» وهو مفهوم اللادوام.

وأما الوجهان والوجوديان فتنعكس مطلقة عامة، لأنّه إذا صدق «لشيء من (ج ب)» و«ليس بعضه (ب)» - بإحدى هذه الجهات - وجب أن يصدق «بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العام»، لأنّا نفترض ذات الموضوع (د)، فـ(د) ليس (ب) - وهو مفهوم الجزء الأول - وـ(د ج) بالفعل بحكم اللادوام، فـ«بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق» وهو المطلوب.

ولأنّما لم يتعدّ قيد اللادوام واللاضرورة إلى العكس لجواز أن يكون (ج) ضروريًا لـ(د) فلا يصدق «ـ(د) ليس (ج) بالإمكان» كقولنا: «ليس بعض الإنسان بلا كاتب لا بالضرورة» مع كذب «بعض الكاتب إنسان لا بالضرورة»، لأنّ «كلّ كاتب إنسان بالضرورة».

مركز تحقيقية تكميلية في دروس حسدي

[٨٨]

قال: وأما باقي السوالب والشروطيات - موجبة كانت أو سالبة - فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان.

أقول: من الناس من ذهب إلى انعكاس السوالب الباقيّة والشروطيات :

أما انعكاس الفعليات منها : فلأنّه إذا صدق «لشيء من (ج ب) بالإطلاق العام» فـ«بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العام» وإلاً فـ«لشيء

ماليـس (بـ جـ) دائمـاً، فلا شيء من (جـ) ليس (بـ) دائمـاً، ويلزمه «كـلـ» (جـ بـ) دائمـاً، وقد كان «لا شيء من (جـ بـ) بالإطلاق» - هذا خلف.

وأـمـا انعـكـاسـ المـمـكـتـينـ فـلـأـنـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ :ـ «ـلاـشـيـءـ مـنـ (ـجـ بـ)ـ بـالـإـمـكـانـ الـخـاصـ»ـ فـ«ـبعـضـ مـالـيـسـ (ـجـ بـ)ـ بـالـإـمـكـانـ الـعـامـ»ـ وـإـلـأـ فـ«ـلاـشـيـءـ مـالـيـسـ (ـبـ جـ)ـ بـالـضـرـورـةـ»ـ فـ«ـلاـشـيـءـ مـنـ (ـجـ)ـ لـيـسـ (ـبـ)ـ بـالـضـرـورـةـ»ـ؛ـ وـيلـزـمـهـ «ـكـلـ (ـجـ بـ)ـ بـالـضـرـورـةـ»ـ -ـ وـهـوـ يـنـافـيـ الـأـصـلـ.

وأـمـا انعـكـاسـ الشـرـطـيـةـ المـوجـبـةـ :ـ فـلـأـنـهـ إـذـاـ صـدـقـ «ـكـلـماـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ»ـ فـ«ـلـيـسـ أـلـبـتـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ»ـ وـإـلـأـ «ـفـقـدـيـكـونـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ»ـ وـهـوـ مـعـ الـأـصـلـ يـنـتـجـ :ـ «ـقـدـيـكـونـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ»ـ وـلـأـنـهـ محـالـ.

أـوـ يـنـعـكـسـ بـالـعـكـسـ الـمـسـتـوـيـ إـلـىـ قـوـلـنـاـ :ـ «ـقـدـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ لـمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ»ـ فـيـكـونـ (ـاـ بـ)ـ مـلـزـومـاـ لـلـنـقـيـضـيـنـ.

وأـمـا انعـكـاسـ الشـرـطـيـةـ السـالـبـةـ :ـ فـلـأـنـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ :ـ «ـلـيـسـ أـلـبـتـةـ إـذـاـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ»ـ فـ«ـقـدـ يـكـونـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ فـ(ـأـ بـ)ـ»ـ وـإـلـأـ فـ«ـلـيـسـ أـلـبـتـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ فـ(ـأـ بـ)ـ»ـ فـقـدـ لـاـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ لـمـ يـكـنـ (ـجـ دـ)ـ،ـ وـيلـزـمـهـ «ـقـدـيـكـونـ إـذـاـ كـانـ (ـاـ بـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ»ـ وـهـوـ يـنـاقـضـ الـأـصـلـ.

ولـأـمـ تـتـمـ هـذـهـ الدـلـائـلـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ وـلـمـ يـظـفـرـ بـدـلـيلـ آخـرـ تـوقـفـ فـيـ
الـانـعـكـاسـ وـعـدـمـهـ :

أما الدليل الأول : فلأننا لانسلم أن قولنا : «لا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً» يستلزم «كل (ج ب) دائمًا» لأن السالبة المعدولة لاستلزم الموجبة المحصلة^١.

أما الثاني : فلأننا لانسلم أن قولنا : «لا شيء مما ليس (ب) (ج) بالضرورة» ينعكس إلى قولنا : «لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة» لمعرفت من أن السالبة الضرورة لاتنعكس كنفسها؛ ولكن سلمناه، لكن لانسلم استلزم «لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة» لـ«كل (ج ب) بالضرورة» وسند المنع مامر آنفًا، وهو أن السالبة المعدولة لاستلزم الموجبة المحصلة.

وأما الثالث^٢ : فلأنه لانسلم استحاله قولنا : «قد يكون إذا لم يكن

(١) قد عرفت طريقة دفع ذلك بأن تلك السالبة سالبة المحمول، وهي مستلزمة للموجبة المحصلة.

وبهذا يندفع أيضًا قوله : ولكن سلمناه، لكن لانسلم استلزم «لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة» لـ«كل (ج ب) بالضرورة» (شريف).

(٢) قد تقرر في هذا المقام نكتة، وهي أن يقال : أحد الأمور الثلاثة واقع قطعاً : إما عدم استلزم الكل للجزء، وإما عدم إنتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة، وإنما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرین كانا، فيلزم أن لا تصدق سالبة كلية لزومية في شيء من الموارد.

وذلك لأن الكل إن لم يستلزم الجزء فذاك هو الأمر الأول.

وان استلزم، فإنما أن لا ينتج الشكل الثالث، فذلك هو الأمر الثاني.

وان أنتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا، ولو كانوا تقبيضين بأن يقال «كلما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما

(ج د) فـ(ج د) لثبت الملازمة الجزئية بين كلّ أمرين - ولو كانا نقبيضين - ببرهان من الشكل الثالث، وهو أنه «كلما تحقق النقضان تتحقق أحدهما، وكلما تتحقق النقضان تتحقق الآخر؛ فقد يكون إذا تحقق أحد النقضين تتحقق الآخر».

ولأنسلم أيضاً أنَّ استلزم (أ ب) لنقيضين محال، لجواز أن يكون (أ ب) محالاً، والمحال جاز أن يستلزم المحال.

وأمّا الرابع : فلائتا لأنسلم أنَّ قولنا «قد لا يكون إذا كان (أ ب) لم يكن (ج د)» يستلزم «قد يكون إذا كان (أ ب) فـ(ج د)» لجواز أن لا يكون الشيء ملزوماً لأحد النقضين ، فإنَّ أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولأنقيضه.



وكلما ثبت مجموع الأمرين ثبت الآخر، فقد يكون إذا ثبت أحد الأمرين ثبت الآخر، فلاتصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها - أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد (شريف).

[٨٩] قال :

البُحْرَسُ الرَّابِعُ في تلازم الشرطيات

أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقىض التالي، ومانعة الخلو من نقىض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها، وإلاً ببطل اللزوم والاتصال.

والمفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات: مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما نقىض الآخر ومقدم الآخرين نقىض أحد الجزأين، وتاليهما عين الآخر.

وكل واحدة من ~~غير الحقيقة مستلزمة للأخرى~~ مركبة من نقىض الجزأين.

أقول : المراد بالمتصلة في هذا الباب -أعني باب تلازم الشرطيات- :
اللزومية، وبالمفصلة : العنادية، فمتي صدق اللزوم الكلّي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزم ونقىض اللازم ومنع الخلو بين نقىض الملزم وعين اللازم؛ وهذا الانفصالان متعاكسان على اللزوم - أي متى تتحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزمًا لنقىض الآخر، ومتي تتحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقىض كل واحد منهما مستلزمًا لعين الآخر.

وأمّا أنّ اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلأنّه لو لا ذلك لبطل اللزوم بينهما، فإنّه على تقدير اللزوم بين أمرين لوم يصدق منع الجمع بين عين الملزم ونقيض اللازم لجائز ثبوت الملزم مع نقيض اللازم، فيجوز وقوع الملزم بدون اللازم، فيبطل الملازمة بينهما - هذا خلف.

وكذلك لوم يصدق منع الخلوّ بين نقيض الملزم وعين اللازم لجائز ارتفاع نقيض الملزم وعين اللازم، فيجوز ثبوت الملزم بدون اللازم، فيبطل اللزوم بينهما - هذا خلف .

وأمّا أنّ الانفصالين متعاكسان على اللزوم : فلأنّه لولاه لبطل الانفصال فإنه إذا تحقّق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كلّ واحد منها لجائز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الخلوّ، وكذلك إذا تحقّق منع الخلوّ بين أمرين، ولو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كلّ واحد منها لجائز ثبوت نقيض الآخر، على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما، فلا يكون بينهما منع الخلوّ.

والمنفصلة الحقيقة تستلزم أربع متصلات : مقدم متصلتين عين أحد الجزاين، وتاليهما نقيض الآخر، ومقدم آخرين نقيض أحد الجزاين، وتاليهما عين الآخر، أي متى صدق الانفصال الحقيقيّ بين أمرين استلزم عين كلّ واحد منها نقيض الآخر، ونقيض كلّ واحد منها عين الآخر.

وأمّا الأول فلأنّه لوم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كلّ واحد منها لجائز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما، وكان بينهما انفصال حقيقيّ - هذا خلف.

وأما الثاني فلأنه لوم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقىض كل واحد منها لجائز ثبوت نقىض الآخر على تقدير نقىض كل واحد منها، فيجوز ارتفاع المجزأين، فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدار خلافه - هذا خلف.

وكل واحدة من غير الحقيقة - أي من مانعى الجمع والخلو - تستلزم الأخرى من نقىضي جزأيهما، فمما صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقىضيهما، فإنه لوجائز ارتفاع النقىضين لجائز اجتماع العينين، فلا يكون بينهما منع الجمع، ومما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقىضيهما، فإنه لوجائز اجتماع النقىضين لجائز ارتفاع العينين، فلا يكون بينهما منع الخلو.



مركز تحقيقية تكميلية بجامعة الأزهر



: ج [٩٠]

المقالة الثالثة



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن و سنت

في القياس

و فيها خمسة فصول:

الفصل الأول

في تعريف القياس وأقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا، مقى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

أقول : المقصود الأقصى و المطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس^(١) لأن العدة في استحصال المطالب التصديقية.



١) وذلك لأن مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي إدرا كاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الإدراكات التصديقية، وأما الإدراكات التصورية فإنما تطلب فيها لكونها وسائل إلى تلك التصديقات، والسر في ذلك أن التصديقات الكاملة هي التي وصلت إلى مرتبة اليقين، وهذه يمكن تحصيلها بالأنظار الصحيحة في المبادئ القطعية، فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقة، والكامل من التصورات ماوصل إلى كنه الحقيقة وذلك متعرّر بل متعدّر؛ فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقة إلا لتكون وسائل إلى التصديقات المطلوبة، وهذا لم تفرد التصورات بالتدوين، وإن أمكن ذلك - بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فإنه محال.

وأيضاً التصديقات إدراكات تامة تقنع النفس بها - دون التصورات - فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات، وإذا كان المقصود الأصلي هو العلم التصدقجي، كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصى إليه ☞

وحده أنه «قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر» كقولنا : «العالم متغير، وكل متغير حادث» فإنّه قول مؤلف من قضيّتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر - وهو «أنّ العالم حادث».

فالقول^١ - وهو المركب - إما المفهوم العقلي - وهو جنس القياس العقول - وإما الملفوظ - وهو جنس القياس الملفوظ.

والمراد من «القضايا» مافوق قضيّة واحدة، ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيّتين - كما ذكرنا - والقياس المركب من قضايا فوق اثنين

﴿أدخل في المقصود بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصور، لأنّ حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل إليهما في العلوم الحكمية﴾.

ثم إنّ الموصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل، لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس، فصار الكلام فيه مقصداً أقصى ومطلباً أعلى في هذا الفن بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصور، وبالقياس إلى سائر ما يوصل إلى التصديق؛ وهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (شريف).

١) يعني أنّ القياس إما عقول - وهو مركب من القضايا المعقولة - وإما مسموع - وهو مركب من القضايا الملفوظة.

وال الأول هو القياس حقيقة، والثاني إما يسمى قياساً لدلالته على الأول. وهذا الحد يمكن أن يجعل حدّاً لكل واحد منهما، فإن جعل حدّاً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الأمور المعقولة، وإن جعل حدّاً للمسموع يراد بهما الأمور الملفوظة، وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر - الذي هو التبيّنة - القول المعقول، لأنّ التلفظ بالتبيّنة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (شريف).

كمسيحيٍ، واحتُرِزَ به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى أو عكس نقيضها، فإنّها لا تسمى قياساً.

وقوله : «متي سلمت» إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها، بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر؛ ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها^١ ، كقولنا : «كل إنسان حجر وكل حجر جاد»، فإن هاتين القضيتين وإن كذبنا إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما أن «كل إنسان جاد».

وقوله : «لزم عنها» يخرج الاستقراء والتمثيل، فإن مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم عنهما شيء، لإمكان تختلف مدلوليهما عنهما.

وقوله «لذاتها» يحتُرِزَ به عما يلزم لا لذاتها - بل بواسطة مقدمة غريبة - كما في قياس المساواة، وهو ما يترکب من قضيتين متعلق محمل أولاهما يكون موضوع الآخرى، كقولنا : «(أ) مساول (ب) و (ب) مساو ل (ج)»، فإنّهما يستلزمان أن «(أ) مساو ل (ج)» لكن لا لذاتهما، بل بواسطة مقدمة غريبة، وهي «إن كل مساو للمساوي لشيء مساو له» ولذلك لم يتم تحقق ذلك الاستلزم إلّا حيث تصدق هذه المقدمة؛ كما في قولنا : «(أ) ملزوم ل (ب) و (ب) ملزوم ل (ج) فـ (أ) ملزوم ل (ج) لأن ملزوم الملزوم

^١) يريد أنه لو قيل «هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر» لتبتادر الوهم إلى تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من التبيّنة، فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات، فزيد قوله : «لو سلمت» ليتناولهما جميعا، فإن أداة الشرط تتناول المحقق والمقدّر (شريف).

للشيء ملزم له. وقولنا : «الدّرّة في الحّقّة والّحّقّة في الّبيت، فالدّرّة في الّبيت» لأنّ ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه.

أمّا إذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء، كما إذا قلنا : «(أ) مباین لـ(ب) و(ب) مباین لـ(ج)» لم يلزم منه أنْ (أ) مباین لـ(ج)، لأنَّ مباین المباین للشيء لا يجب أن يكون مبایناً له.

وكذلك إذا قلنا : «(أ) نصف (ب) (وب) نصف (ج)» لم يلزم منه أنْ (أ) نصف (ج)، لأنَّ نصف النصف لا يكون نصفاً.

وقوله : «قول آخر» أراد به أنَّ القول اللازم يجب أن يكون مغايراً لكلَّ واحدة من هذه المقدمات، فإنه لوم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كلَّ قضيّتين قياساً كيف كانتا، لاستلزمها إحداهما.

وهذا الخدّ منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى أو عكس نقيسها، فإنه يصدق عليها أنها «قول مؤلف من قضيّتين يستلزم لذاته قوله آخر»، لكن لا يسمى قياساً.

[٩١- القياس استثنائيٌ واقتراني]

قال: وهو استثنائيٌ إنْ كان عين النتيجة أو نقيسها مذكورةً فيه بالفعل، كقولنا: «إنْ كان هذا جسماً فهو متخيّز، لكنه جسم» ينتج أنه متخيّز، وهو بعينه مذكور فيه؛ ولو قلنا: «لكنه ليس بمتخيّز» ينتج أنه ليس بجسم ونقيسه مذكور فيه.

واقترانيٌ إنْ لم يكن كذلك: كقولنا: «كلَّ جسم مؤلف وكلَّ مؤلف

حدث» ينبع «كل جسم حادث»، وليس هو ولا نقيسه مذكوراً فيه بالفعل.

أقول : القياس إما استثنائيٌ أو اقترانٌ، لأنَّه إما أن يكون عين النتيجة أو نقيسها مذكوراً فيه بالفعل أو لا يكون شيءً منهما مذكوراً فيه بالفعل.

وال الأول استثنائيٌ، كقولنا : «إنْ كان هذا جسماً فهو متحيزٌ، لكنَّه جسم» ينبع «أنَّه متحيزٌ» - فهو بعينه مذكور في القياس - أو «لكنَّه ليس بمحظٍ» ينبع : «أنَّه ليس بجسم» ونقيسها - أي قولنا : «أنَّه جسم» مذكور في القياس بالفعل.

وإنما سُمي «استثنائياً» لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني «لكن».

والثاني اقترانٌ، كقولنا : «الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث، فالجسم محدث» فليس هو ولا نقيسه مذكوراً في القياس بالفعل.

وإنما سُمي «اقترانياً» لاقتران الحدود فيه.

وإنما قيد ذكر النتيجة ونقيسها في التعريف بالفعل لأنَّه ل ولم يقيِّد للدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي؛ إذ النتيجة مركبة من مادة - وهي طرفاها - ومن صورة - وهي هيأتها التاليفية - ومادتها مذكورة في الاقترانيات، ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة، فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة، فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقترانِ جمعاً.

لا يقال : أحد الأمرين لازم : وهو إما بطلان تعريف القياس أو

بطلان تقسيمه إلى قسمين : لأن الاستثنائي إن لم يكن قياساً بطل التقسيم ، وإنما لكان تقسيماً للشيء إلى نفسه وإلى غيره ؛ وإن كان قياساً بطل التعريف ، لأنّه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم معايراً لكلّ واحدة من المقدمات ؛ وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن معايرة لكلّ واحدة من مقدماته .

لأنا نقول : لأنّم أن النتيجة إذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن معايرة لكلّ واحدة من المقدمات ، وإنما تكون كذلك لوم ت肯 النتيجة جزء المقدمة ، وهو من نوع : فإن المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا : «الشمس طالعة» ، بل استلزمها لوجود النهار .

لأيقال : النتيجة ونقضها قضية لاحتماهما الصدق والكذب ، والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية ، فلا يكون عين النتيجة أونقاضها مذكورين فيه بالفعل مرجعها تكتل ميرزوج رسدي

لأنا نقول : المراد بذلك^(١) أن يكون طرفا النتيجة أونقاضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة ، وعلى هذا فلا إشكال .

(١) هذا هو التحقيق ، لأن النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس - لاعلى أن تكون عين إحدى المقدمتين ، ولا أن تكون جزءاً من إحداهما - وإنما لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس بمرتبة أو مرتبتين ، وكذلك نقاضها لا يمكن أن يكون عينه مذكوراً في القياس ، وإنما لكان التصديق بنقاض النتيجة مقدماً على القياس ، ومع التصديق بنقاضها لا يتصور التصديق بها (شريف) .

[٩٢- أجزاء القياس وأصنافها]

قال: وموضع المطلوب فيه يسمى «أصغر» ومحمله: «أكبر».

والقضية التي جعلت جزء قياس: «مقدمة».

والمقدمة التي فيها الأصغر: «الصغير» والتي فيها الأكبر: «الكبير» والمحرر بينهما: «حداً أو سط».

وافتراض الصغرى بالكبير يسمى «قرينة» و «ضرباً» والهياحة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الأخرى تسمى «شكلًا»، وهو أربعة: لأن الحد الأوسط إن كان محولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبيرة فهو «الشكل الأول».

وإن كان محولاً فيهما فهو «الشكل الثاني».

وإن كان موضوعاً فيهما فهو «الشكل الثالث».

وأن كان موضوعاً في الصغرى محولاً في الكبيرة فهو «الشكل الرابع».

أقول : القياس الافتراضي إما حملٍ - إن ترَكَب من حلتين - أو شرطيٌ إن لم يترَكَب منهما. ولما كان الحمليُّ أبسط فلنبدئ به ونقول:

القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى «نتيجة»، وياعتبر استحصاله منه «مطلوبياً».

وكل قياس حملٍ لابد فيه من مقدمتين^(١): إحداهما تشتمل على

(١) كل قياس افتراضي لابد فيه من قضيتين، وذلك لأن القياس لابد أن يستعمل ⇝

موضوع المطلوب - كاجسم في المثال المذكور - وثانيتهما على محموله - كالحدث - وهو يشتراكان في الحدّ الأوسط كـ«المؤلف»، فموضوع المطلوب يسمى «أصغر»^(١) لأنّه يكون في الأغلب أخصّ ، والأخصّ أقلّ أفراداً فيكون أصغر.

ومحموله يسمى «أكبر» لأنّه لما كان أعمّ فهو أكثر أفراداً.

والحدّ المشترك المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى «حدّاً أو سط» لتوسيطه بين طرف المطلوب.

والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى «صغرى» لأنّها ذات الأصغر، والتي فيها الأكبر «كبيرى» لأنّها ذات الأكبر.

 واقتران الصغرى بالكبرى - في إيجابهما وسلبهما وكلّيتهما وجزئيتهما - يسمى «قرينة» و «ضرباً».

والمقدمة المعاشرة من وضع الحدّ الأوسط عند الحدين الآخرين - بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما، أو حمله على أحدهما ووضعه للآخر - تسمى «شكلًا»؛ وهو أريعة:

على أمر مناسب، إما بمجموع المطلوب وإما لأجزاءه، فال الأول هو القياس الاستثنائي - كماسياتي - فلا بدّ فيه أيضاً من مقدمتين، والثاني هو الاقتراني، فلا بدّ فيه أيضاً من أمر يكون له نسبة إلى كلّ واحد من طرف المطلوب؛ فيحصل مقدمتان قطعاً، سواء كانتا حلبيتين، أم لا (شريف).

(١) إذ أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخصّ من محمولها في الأغلب، وإن جاز أن يكون مساوياً له أيضاً (شريف).

لأنَّ الأوَسطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصَّغْرِيِّ وَمَوْضِعًا فِي الْكَبْرِيِّ فَهُوَ
«الشَّكْلُ الأوَّلُ».

وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا فَهُوَ «الشَّكْلُ الثَّانِي».

وَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا فِيهِمَا فَهُوَ «الشَّكْلُ الثَّالِثُ».

وَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا فِي الصَّغْرِيِّ وَمَحْمُولاً فِي الْكَبْرِيِّ فَهُوَ «الشَّكْلُ
الرَّابِعُ».

وَإِنَّمَا وَضَعَتِ الْأَشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ لِأَنَّ الشَّكْلَ الأوَّلَ عَلَى النَّظَمِ
الْطَّبِيعِيِّ، فَإِنَّ النَّظَمَ الطَّبِيعِيَّ هُوَ الْاِنْتِقَالُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ إِلَى الْخَدْ
الْأَوَسطِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى مَحْمُولِهِ، حَتَّى يُلْزِمَ مِنْهُ الْاِنْتِقَالُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى
مَحْمُولِهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الأوَّلِ، فَلَهُذَا وَضُعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الأوَّلِيِّ.

ثُمَّ وَضَعَ الشَّكْلُ الثَّانِي لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَّةِ إِلَيْهِ لِمَشَارِكتِهِ إِلَيْاهُ
فِي صَغْرِاهُ، وَهِيَ أَشْرَفُ الْمَقْدَمَتَيْنِ لَا شَتْمَاهُمَا عَلَى مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي
هُوَ أَشْرَفُ مِنْ الْمَحْمُولِ، إِذَا الْمَحْمُولُ إِنَّمَا يَطْلُبُ لِأَجْلِهِ إِنَّمَا إِيْجَابَا أَوْ سَلْبَا.

ثُمَّ الشَّكْلُ الثَّالِثُ لِأَنَّهُ قَرِيبًا مَا إِلَيْهِ، لِمَشَارِكتِهِ إِلَيْاهُ فِي أَخْسَنِ
الْمَقْدَمَتَيْنِ.

ثُمَّ الرَّابِعُ، إِذَا لَا يَقْرُبُ لَهُ أَصْلًا، لِمُخَالَفَتِهِ إِلَيْاهُ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَيُعَدُّهُ عَنِ
الْطَّبِيعِ جَدًا.

[٩٣- الشكل الأول: شروط إنتاجه وضروبه الناتجة]

مثال: أما الشكل الأول فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى – وإن لم يندرج الأصغر في الأوسط – وكلية الكبرى – وإن لا يتحمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكم به على الأصغر.

وضروبه الناتجة أربع: الأول من موجتين كلتين ينتج موجة كلية، كقولنا: «كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا)».

الثاني من كلتين: الصغرى موجة والكبرى سالة ينتج سالة كلية، كقولنا: «كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا)».

الثالث من موجتين، والصغرى جزئية ينتج موجة جزئية، كقولنا: «بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا)».

الرابع من موجة جزئية صغرى وسالة كلية كبرى ينتج سالة جزئية، كقولنا: «بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» ونتائج هذا الشكل بيّنة بذاتها.

أقول: أعلم أن لإنتاج الأشكال الأربع شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميّتها، وشرائط بحسب جهة المقدمات.

أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات^(١).

(١) وإنما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلاً على حلة ليكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكررة الشعب (شريف).

وأما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية، ففي الشكل الأول أمران: أحدهما بحسب الكيفية إيجاب الصغرى. وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى.

أما الأول: فلأنَّ الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الإنتاج؛ لأنَّ الكبرى تدلُّ على أنَّ مثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكبر، والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأنَّ الأوسط مسلوب عن الأصغر، فالأصغر لا يكون داخلاً فيما ثبت له الأوسط، فالحكم على ما ثبت له الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر، فلاتلزم النتيجة.

وأما الثاني: فلأنَّ الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أنَّ بعض الأوسط محكم عليه بالأكبر، وجائز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر، فلاتلزم النتيجة؛ مثلاً يصدق: «كلُّ إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس» ولا يصدق «بعض الإنسان فرس».

وضروربه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة، لأنَّ الضروب الممكنة الانعقاد في كلِّ شكل ستة عشر، فإنك قد علمت أنَّ القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة، لكنَّ الشخصية متزلة متزلة الكلية لإنتاجها في كبرى هذا الشكل - فإذا قلنا: «هذا زيد وزيد إنسان» ينتج بالضرورة: «هذا إنسان» - والمهملة في قوة الجزئية.

فالقضية المعترضة ليست إلاَّ المحصورة ، وهي أربعة: الكليةان و

الجزئيان، وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى، فإذا قرنت إحدى الصغيريات الأربع بإحدى الكبريات الأربع يحصل منه ستة عشر ضرباً، لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية ضرب^(١) : الصغيريان السالبتان مع الكبريات الأربع.

والأمر الثاني أربعة أخرى : الصغيريان الموجبتان مع الجزئيتين، فلم يبق إلا أربعة ضرب : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية، كقولنا : «كل» (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا).

(١) هذا طريقة الحذف والإسقاط؛ وأمّا طريقة التحصيل فهو أن يقال : الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فتحصل أربعة، فقس على ذلك سائر الأشكال.

واعلم أن حاصل الشكل الأول هو اندراج الأصغر بكله أو بعضه في الأوسط المحكوم عليه كلياً بالأكبر إيجاباً أو سلباً، فيكون الأصغر بكله أو بعضه أيضاً محكوماً عليه بالأكبر، إما إيجاباً أو سلباً، فينتج المتصورات الأربع وذلك من خواصه، فإن ماعداه لا ينبع إيجاباً كلياً.

وإن حاصل الشكل الثاني أن الأصغر والأكبر متنافيان في الأوسط إيجاباً وسلباً، فيتلافيان قطعاً، فيكون الأكبر مسلوباً عن الأصغر كلياً أو جزئياً، فلا ينبع الشكل الثاني إلا سالبة، فضربان منه يتجان سالبة كلية، وأخران سالبة جزئية.

وإن حاصل الشكل الثالث أن الأصغر لاقى الأوسط إيجاباً والأكبر لاقاه إما إيجاباً أو سلباً، فيتلاقيان في الجملة إما إيجاباً أو سلباً، فلا ينبع الشكل الثالث إلا جزئية، فثلاثة ضروب منه تنتهي موجبة جزئية، وثلاثة أخرى سالبة جزئية. وأمّا الشكل الرابع فينتهي موجبة جزئية، سالبة إما كليلة أو جزئية (شريف).

الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية و الكبرى سالبة كلية ينبع
سالبة كقولنا : «كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا)».

الثالث من موجبيتين والصغرى جزئية، ينبع موجبة جزئية، كقولنا :
«بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا)».

الرابع : من موجبة جزئية صغرى سالبة كبرى، ينبع سالبة
جزئية، كقولنا «بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا)».

ونتائج هذه الضروب بيّنة بذاتها لاتحتاج إلى برهان.

واعلم أنّ هاهنا كيفييتين إيجاباً وسلباً - وأشرفها الإيجاب، لأنّه
وجود والسلب عدم، والوجود أشرف - وكميّتين : الكلية والجزئية،
وأشرفهما الكلية، لأنّه أضيق وأنفع في العلوم وأخصّ من الجزئية،
والأخصّ لاشتماله على أمر زائد أشرف.

مِنْ كِتَابِ تَكَوِّنُتِ الْمَوْجَةِ الْكُلِّيَّةِ
فعلى هذا تكون الموجة الكلية أشرف المخصوصات لاشتمالها على
أشرفيين.

وأنحسّها السالبة الجزئية، لاحتواها على أحسنّ.

والسالبة الكلية أشرف من الموجة الجزئية، لأنّ شرف السلب
الكلي باعتبار الكلية، و شرف الإيجاب الجزئي بحسب الإيجاب، وشرف
الإيجاب من جهة واحدة، وشرف الكلية من جهات متعددة.

ولما كان المقصود من الأقىسة نتائجها رتبّت باعتبار ترتيب نتائجها
شرفًا، فقدّم المنتج للأشرف على غيره.

[٩٤- الشكل الثاني: شروط إنتاجه وضرورته الناتجة]

قال: وأما الشكل الثاني: فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى، وإن لم يحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج، وهو صدق القياس مع الإيجاب الناتجة تارة ومع سلبها أخرى.

أقول: لإنتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية :
أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف، بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة.

وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى، وذلك لأنّه لولم يتحقق أحد الشرطين لم يحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج، وهو صدق القياس تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب، والاختلاف موجب للعمق.

أما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول : فلاّنه لو اتفقت المقدمتان في الكيف، فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين، وأياماً كان يتحقق الاختلاف :

أما إذا كانتا موجبتين : فلاّنه يصدق «كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق حيوان» - والحقّ الإيجاب - ولو بدلنا الكبرى بقولنا : «وكلّ فرس حيوان» كان الحقّ السلب.

وأما إذا كانتا سالبتين : فلتصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الفرس بحجر» - فالحقّ السلب - ولو قلنا : «ولا شيء من الناطق بحجر» فالحقّ الإيجاب.

وأماماً لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني : فلأنه لو كانت الكبرى جزئية فهي إما أن تكون موجبة أو سالبة، وعلى كلا التقديرتين يتحقق الاختلاف :

أماماً على تقدير إيجابها : فلصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس» - والصادق الإيجاب - ولو بذلك الكبري بقولنا : «وبعض الصاهيل فرس» كان الصادق السلب.

وأماماً على تقدير سلبها : فلصدق قولنا : «كل إنسان حيوان، وبعض الجسم ليس بحيوان» - والصادق الإيجاب - أو «بعض الحجر ليس بحيوان» والحق السلب.

وأما أنَّ الاختلاف موجب لعمق القياس فلأنه لما صدق مع الإيجاب لم يكن ممثلاً للسلب، ولما صدق مع السلب لم يكن ممثلاً للإيجاب، لأنَّ المعنى بالإنتاج استلزم القياس لأحد هما على التعين.

[٩٥- الضروب الناتجة في الشكل الثاني]

قال: وضروب الناتجة أيضاً أربعة: الأول من كليتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة كافية كقولنا: «كل (ج ب) ولا شيء من (أ ب) فلا شيء من (ج أ)» بالخلف، وهو ضد نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليترد إلى الشكل الأول.

والثاني من كليتين، والكبري موجبة كافية، ينتج سالبة كافية، كقولنا: «لا شيء من (ج ب) وكل (أ ب)، فلا شيء من (ج أ)» بالخلف، وبعكس الصغرى وجعلها كبرى، ثم عكس النتيجة.

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كليلة كبرى، ينبع سالبة جزئية: كقولنا: «بعض (ج ب) ولا شيء من (ا ب)»، فليس بعض (ج ا) بالخلف، وبعكس الكبرى ليرجع إلى الأول، ونفرض موضوع (ن: + الأول) الجزئية (د): فـ«كل (دب) ولا شيء من (اب) فلا شيء من (دا)» ثم نقول: «بعض (ج د) ولا شيء من (دا) فبعض (ج) ليس (ا)».

الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كليلة كبرى، ينبع سالبة جزئية، كقولنا: «بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركبة.

أقوال: الضروب المتنجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
أيضاً أربعة :



لأنه يسقط باعتبار الشرط الأول ثانية أضرب - السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان - وياعتباـر الشرط الثاني أربعة أخرى - الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين، والجزئية السالبة مع الموجبتين - فبقيت الضروب الناتجة أربعة :

الأول من كليتين والكبرى سالبة، ينبع سالبة كليلة، كقولنا : «كل (ج ب) ولا شيء من (اب) فلا شيء من (ج ا)»؛ بيانه بالخلف والعكس :

أما الخلف : فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقىض النتائج ويجعل الصغرى - لأن نتائج هذا الشكل سالبة، فنقىضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الأول - ويجعل كبرى القياس كبرى، لأنها لكتلتها تصلح لكبروية الشكل الأول، فينتظم منهما قياس في الشكل الأول ينبع

لما ينافق الصغرى، فيقال لوم يصدق «لا شيء من (ج ا)» لصدق «بعض (ج ا)» ونضمه إلى الكبرى هكذا : «بعض (ج ا) ولا شيء من (اب)» ينتج من الشكل الأول : «بعض (ج) ليس (ب)» وقد كان الصغرى كل (ج ب)، هذا خلف، والخلف لا يلزم من الصورة لأنها بديهيّة الإنتاج، فيكون من المادة؛ وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق، فتعيّن أن يكون من نقيض النتيجة، فيكون محالاً، فالنتيجة حق.

وأمّا العكس : فبيان يعكس الكبرى ليتردّ إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المذكورة، فيقال : متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى، ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة، فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة؛ وهو المطلوب.


الثاني من كليتين والصغرى سالبة، ينتج سالبة كليّة، كقولنا : «لا شيء من (ج ب) وكل (اب) فلا شيء من (ج ا)» بالخلف والعكس :
أمّا الخلف وبالطريق المذكور.

وأمّا العكس فلا يمكن عكس الكبرى - لأنها لا يجاهها لاتنعكس إلا جزئية، والجزئية لاتنبع في كبرى الشكل الأول - بل عكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة، فإذا عكسنا «لا شيء من (ج ب)» إلى «لا شيء من (ب ج)» وجعلناها كبرى، وكبرى القياس الصغرى، وقلنا : «كل (اب) ولا شيء من (ب ج)» ينتج من ثانى الشكل الأول «لا شيء من (ا ج)» وهو ينعكس إلى «لا شيء من (ج ا)»؛ وهو المطلوب.

الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كليّة، ينتج سالبة

جزئية، كقولنا : «بعض (ج ب) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والعكس - كمامر - والافتراض.

وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د)، فكل (د ج) وكل (ج ب) ثم يضم المقدمة الأولى إلى الكبرى، ويقال : «كل (د ب) ولا شيء من (اب)» ليتتبع من أول هذا الشكل «لا شيء من (دا)» ثم يعكس المقدمة الثانية إلى «بعض (ج د)» وتضم مع نتيجة القياس الأول، هكذا : «بعض (ج د) ولا شيء من (دا)» ليتتبع من الشكل الأول «بعض (ج) ليس (ا)» وهو المطلوب.

فالافتراض يكون أبداً من قياسين : أحدهما من ذلك الشكل - ولكن من ضرب أجلى - والأخر من الشكل الأول.



الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» ولا يمكن بيانه بالعكس : لا يعكس الكبرى - لأنها تتعكس جزئية، والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول - ولا يعكس الصغرى - لأنها لا تقبل العكس، ويتقدير قبوها لاتقع في كبرى الشكل الأول - في بيانه إنما بالخلف أو بالافتراض، إذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع.

وإنما رتب الضروب على ذلك الترتيب، لأن الضربين الأولين متتجان للكلية، فلا بد من تقديمهم على الآخرين (ن : الآخرين)، وقدم الأول على الثاني والثالث على الرابع لاستعمالهما على صغرى الشكل الأول بخلاف الثاني والرابع.

[٩٦- شرائط الاتصال والضروب الناتجة في الشكل الثالث]

قال: وأما الشكل الثالث: فشرطه إيجاب الصغرى - وإلاًّ لحصل الاختلاف - وكلية إحدى مقدمتيه - وإلاًّ لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلم تجب التعديه.

وضرورة الناتجة ستة:

الأول: من موجتين كلتين ينتج موجة جزئية كقولنا: «كُلّ (بـ جـ) وَكُلّ (بـ اـ) فَبَعْض (جـ اـ)» باختلاف - وهو ضمّ نقىض النتيجة إلى الصغرى ليتّبع نقىض الكبرى - وبالرّد إلى الأول بعكس الصغرى.

الثاني: من كلتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «كُلّ (بـ جـ) وَلَا شَيْءٌ مِّن (بـ اـ) فَبَعْض (جـ اـ)» باختلاف وبعكس الصغرى.

الثالث: من موجتين والكبرى كلية ينتج موجة جزئية كقولنا: «بَعْض (بـ جـ) وَكُلّ (بـ اـ) فَبَعْض (جـ اـ)» باختلاف وبعكس الصغرى، وبفرض موضوع الجزئية (دـ)، فـ«كُلّ (دـبـ) وَكُلّ (بـ اـ) فَكُلّ (دـاـ)» ثم نقول: «كُلّ (دـ جـ) وَكُلّ (دـاـ) فَبَعْض (جـ اـ)» وهو المطلوب.

الرابع: من موجة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «بَعْض (بـ جـ) وَلَا شَيْءٌ مِّن (بـ اـ) فَبَعْض (جـ اـ)» باختلاف وبعكس الصغرى والافتراض.

الخامس: من موجتين والصغرى كلية ينتج موجة جزئية، كقولنا: «كُلّ (بـ جـ) وَبَعْض (بـ اـ) فَبَعْض (جـ اـ)» باختلاف، وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض.

ال السادس: من موجبة كليّة صغرى وسالبة جزئية كبرى، ينبع سالبة جزئية، كقولنا: «كلّ (بـ ج) وبعض (بـ ليس (أـ) فبعض (جـ) ليس (أـ)» بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركبة.

أقول: يشترط في إنتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات إيجاب الصغرى، وبحسب الكمّيّة كليّة إحدى المقدمتين.

أمّا إيجاب الصغرى : فلأنّها لو كانت سالبة فالكبيري إمّا أن تكون موجبة أو سالبة، وأيّاً ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج :

أمّا إذا كانت موجبة فكقولنا : «لا شيء من الإنسان بفرس وكلّ إنسان حيوان - أوناطق»، فالحقّ في الأول إيجاب، وفي الثاني السلب.

وأمّا إذا كانت سالبة فكما إذا بدلّنا الكبير بقولنا «ولا شيء من الإنسان بصهال-أوحار» والصادق في الأول إيجاب، وفي الثاني السلب.

وأمّا كليّة إحدى المقدمتين فلأنّهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر، فلم يجب تعدية الحكم من الأوسط إلى الأصغر، كقولنا : «بعض الحيوان إنسان وبعضاً فرس» والحكم على بعض الحيوان بالفرسيّة لا يتعدّى إلى البعض المحكوم عليه بالإنسانية.

وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة، لأنّ اشتراط إيجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب - كما في الأول - واحتراط كليّة إحداهما حذف ضربين آخرين، وهما الكباريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية.

الأول من موجتيين كليتين ينتج موجة جزئية كقولنا : «كلّ (بـ ج) وكلّ (بـ ا) في بعض (جـ ا)» بوجهين :

أحدهما الخلف، وطريقه في هذا الشكل أن يجعل نقىض النتيجة الكلية (نـ : لكتيته) كبرى - إذ هذا الشكل لا ينتج إلا جزئية - وصغرى القياس لإيجابها صغرى، فينتظم منها قياس من الشكل الأول، ينتج لما ينافي الكبرى، فيقال : لوم يصدق «بعض (جـ ا)» لصدق «لا شيء من (جـ ا)» و«كلّ (بـ ج) ولا شيء من (جـ ا)» ينتج «لا شيء من (بـ ا)» وكان الكبرى «كلّ (بـ ا)» هذا خلف.

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها.

الثاني من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «كلّ (بـ ج) ولا شيء من (بـ ا) في بعض (جـ ا) ليس (ا)» بالخلف، ويعكس الصغرى كما سلف في الضرب الأول بلا فرق.

وإنما لم ينتج هذان الضربان كليّة لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، وامتناع إيجاب الأخصّ لكلّ أفراد الأعمّ أو سلبها عنها، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان وكلّ إنسان ناطق» أو «لا شيء من الإنسان بفرس»؛ وإذا لم ينتجا الكلية لم ينتجه شيء من الضروب الباقية، لأن الضرب الأول أخصّ الضروب المنتجة للإيجاب والضرب الثاني أخصّ الضروب المنتجة للسلب، وعدم إنتاج الأخصّ مستلزم لعدم إنتاج الأعمّ.

الثالث من موجتيين والكبرى كليّة، ينتج موجة جزئية، كقولنا :

«بعض (ب ج) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف ويعكس الصغرى - وهو ظاهر - والافتراض : وهو أن يفرض موضوع الجزئية (د) فكلّ (د ب) وكلّ (د ج)، فتضمّن المقدمة الأولى إلى كبرى القياس لينتتج من الشكل الأول كلّ (دا)، ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتتج من أول هذا الشكل «بعض (ج ا)» وهو المطلوب.

الرابع من موجبة جزئية صغرى سالبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا)» فـ «بعض (ج) ليس (ا)» بالطرق الثلاثة - والكلّ ظاهر.

الخامس من موجبيتين والصغرى كليّة، ينتج موجبة جزئية، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف والافتراض : وهو فرض موضوع الكبري (د) فكلّ (دب) وكلّ (دا)، فيجعل المقدمة الأولى صغرى وصغرى الأصل كبرى، فـ «كلّ (دب) وكلّ (ب ج)» ينتج من الشكل الأول «كلّ (د ج)» وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا : «كلّ (د ج) وكلّ (دا) فبعض (ج ا)» وهو المطلوب.

ويعكس الكبri وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة؛ لا يعكس الصغرى لأن الكبri جزئية، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول.

السادس من موجبة كليّة صغرى سالبة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والافتراض في الكبri - إن كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع.

لابعكس الصغرى، لأن الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الأول.
ولابعكس الكبرى، لأنها لاتقبل العكس، ويتقدير انعكاسها لاتصلح
لصغروية الشكل الأول.

وإنما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب، لأن الأول أخص
الضروب المتجة للإيجاب، والثاني أخصّ الضروب المتجة للسلب،
والأخصّ أشرف، وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الأول.

[٩٧- شرائط الإنtag والضروب الناتجة في الشكل الرابع]

قال: وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية إيجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية إدراهما، والأيحصل الاختلاف
الموجب لعدم الإنtag.

وضروب الناتجة ثانية:

الأول من موجبيين كلتين ينتج موجبة جزئية كقولنا «كل (ب ج) وكل
(اب) بعض (ج ا)» بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة.

الثاني من موجبيين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية كقولنا «كل (ب
ج) وبعض (اب) بعض (ج ا)» لما مرّ.

الثالث من كلتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا: «لا شيء من
(ب ج) وكل (اب) فلا شيء من (ج ا)» لما مرّ.

الرابع من كلتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «كل

(بـ ج) ولا شيء من (أـ بـ) فبعض (جـ) ليس (أـ) «عكس المقدمتين.

الخامس من موجة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية،
كقولنا: «بعض (بـ جـ) ولا شيء من (أـ بـ) فبعض (جـ) ليس (أـ)» لما منـ.

السادس من سالبة جزئية صغرى وموجة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية،
كقولنا: «بعض (بـ) ليس (جـ) وكلـ (أـ بـ) فبعض (جـ) ليس (أـ)» «عكس
الصغرى ليرتدـ إلى الثانيـ.

السابع من موجة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية،
كقولنا: «كلـ (بـ جـ) وبـ بعضـ (أـ) ليسـ (بـ) فبعضـ (جـ) ليسـ (أـ)» «عكس
الكبرى ليرتدـ إلى الثالثـ.

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية،
كقولنا: «لا شيءـ منـ (بـ جـ) وبـ بعضـ (أـ بـ) فبعضـ (جـ) ليسـ (أـ)» «عكس
الترتيب ثمـ عـكسـ النـتيـجةـ.

مركز تحقيقية تكميلية ببرهوج رسدي

أقول: شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد
الأمرین، وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف
مع كلية إحداهمـا، وذلك لأنـه لو لا أحدـهما لزمـ أحدـ الأمورـ الثلاثـ : إماـ
سلـبـ المـقدمـتينـ، أوـ إـيجـابـهماـ معـ جـزـئـيـةـ الصـغـرـىـ، أوـ اختـلـافـهـماـ بالـكـيـفـ معـ
جزـئـيـتهـماـ، وـعـلـىـ التـقـادـيرـ يـتـحـقـقـ الاـخـتـلـافـ الـمـوـجـبـ لـعدـمـ الإـنـتـاجـ.

إماـ إذاـ كانتـ سـالـبـتـيـنـ فـلـصـدـقـ قولـناـ : «لاـشيـءـ منـ الإـنـسانـ بـفـرسـ،ـ
ولاـشيـءـ منـ الحـمـارـ بـإـنـسانـ»ـ والـحـقـ السـلـبـ،ـ أوـ «لاـشيـءـ منـ الصـاهـلـ
بـإـنـسانـ»ـ والـحـقـ الإـيجـابـ.

وأماماً إذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية : فلأنه يصدق قولنا : «بعض الحيوان إنسان وكلّ ناطق حيوان» مع حقيقة الإيجاب ، أو «كلّ فرس حيوان» مع حقيقة السلب.

وأماماً إذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلأنّ الموجبة إن كانت صغرى صدق قولنا : «بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطقي ، أو بعض الفرس ليس بناطقي» ، و الصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب ؛ وإن كانت كبرى صدق «بعض الإنسان ليس بفرس وبعض الحيوان إنسان» ، والحق الإيجاب أو «بعض الناطق إنسان» والحق السلب.

وضروربه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانيه : لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبيتين ، وضررين لعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى ، وأخرين لعدم المختلفتين الجزئيتين :

الأول : من موجبتين كلّيتين ينتج موجبة جزئية ، كقولنا : «كلّ (ب ج) وكلّ (اب) بعض (ج ا)» بعكس الترتيب ثمّ عكس النتيجة.

فإذاً إذا عكستنا الترتيب ارتد إلى الشكل الأول هكذا : «كلّ (اب) وكلّ (ب ج)» ينتج «كلّ (اج)» وهو ينعكس إلى «بعض (ج ا)» وهو المطلوب.

ولا ينتج كلّياً لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر ، وامتناع حمل الأخص على كلّ أفراد الأعمّ ، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق إنسان» مع أنّ الحق «بعض الحيوان ناطق» .

الثاني : من موجبتين والكبيري جزئية ينتج موجبة جزئية، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا)» بعكس الترتيب أيضاً كمamer.

الثالث : من كلّيتين والصغرى سالبة، ينتج سالبة كلّية، كقولنا : «لاشيء من (ب ج) وكلّ (اب) فلاشيء من (ج ا)» بعكس الترتيب أيضاً كما مرّ.

الرابع : من كلّيتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «كلّ (ب ج) ولاشيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس المقدمتين ليرجع إلى الشكل الأول هكذا : «بعض (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» وهو المطلوب.

ولا ينتج كلّياً لاحتمال عموم الأصغر، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان ولاشيء من الفرس بإنسان» مع أنَّ الصادق «ليس بعض الحيوان فرساً».

الخامس : من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلّية كبيرى، ينتج سالبة جزئية، كقولنا «بعض (ب ج) ولاشيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس المقدمتين كمamer.

السادس : من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلّية كبيرى، ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «بعض (ب) ليس (ج) وكلّ (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس الصغرى ليتردّ إلى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها.

السابع : من موجبة كلّية صغرى وسالبة جزئية كبيرى، ينتج سالبة جزئية، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس

(ا)» بعكس الكبري ليرجع إلى الشكل الثالث ويتحقق النتيجة المطلوبة.

الثامن : من سالبة كليّة صغرى و موجبة جزئيّة كبرى ينتهي سالبة جزئيّة ، كقولنا : «لا شيء من (بـ جـ) وبعض (اـ بـ) في بعض (جـ) ليس (ا)» بعكس الترتيب ، ليتردّ إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها ، لأنّها لبعدها عن الطبع لم يعتدّ بإنتاجها ، بل باعتبار أنفسها ، فلا بدّ من تقدم الأول ، لأنّه من موجبتيْن كليّتين ، والإيجاب الكلّي أشرف الأربع ؛ وقدّم الثاني أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليّتين - والكلّي أشرف وإن كان سلباً من الجزئيّ وإن كان إيجاباً - لمشاركة للأول في إيجاب المقدّمتين وفي أحكام الاختلاط كما سترى ، ثمّ الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب ، ثمّ الرابع لكونه أخصّ من الخامس ، ثمّ الخامس على السادس لارتداده إلى الشكل الأول بعكس المقدّمتين ، ثمّ السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الإيجاب الكلّي دونه ، وقدّم السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثاني دون السابع .

[٩٨- بيان وجوه انتاج الضروب الناتجه من الشكل الرابع]

قال: ويعكّن بيان الخمسة الأول بالخلف ، وهو ضم نقىض النتيجة إلى إحدى المقدّمتين ليتّبع ما ينعكس إلى نقىض الأخرى.

والثاني والخامس بالافتراض ، ولنبيّن ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس: ولیكُن البعض الذي هو (اـ بـ) (دـ) فکلـ (دـ اـ) وكلـ (دـ بـ) ، فنقول: «كلـ

(ب ج) وكلَّ (د ب) فبعض (ج د) » ثم نقول: «بعض (ج د) وكلَّ (د ا) فبعض (ج ا)» وهو المطلوب.

أقول: يمكن بيان إنتاج الضروب الخمسة الأول بالخلف، وهو أن يضمّ نقىض النتيجة إلى إحدى المقدّمتين لينتُج ما ينعكس إلى نقىض الأخرى.

أما في الضربين المنتجتين للإيجاب، فيجعل نقىض النتيجة -لكونه كلياً - كبرى، وصغرى القياس - لإيجابها - صغرى، فينظمان على هيئة الشكل الأول - كما مرّ في الخلف المستعمل في الشكل الثالث - وتحصل نتيجة تنعكس إلى ما ينافي الكبرى؛ فلو لم يصدق «بعض (ج ا)» لصدق «لا شيء من (ج ا)»، فنجعلها كبرى لصغرى القياس، هو «كلَّ (ب ج)» لينتُج «لا شيء من (ب ج)» وتنعكس إلى «لا شيء من (اب)» وهو يصادِّ كبرى الضرب الأول ويناقض كبرى الضرب الثاني.

وأما في الضروب المتنجة للسلب: فيجعل نقىض النتيجة لإيجابه صغرى، وكبرى القياس لكتلتها كبرى - كما عملنا في الضرب الأول من الشكل الثاني - لينتُجا من الشكل الأول نتيجة تنعكس إلى ما ينافي الصغرى؛ مثلاً لوم يصدق «لا شيء من (ج ا)» لصدق «بعض (ج ا)» بجعلها صغرى لكبرى القياس، وهو «كلَّ (اب)» لينتُج «بعض (ج ب)» فـ«بعض (ب ج)» وقد كان صغرى القياس «لا شيء من (ب ج)» هذا خلف.

وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض :

أما بيانه في الثاني : فهو أن يفرض البعض الذي هو (أ) (ب) (د)، فـ «كل (دا) وكل (دب)» فنضم «كل (دب)» - كبرى - إلى صغرى القياس ونقول : «كل (ب ج) وكل (دب)» ينتج من أول هذا الشكل : «بعض (ج د)» نجعلها صغرى لـ «كل (دا)» لينتاج من الشكل الأول «بعض (ج أ)» وهو المطلوب.

وأما بيانه في الخامس فهو أن يفرض البعض الذي هو (ب ج) (د)، فـ «كل (دب) وكل (د ج)» ثم نقول : «كل (دب) ولا شيء من (اب)» ينتج من الشكل الثاني : «لا شيء من (دا)»، نجعلها كبرى لـ «كل (د ج)» لينتاج من الثالث «بعض (ج) ليس (أ)»، وهو المطلوب.

واعلم أنّ محصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفاً موضوعها ومحموها على ذات الموضوع، فتحصل مقدمتان كليتان، وإن كانت مقدمة القياس جزئية - لاعتبار سائر أفراد ذلك البعض وتسميتها به.

فإن قلت : رعا لا يتعدد ذات الموضوع، بل يكون منحصراً في فرد واحد، فلا تحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الأفراد.

فنقول : حينئذ تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت أنّ الشخصيات في الاتجاج بمنزلة الكليات على أنّ ذلك لا يكون إلا نادراً. ثم لا شك أنّ أحد الوصفين هو الحدّ الأوسط في القياس، فيكون إحدى مقدمتي الافتراض محموها الحدّ الأوسط، فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الأخرى القياسية، وينتج نتيجة إذا انضمت إلى المقدمة الأخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة.

ففي الافتراض قياسان، وزعم القوم أنَّ أحدهما لابدَّ أن يكون على نظم الشكل الأوّل، والأخر على نظم ذلك الشكل المطلوب إنتاجه، وهو ليس ب صحيح على الإطلاق، لأنَّ الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك، بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والأخر من الشكل الثالث، والافتراض في ثانية أيضاً لا يجب أن يقرَّر كما قرَّروه، فإنه يمكن أن يبيّن بحيث يكون القياس الأوّل من الشكل الأوّل والثاني من الثالث على أنَّ الاستنتاج من الأوّل والثالث أظهر وأبین من الاستنتاج من الرابع والأوّل.

ثم إنك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الأقىسة إلا في الجزئيات، وهو أيضاً ليس بمستقيم مطلقاً، بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية، لأنَّ أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الإنتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب إنتاجه.

وأما الافتراض في الشكل الرابع، فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الأوّل وصغرى الضرب الرابع، وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيتاك من القانون الكلّي.

[٩٩- الاختلاف في الضروب الناتجة من الشكل الرابع]

قال: والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الأوّل، وذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين، ونحن نشرط كون السالبة فيها من إحدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف.

أقول: المتقدّمون كانوا يمحضون الضروب المتنبعة في هذا الشكل في الخامس الأول، وكان عندهم أنَّ الضروب الثلاثة الأخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها.

أما في الضرب السادس فلصدق قولنا : «ليس بعض الحيوان بإنسان وكلَّ فرس حيوان» والحقُّ السلب، أو «كلَّ ناطق حيوان» والحقُّ الإيجاب.

وأما في السابع فلأنَّه يصدق قولنا : «كلَّ إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بإنسان» والحقُّ السلب، أو «بعض الحيوان ليس بإنسان» والحقُّ الإيجاب.

وأما في الثامن فكقولنا : «لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الناطق إنسان أو بعض الحيوان إنسان».

وأشار المصنف إلى جواهِرَه بأنَّ بيان الاختلاف في هذه الضروب إنما يتمُّ إذا كان القياس مركباً من المقدّمات البسيطة، لكنَّا نشرط في إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصّتين فلا تنتهي من تلك النقوص عليها^(١).

(١) قال في شرح المطالع : «اعلم أن السالبة الجزئية إنما لاتنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تتعكس، أما إذا انعكست - كما في الخاصّتين - أنتجت معها، سواء كانت صغرى أو كبيرة.

أما إذا كانت صغرى ارتدَّ القياس بعكسها إلى رابع الشكل الثاني، وإن كانت كبيرة يرتدَّ بعكسها إلى سادس الشكل الثالث، ويتجان المطلوب

واعلم أنّ إنتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها، لأنّ السادس والسابع إنما يرتدان إلى الثاني والثالث بعكسها، والثامن إنما ينتج لو كان بحيث إذا بدأ مقدّمته يحصل من الشكل الأول سالبة خاصة تتعكس إلى التبيّنة المطلوبة، ولم يظهر للمتقدّمين انعكاسها، واتفق لبعض الأفضل من المتأخّرين^١ أن وقف عليه فيّن ذلك.



☞ بعيته، وإن الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية إنما لم ينتج إذا لم يكن إحدى الخصائص، وأما إذا كانت أنتجت، لأنّا إذا بدلناهما ارتد إلى الشكل الأول وأنتج سالبة جزئية خاصة، وهي تتعكس إلى المطلوب.

١) هو أثير الدين المفضل الأبهري كما صرّح به الخواجة نصير الدين - قوله - في منطق التجريد، راجع الجوهر النضيد: ١٥٦.

[١٠٠] قال:

الفَصْلُ الثَّانِي

في المختلطات

أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى.

أقول: المختلطات هي الأقىسة الحاصلة من خلط الموجة بعضها مع بعض، وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لإنتاج الأشكال شرائط :

أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى^(١)، فإنها لو كانت ممكنة لم يجب تعدد الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأنَّ الكبري تدلُّ أنَّ كلَّ ما هو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر، والأصغر ليس مما هو أوسط بالفعل - بل بالإمكان - فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها إلى الفعل، فلم يتعدَّ الحكم من الأوسط إليه.

مثلاً يصدق في الفرض المذكور «كلُّ حمار مرکوب زيد بالإمكان

(١) اشتراط ذلك مبنيٌ على أنَّ المعتبر في الوصف العنوانى أن يكون بالفعل بحسب الخارج. وأما إذا اكتفى بمجرد الإمكان كما هو مذهب الفارابي، فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الأول، وكذا في صغرى الشكل الثالث، والنقض المذكور هنا وهناك مندفع، إذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة «كلُّ مرکوب زيد فرس» (شريف).

العام، وكلّ مركوب زيد فرس بالضرورة»، ولا يصدق «كلّ حمار فرس بالإمكان العام»، لأنّ معنى الكبri أنّ كلّ ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة، والحمار ليس بمركب زيد بالفعل أصلًا، فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدّى إليه.

[١٠١ - نتائج المختلطات في الشكل الأول]

قال: والنتيجة فيه كالكبri إن كانت غير المشروطتين والعرفتين، والا لفocalصفرى محدوداً عنها قيد اللادوام واللاضرورة ، والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت الكبri إحدى العامتين ، و بعد ضمّ اللادوام إليها إن كانت إحدى الخاصتين .


أقول: قد عرفت أنَّ الموجَّهات المعتبرة ثلاثة عشرة، فإذا اعتبرناها في الصغرى والكبri حصل مائة وتسعة وستون احتلاطاً، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها، لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين احتلاطاً، وهي حاصلة من ضرب المكتندين في ثلاثة عشر، فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين.

وضابط إنتاجها أنَّ الكبri إما أن تكون إحدى الوصفيّات الأربع - التي هي المشروطتان والعرفيتان - أو غيرها، فإن كانت الكبri غير الوصفيات الأربع بأن تكون إحدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبri، وإن كانت إحداها فالنتيجة كالصغرى؛ لكن إن كان فيها قيد «الladawam» أو «اللاضرورة» حذفناه، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها - أي غير مشتركة بينها وبين الكبri - ثم يُنظر في الكبri : إن لم يكن فيها قيد

«اللادوام» - كما إذا كانت إحدى العامتين - كان المحفوظ بعينه النتيجة، وإن كان فيها قيد «اللادوام» - كما إذا كانت إحدى الخاصلتين - ضممناه إلى المحفوظ، كان المجموع الخاصل منهما جهة النتيجة.

أما الأول - وهو أنَّ الكبُرِي إذا كانت غير الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالكبُرِي - فلللاندارج البَيْنِ، فإنَّ الكبُرِي حينئذ دلت على أنَّ كُلَّ مثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر بالجهة المعتبرة في الكبُرِي، لكنَّ الأصغر مثبت له الأوسط بالفعل، فيكون محكوماً عليه بالأكبر بتلك الجهة المعتبرة.

وأما الثاني - وهو أنَّ الكبُرِي إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالصغيري - فإنَّ الكبُرِي تدلُّ على أنَّ دوام الأكبر بدوام الأوسط، ولما كان الأوسط مستدِيناً للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له؛ فإنَّ كان ثبوت الأوسط له دائماً كان ثبوت الأكبر له دائماً أيضاً، وإنَّ كان في وقت كان في وقت، وإنَّ كان الأوسط مستدِيناً للأكبر بالضرورة - كما في المشروطتين - كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له، لأنَّ الضروري للضروري ضروري.

وأما حذف لادوام الصغيري ولا ضرورتها فلأنَّ الصغيري لمَّا كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة، والسائلة لا مدخل لها في إنتاج هذا الشكل.

وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغيري فلأنَّ الكبُرِي إذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الأكبر عن كلَّ مثبت له الأوسط، لكنَّ الأصغر

مما ثبت له الأوسط فيجوز انفكاك الأكبر عن الأصغر، فلم يتعدّ ضرورة الصغرى إلى النتيجة.

وأمّا عدم لادوام الكبّرى فللأندراجه البين أيضًا، فإنّ الكبّرى حينئذ تدلّ على أنّ الأكبّر غير دائم لكلّ ما هو الأوسط بالفعل، والأصغر مما هو الأوسط بالفعل، فيكون الأكبّر غير دائم له؛ مثلاً الصغرى الضروريّة مع المشروطة العامة تنتّج ضروريّة ، لأنّ النتيجة كالصغرى بعينها، ومع المشروطة الخاصة تنتّج ضروريّة لدائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى، لكنّ القياس الصادق المقدّمات لا يتألّف منها، لأنّ القياس ملزم للنتيجة، فلو انتظم القياس الصادق المقدّمات منها لزم صدق الملزم بدون اللازم - وإنّه محال.

ومع العرفيّة العامة ينبع دائم  لحذف الضروريّة التي هي المختصّة بالصغرى منها، فلم يبق إلا اللادوام من حيث لا يحيط به سريّة

ومع العرفيّة الخاصة دائم لدائمة بحذف الضروريّة وضمّ اللادوام، والقياس الصادق المقدّمات لا ينتظم منها أيضًا كما عرفت.

والصغرى الدائمة مع إحدى العامتين تنتّج دائم، ومع إحدى الخاصّتين دائم لدائمة، ولا يصدق مقدّمتا القياس منها أيضًا كما عرفت.

لابقال : المشروطة إن فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منها ضروريّة كالضروريّة - لأنّ الحكم في الكبّرى بضرورة الأكبّر لكلّ ما ثبت له الأوسط مادام وصف الأوسط، وما يدور له وصف

الأوسط هو الأصغر، فيكون الأكبر ضروريًّا ثبو� له - وإن فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبري على أنَّ ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط، فاللازم ليس إلا أنَّ الأكبر ضروريًّا للأصغر بشرط وصف الأوسط، لكنَّ الأوسط واجب الحذف عن النتيجة، فجاز أن لا يقى ضرورة الأكبر.

لأنَّ نقول: وصف الأوسط إذا كان ضروريًّا لذات الأصغر فكلما تحقق الأصغر تتحقق ذات الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة، وكلما تحققا ثبت ضرورة الأكبر، فكلما تحقق الأصغر ثبت ضرورة الأكبر؛ وهو المطلوب.

جدول القضايا المختلطات في الشكل الأول

الصغيرات/الكبريات	الشروط العامة	العرفيات الخاصة	الشروط العامة	الصغيرات/الكبريات
الضرورية	ضرورية دائمة	ضرورية دائمة	ضرورية دائمة	الضرورية
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	الدائمة
المطلقة العامة	مشروعطة عامة	عرفية خاصة	مشروعطة عامة	المطلقة العامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة	العرفية العامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	وجودية لدائمة	مطلقة عامة	المطلقة الخاصة
المطلقة الخاصة	مشروعطة عامة	مشروعطة خاصة	مشروعطة عامة	الوجودية اللادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	وجودية لدائمة	مطلقة عامة	الوجودية اللاضرورية
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	وجودية لدائمة	مطلقة عامة	الوقتية
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة	المنتشرة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	

ثم إنك لو تأملت أدنى تأملًك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقيه من الضابط المذكور، وإن أشكل عليك شيء منها فارجع إلى هذا الجدول تقف عليها مفصّلة.

[١٠٢- شرائط إنتاج المختلطات في الشكل الثاني]

قال: وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران:

أحدهما: صدق الدوام على الصغرى، أو كون الكبري من القضايا المنعكسة السوالب.

والثاني: أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضروريّة المطلقة أو مع الكبارين المشروطتين.

أقول: يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران، كل واحد منهما أحد الأمرين :

الأول : صدق الدوام على الصغرى - أي كونها ضروريّة أو دائمة - أو كون الكبri من القضايا الست المنعكسة السوالب؛ وذلك لأنّه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضروريّة والدائمة - وهي إحدى عشرة - والكبri من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب، وأخصّ الصغيريات المشروطة الخاصة والوقتية، لأنّ المشروطة الخاصة أخصّ من المشروطة العامة والعرفيتين، والوقتية من السبع الباقية، وأخصّ الكبriات السبع الوقتية؛ والاختلاط الصغاريين - أعني المشروطة الخاصة، والوقتية - مع الكبri الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الإنتاج.

فإنه يصدق قولنا : «لا شيء من المخسف بمضيء بالضرورة مادام مخسفاً - أو في وقت معين - لا دائماً»، و«كل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائماً» مع امتناع السلب بالإمكان العام «لصدق كل مخسف قمر بالضرورة»، ولو بدلّنا الكبّرى بقولنا : «وكلّ شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً» امتنع الإيجاب، ومتي لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات، لاستلزم عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم.

والثاني : عدم استعمال الممكنة إلا مع الضروريّة المطلقة أومع الكبّرين المشروطتين؛ ومحضله أن الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع الضروريّة المطلقة أو المشروطتين، وإن كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضروريّة المطلقة.

أما الأول فلأنه قد ظهر من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبّرى من المست المنعكسة السوالب، فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريّات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث - التي هي الدائمة والعرفيتان - لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم، لجواز أن يكون الثابت لشيء بإمكان مسلوبًا عنه دائماً، كقولنا : «كلّ رومي فهو أسود بالإمكان، ولا شيء من الرومي بأسود دائماً» مع امتناع سلب الشيء عن نفسه، ولو بدلّنا الكبّرى بقولنا : «لا شيء من التركي بأسود دائماً» امتنع الإيجاب.

ويلزم من عقّم هذا الاختلاط عقّم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين :

أما مع العرفية العامة : فلأن الدائمة أخصّ وعم الأخصّ يوجب عقّ الأعم.

وأما مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم إنتاج اللادوام أيضاً، لأنّ الأصل لما كان مخالفًا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقًا لها في الكيف، ولا إنتاج في هذا الشكل عن متتفقين في الكيف، ومني لم تنتّج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزأيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة، إذ المعنى بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى إنتاج أحد جزأيها معها، وبعدم إنتاجها عدم إنتاج جزأيها معها.

ومن هنا تسمعهم يقولون : القياس من بسيطتين قياس واحد، ومن مركبة وبسيطة قياسان، ومن مركبتين أربعة أقيمة، فإن كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة، وإن ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس.

مركز تحقيقية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وأما الثاني - وهو أن الممكنة إذا كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورة المطلقة - فإنه قد تبيّن من الشرط الأول أن الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة، لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست، فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة، وهو غير منتج، لجواز أن يكون المسloop عن الشيء بالإمكان ثابتا له دائماً؛ كقولنا : «كل رومي أبيض دائماً، ولا شيء من الرومي بأبيض بالإمكان» مع امتناع السلب؛ ولو قلنا بدل الكبرى : «ولا شيء من الهندي بأبيض بالإمكان» امتنع الإيجاب.

[١٠٣- جهة التالج في الشكل الثاني]

قال؛ والنتيجة دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه، وإنما فالصغرى محدوداً عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة - آية ضرورة كانت.

أقول: الاختلالات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون، لأن الشرط الأول أسقط سبعة وسبعين اختلالاً - وهي الحاصلة من ضرب إحدى عشرة صغرى في سبع كبريات - والشرط الثاني أسقط ثمانية - الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين، والكبرى مع الدائمة.

والضابط في إتاجها أن الدوام **إما** أن يصدق على إحدى مقدمتيه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو لا يصدق، فإن صدق الدوام على إحدى المقدمتين فالنتيجة دائمة، وإنما فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود - أي اللادوام واللاضرورة - منها وحذف الضرورة منها - سواء كانت وصفية أو وقائية.

إما أن النتيجة كالمقدمة دائمة أو كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض.

مثلاً إذا صدق «كل» (ج ب) بالإطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائماً، فلا شيء من (ج ا) دائماً وإنما «بعض» (ج ا) بالإطلاق «ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا: «بعض» (ج ا) بالإطلاق ولا شيء

من (أ ب) بالضرورة أو دائمًا» ينتج من الأول «بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أو دائمًا» وقد كان «كل (ج ب) بالإطلاق» - هذا خلف.

أو بعكس الكبرى إلى «لا شيء من (ب أ) دائمًا» ينتج النتيجة المطلوبة، ومن هنا يظهر أن السالبة الضرورية لوانعكست كنفسها أنتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية، فلما لم يبيّن ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام.

لا يقال : المقدمتان إذا كانتا ضروريتين لم يكن بدً من صدق النتيجة ضرورية، لأن الأوسط إذا كان ضروريًّا الثبوت لأحد الطرفين ضروريًّا السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروريًّا السلب عن الآخر، فكان بين الطرفين مبادلة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية.

لأنه لا نقول : الحكم في المقدمتين ليس إلا أن الأوسط ضروريًّا الثبوت للذات أحد الطرفين ضروريًّا السلب عن ذات الآخر، واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروريًّا السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب، بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروريًّا السلب عن ذات الآخر، ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور «لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة» مع كذب قولنا «ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة»، لأن «كل حمار مركوب زيد بالإمكان».

وأما حذف قيدي الوجود من الصغرى : فلا تتها إن كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقاً لها في الكيف، وإن كانت مع مركبة لم تنتج مع أصلها - كما (ن : لما) ذكرنا - ولامع قيد وجودها، لأن قيدي

الوجود إما مطلقتان أو مطلقة وممكنة، ولا إنتاج في هذا الشكل منها.

وأما حذف الضرورة من الصغرى فلأن المقدّر أن الدوام لا يصدق على الصغرى، فلو كان فيها ضرورة لكان إما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة، وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة، والضرورة فيهما لم تتعد إلى النتيجة.

أما في الاختلاط من المشروطتين فلأن الأوسط فيهما ضروري ثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه، وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه، ولابيلزم منه إلا المنافاة الضرورية بين المجموعين، والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه، وهو غير لازم.

واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة، فلأن الأوسط إذا كان ضروري ثبوت للأصغر في بعض أوقات ذاته، وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض الأوقات.

واما أن وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الأصغر فلا يلزم، لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الذات بالوصف.

نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعده الضرورة من الصغرى، لكنه لم يتبيّن.

وإن حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول الآتي :

صغريات/كبيريات	مشروعية خاصة	مشروعية عامة	مشروعية خاصة	مشروعية عامة	عرفية خاصة
مشروعية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروعية خاصة	عرفية عامة				
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروعية خاصة	عرفية عامة				
مشروعية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلوبية لاداومة	مطلقة عامة				
وجوبية لاضرورة	مطلقة عامة				
وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة				
ممكنة عامة	عقيمة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة
ممكنة خاصة	عقيمة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة

[٤٠ - شرط إنتاج المختلطات وجهة النتائج في الشكل الثالث]

قال: وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى، والنتيجة كالكبيرى إن كانت الكبرى غير الأربع، وإلا فكعكس الصغرى محدوفاً عنها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين، ومضموماً إليها إن كانت إحدى الخاصتين.

أقول: شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون الصغرى فعلية، لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأنّ الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل، والأوسط ليس بأصغر بالفعل - بل بالإمكان - فجاز أن لا يصدق الأصغر بالفعل على الأوسط، فلم يندرج الأصغر تحته، فلا يلزم من الحكم بالأكبر على

الأوسط الحكم به على الأصغر؛ كما إذا فرضنا أن زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار، وعمرأً يركب الحمار دون الفرس، يصدق قولنا: «كلّ ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان، وكلّ مركوب زيد فرس بالفعل» مع كذب قولنا: «بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل» بل بالإمكان العام، لأن كلّ ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة، فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الأصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه إليه.

وياعتبر هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطاً ويقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين.

والكبير فيها إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع أو لا تكون، فإن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع قبل إحدى النسخ الباقيه - كانت جهة النتيجة جهة الكبير بعينها^{١)} وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى مذوفاً عنه اللادوام - إن كان العكس مقيداً به - ومضموماً إليه لادوام الكبير - إن كانت إحدى الخاصتين.

أما أن النتيجة كالكبير أو كعكس الصغرى فيالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها.

وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلأن عكس الصغرى

١) فيه بحث، لأن الصغرى إن كانت إحدى الدائمتين والكبير مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة، والحق أن النتيجة مطلقة حينية، وتفصيله يطلب من شرح المطالع (شريف).

موجبة، فيكون لادوامه سالبة، ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل.
وأما ضم لادوام الكبري، فلأنه ينبع مع الصغرى لادوام النتيجة.

وتفصيل نتائج اختلالات القسم الثاني في هذا الجدول :

العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	المشروطة العامة	صغريات/كبريات
جيئية لادائمة	جيئية لادائمة	جيئية مطلقة	جيئية مطلقة	ضرورية
جيئية لادائمة	جيئية لادائمة	جيئية مطلقة	جيئية مطلقة	دائمة
جيئية لادائمة	جيئية لادائمة	جيئية مطلقة	جيئية مطلقة	مشروطة عامة
جيئية لادائمة	جيئية لادائمة	جيئية مطلقة	جيئية مطلقة	عرفية عامة
جيئية لادائمة	جيئية لادائمة	جيئية مطلقة	جيئية مطلقة	مشروطة خاصة
جيئية لادائمة	جيئية لادائمة	جيئية مطلقة	جيئية مطلقة	عرفية خاصة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	منشرة

[١٠٥] - شرائط انتاج المختلطات في الشكل الرابع]

قال: وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة:

الأول كون القياس فيه من الفعليات.

الثاني العكاس السالبة المستعملة فيه.

الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على

كبراه.

الرابع كون الكبري في السادس من المعكسة السوالب.
الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبري مما يصدق
عليها العرق العام.

أقول: لإنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة :

الأول : كون القياس فيه من الفعليات حتى لاستعمل فيه الممكنة
أصلا، لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة، وأياً ما كان لا ينتج :
أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس
السالبة فيه.

وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى، وعلى كلا
التقديرتين يتحقق الاختلاف : أثنا إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في
الفرض المذكور : «كل ناھق مركوب زيد بالإمكان، وكل حار ناھق
بالضرورة» مع أن الحق السلب، وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الإيجاب
كثير. وأما إذا كانت كبرى فنقولنا : «كل مركوب زيد فرس بالضرورة،
وكل حار مركوب زيد بالإمكان الخاص» مع امتناع الإيجاب، ولو بدلنا
الكبري بقولنا : «وكل صالح مركوب زيد بالإمكان كان الحق الإيجاب».

الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة، لأن أحسن
السؤالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية، وهي إما أن تكون صغرى
أو كبرى، وأياً ما كان لم ينتج :

إما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا : «لا شيء من القمر ينخسف
بتوقيت لدائماً، وكل ذي محظوظ فهو قمر بالضرورة» والحق الإيجاب.

وأما إذا كانت كبرى، فلصدق قولنا : «كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة، ولا شيء من القمر منخسف بالتوقيت لدائماً» مع امتناع السلب.

الشرط الثالث : أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراء بأن تكون ضرورية أو دائمة، أو العرفي العام على كبراه بأن تكون من القضايا الست المعاكسة السوالب، فإنه لو انتهى الأمران كانت الصغرى إحدى القضايا الغير ضرورية والدائمة، وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع، لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالية - وقد تبين أن السالية المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة - سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى إحدى السبع مع الكبريات السبع، فلم يبق إلا اختلاط صغرى إحدى الوصفيات الأربع مع إحدى السبع، وأنهن الصغيرات المشروطة الخاصة وال الكبريات الوقتية، وهي لا تنتج معها *مركز تحقيق تكميلية بدور حسدي* فلم تنتج الباقي.

وذلك لأنّه يصدق «لا شيء من المنخسف بمضي بالإضاعة القمرية بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً، وكل قمر منخسف بالتوقيت لدائماً» مع امتناع سلب القمر عن المضي بالإضاعة القمرية.

واعلم أنّ البيان في الشرط الثاني والثالث إنما يتم لوبين فيما امتناع الإيجاب حتى يلزم الاختلاف، لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه.

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المعاكسة السوالب، لأن هذا الضرب إنما يتبيّن إنتاجه بعكس الصغرى ليترد إلى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين :

أحدما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لقبول الانعكاس كما عرفت فيما سبق.

وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة، وشرطه أنه إذا لم يصدق الدوام على صغراء تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب، فيجب أن تكون الكبرى الضرب السادس كذلك.

الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من إحدى الخصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف العام، لأن إنتاجه إنما يظهر بعكس الترتيب ليرجع إلى الأول ثم عكس النتيجة فلابد أن تكون مقدمته بحيث إذا بدلت إحداهما بالأخرى أنتجتا سالبة خاصة لقبول الانعكاس إلى النتيجة المطلوبة، والشكل الأول إنما ينتهي سالبة خاصة لو كان كبراه إحدى الخصتين وصغراه إحدى القضايا الست التي يصدق عليها العرف العام.

أما إذا كانت صغراء إحدى الوصفيات الأربع ظاهر.

واما إذا كانت إحدى الدائمتين فلأن النتيجة حينئذ ضرورية لدائمة أو دائمة لدائمة، وهو أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة، وهي تتعكس إلى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب إحدى الخصتين لأنهاكبري الشكل الأول، وكبراه من القضايا الست لأنها صغرى الشكل الأول، ومن هنا يظهر أن الضرب السابع لما كان إنتاجه إنما يتبيّن بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس، وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط إنتاج الشكل الثالث؛ فلابد فيه

أيضاً من شرطين : أحدهما أن تكون السالبة إحدى الخاصلتين . وثانيهما أن تكون الموجبة فعلية ، لأن الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث .

وإنما لم يذكر ذلك في الكتاب لأن الشرط الأول قد علم في القياس ، والشرط الثاني قد علم من أول الشروط ، وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل .

[١٠٦ - الجهة في نتائج الضروب الناتجة من الشكل الرابع]

قال : والنتيجة في الضربين الأولين بعكس الصغرى إن صدق الدوام عليها أو كان القياس من المستَّ المنعكسة السوالب وإنَّ فمطلقة عامة ، وفي الضرب الثالث دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه وإنَّ فبعكس الصغرى ، وفي الضرب الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام على الكبرى وإنَّ فبعكس الصغرى معدوفاً عنها اللادوام ، وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى ، وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ، وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب .

أقول : المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة وأحد وعشرون ، وهي الحاصلة من ضرب الموجهات من الفعلية الإحدى عشرة في نفسها .

وفي الضرب الثالث ستة وأربعون ، وهي الحاصلة من الصغارين الدائمتين مع الفعليات الإحدى عشرة ، ومن الصغيريات المشروطتين والعرفيتين مع المستَّ المنعكسة السوالب .

وفي الرابع والخامس ستة وستون، وهي التي تحصل من الصغيريات الإحدى عشرة مع المنعكسة السواليب.

وفي السادس والثامن اثناعشر تحصل من الصغيرين الخاصتين مع الست المنعكسة السواليب.

وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكباريين الخاصتين مع الفعليات الإحدى عشرة.

والنتيجة في الضربين الأولين عكس الصغرى إن كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنعكسة السواليب والإفطلاقة عامة.

وفي الضرب الثالث دائمة إن كانت إحدى المقدمتين ضرورية أو دائمة، وإنما فعكس الصغرى.

وفي الرابع والخامس دائمة إن كانت الكبرى ضرورية أو دائمة وإنما فعكس الصغرى مخدوفاً عنه اللادوام. مُرْجِعِيَّةِ سُرْدِي
ويبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات.

وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى.

وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى.

وفي الثامن كما في الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب.
ويالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترتد إلى الأشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الأشكال بعينها في السادس والسابع ويعكسها في الثامن، وعليك بمطالعة هذا الجدول.

جدول نتائج الضربين الأولين :

الأول من موجبتين كلّيَّتين والثاني من موجبتين والكبير جزئيَّة

جدول نتائج الضرب الثالث

وهو من كليتين والصغرى سالبه :

كبيريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	دائمة	مشروطة عامة	دائمة	عربية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	عربية لادائمة
عربية لادائمة	في	عربية عامة	عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	في
في	البعض	عربية عامة	عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	عربية لادائمة
عربية عامة	في	عربية عامة	عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	في
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	عربية لادائمة
عربية خاصة	دائمة	دائمة	عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	في
عربية عامة	دائمة	دائمة	عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	البعض
مطلقة	دائمة	دائمة	عقيقة	دائمة	دائمة	دائمة	عقيقة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيقة	دائمة	دائمة	دائمة	عقيقة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيقة	دائمة	دائمة	دائمة	عقيقة
وقية	دائمة	دائمة	عقيقة	دائمة	دائمة	دائمة	عقيقة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيقة	دائمة	دائمة	دائمة	عقيقة

جدول نتائج الضرب الرابع،
وهو من كليتين والصغرى موجبة
والخامس
وهو من موجبته جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صغريات كبيرات	ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	عربية خاصة	مشروعة خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	حبيبة مطلقة	حبيبة مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	حبيبة مطلقة	حبيبة مطلقة
مشروعة عامة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	حبيبة مطلقة	حبيبة مطلقة
عربية عامة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	حبيبة مطلقة	حبيبة مطلقة
مشروعة خاصة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	حبيبة مطلقة	حبيبة مطلقة
عربية خاصة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	حبيبة مطلقة	حبيبة مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

جدول نتائج الضرب الثامن

عربية خاصة	مشروطة خاصة	كبيريات صغيريات		عربية خاصة	مشروطة خاصة	كبيريات صغيريات
دائمة	ضرورية لدائمة	ضرورية لدائمة		دائمة	دائمة	ضرورية
لا دائمة						
دائمة	دائمة	دائمة		دائمة	دائمة	دائمة
لا دائمة	لا دائمة					
عربية خاصة	عربية خاصة	مشروطة عامة		عربية عامة	عربية عامة	مشروطة عامة
عربية خاصة	عربية خاصة	عربية عامة		عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة
عربية خاصة	عربية خاصة	مشروطة خاصة		عربية عامة	عربية عامة	مشروطة خاصة
عربية خاصة	عربية خاصة	عربية خاصة		عربية عامة	عربية عامة	عربية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبيريات	مشروطة خاصة	عربية خاصة
ضرورية	حببية لدائمة	حببية لدائمة
دائمة	حببية لدائمة	حببية لدائمة
مشروطة عامة	حببية لدائمة	حببية لدائمة
مشروطة خاصة	حببية لدائمة	حببية لدائمة
عربية عامة	حببية لدائمة	حببية لدائمة
عربية خاصة	حببية لدائمة	حببية لدائمة
مطلقة عامة	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
وجودية لدائمة	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
وقته	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة
منتشرة	وجودية لدائمة	وجودية لدائمة

[١٠٧] قال:

الفصل الثالث

في الاقترانيات الكائنة من الشروطيات

وهي خمسة أقسام:

القسم الأول ما يترَكَبُ من المتصلات، والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تامٌ من المقدمتين.

وتعد الأشكال الأربعية فيه لأنَّه إنْ كان تاليًا في الصغرى مقدَّمًا في الكبرى فهو الشكل الأول، وإنْ كان تاليًا ليهما فهو الشكل الثاني، وإنْ كان مقدَّمًا فيهما فهو الشكل الثالث، وإنْ كان مقدَّمًا في الصغرى وتاليًا في الكبرى فهو الشكل الرابع.

وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كلِّ شكل كما في العمليات من غير فرق.

مثال الضرب الأول من الشكل الأول: «كُلُّما كان (أ ب) فـ(ج د) وكُلُّما كان (ج د) فـ(ه ز)» ينتج «كُلُّما كان (أ ب) فـ(ه ز)».

أقول: ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المضمنة، بل هو ما لا يترَكَبُ من العمليات سواء ترَكَبَ من الشرطيات المضمنة أو من الشرطيات والعمليات.

وأقسامه خمسة : لأنّه أُمّا أن يترَكَب من المتصلتين أو منفصلتين ، أو حملية ومتصلة ، أو حملية ومنفصلة ، أو متصلة ومنفصلة :

القسم الأول ما يترَكَب من المتصلتين ، والشركة بينهما إِمَّا في جزءٍ تامٍ من كلٍّ واحدةٍ منها وهو المقدّم بكماله أو التالي بكماله ، وإِمَّا في جزءٍ غير تامٍ منها : أي جزءٍ من المقدّم أو التالي ، وإِمَّا في جزءٍ تامٍ من إِحداهما غير تامٍ من الأخرى ، فهذه ثلاثة أقسام ، لكن القريب بالطبع منها الأول وهو ما يكون الشركة في جزءٍ تامٍ من المقدّمتين ، وتنعدم فيه الأشكال الأربع :

لأنَّ الأوَسط - وهو المشترك بينهما - إنْ كان تاليًا في الصغرى مقدّمًا في الكبُرِي فهو **الشكل الأوَل** كقولنا : «**كُلُّما كان (أ ب) ف(ج د)** وكُلُّما كان (ج د) ف(ه ز) فكُلُّما كان (أ ب) ف(ه ز)».

وإنْ كان تاليًا فيهما فهو **الشكل الثاني** كقولنا : «**كُلُّما كان (أ ب) ف(ج د) وليس أَبْتَة إذا كان (ه ز) ف(ج د) فليس أَبْتَة إذا كان (أ ب) فـ (ه ز)**».

وإنْ كان مقدّمًا فيهما فهو **الشكل الثالث** ، كقولنا : «**كُلُّما كان (ج د) ف(أ ب) وكُلُّما كان (ج د) ف(ه ز) فقد يكون إذا كان (أ ب) فـ (ه ز)**».

وإنْ كان مقدّمًا في الصغرى وتاليًا في الكبُرِي فهو **الشكل الرابع** كقولنا : «**كُلُّما كان (ج د) ف(أ ب) وكُلُّما كان (ه ز) ف(ج د) فقد يكون إذا كان (أ ب) فـ (ه ز)**».

وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما في الحميليات من غير فرقٍ حتى

يشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمة بالكيف وكلية الكبرى - إلى غير ذلك.

وكذلك عدد ضرورتها إلا في الشكل الرابع، فإن ضروريها هاهنا خمسة، لأن إنتاج الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب تركيب السالبة، وهو غير معتر في الشرطيات.

وكذلك حال التبعة في الكمّيّة والكيفيّة : فتكون نتيجة الضرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية، ومن الشكل الثاني سالبة كلية - وعلى هذا القياس.

١٠٨ - القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية

قال: القسم الثاني ما يتراكب من المنفصلتين:

والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين، كقولنا: «دائماً إما كل (أ ب) أو كل (ج د)، و دائماً إما كل (د ه) أو كل (و ز)» ينتج «دائماً إما كل (أ ب) أو كل (ج ه) أو كل (و ز)» لامتلاع خلو الواقع عن مقدمي التأليف وعن إحدى الآخرين، فينعقد فيه الأشكال الأربع، والشرط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين المشاركين.

أقول: القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتراكب من منفصلتين وهو أيضاً ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

لأن الشركة بينهما إما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما، أو في جزء تام من إحداها غير تام من الأخرى، إلا أن المطبوع من هذه

الأقسام ماتكون الشركة في جزء غير تمام من المقدمتين.

وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين، وكلية إحداها وصدق منع الخلوّ عليهم، كقولنا : «دائماً إما كلّ (أ ب) أو كلّ (ج د) ودائماً إما كلّ (د ه) أو كلّ (و ز)» ينبع : «دائماً إما كلّ (أ ب) أو كلّ (ج ه) أو كلّ (و ز)» لامتناع خلوّ الواقع عن مقدمة التأليف - وهما كلّ (ج د) وكلّ (د ه) - وعن أحدي الآخرين : أي كلّ (أ ب) وكلّ (و ز) فإنّه لما كانت المقدمتان مانعى الخلوّ وجب أن يكون أحد طرفي كلّ واحدة منهما واقعاً في الواقع والأخر غير واقع، فالواقع من المنفصلة الأولى ، إما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك؛ فإن كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة، وإن كان الطرف المشارك، فالواقع معه من المنفصلة الثانية إما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق، وتصدق نتيجة التأليف - وهي الجزء الأخير من النتيجة - أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث، فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين.

و تتعقد الأشكال الأربعية في هذا القسم أيضاً بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الإنتاج المعتبرة بين الحمليتين

[١٠٩- القسم الثالث من القياسات الشرطية]

فقال: القسم الثالث ما يتراكب من الحملية والمتصلة:

والمطلوب منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة، ونتيجه متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية، كقولنا: «كلّما كان (أ ب) فـ(ج د) وكلّ (د ه)» ينبع «كلّما كان (أ ب) فـكلّ (ج

هـ)» وينعقد فيه الأشكال الأربع، والشروط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ها هنا بين التالي والحملية.

أقول: القسم الثالث من الأقىسة الشرطية ما يترَكَب من الحملية والمتصلة؛ والحملية فيه إما أن تكون صغرى أو كبرى، وأيًّا ما كان فالمشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها، فهذه أربعة أقسام، إلا أن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة.

وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة. ونتيجه متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية، كقولنا : «كلما كان (أ ب) ف(ج د) وكل (د ه)» يتبع «كلما كان (أ ب) ف(ج ه)»؛ لأنَّه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية؛ أمَّا صدق التالي، فظاهر؛ وأمَّا صدق الحملية فلأنَّها صادقة في نفس الأمر، فتكون صادقة على ذلك التقدير، وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف، فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب.

وتنعقد فيه الأشكال الأربع باعتبار مشاركة التالي والحملية، والشروط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ها هنا بين التالي والحملية.

[١١٠ - القسم الرابع من القياسات الشرطية]

قال: القسم الرابع ما يترَكَب من الحملية والمفصلة، وهو على قسمين:
الأول: أن يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال لمشاركة كل واحدة منها واحداً من أجزاء الانفصال:

إما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا: «كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه)، وكل (ب ط)، وكل (د ط) وكل (ه ط)» ينتج: «كل (ج ط) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحمليّة.

وإما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا: «كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز)» ينتج: «كل (ج) إما (ج) وإما (ط) وإما (ز) مامّر.

الثاني: أن تكون الحمليّات أقل من أجزاء الانفصال، ولتكن الحمليّة ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزأين والمشاركة مع أحد هما، كقولنا: «إما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د)» ينتج: «إما كل (ا ط) أو كل (ج د)» لامتناع خلو الواقع عن مقدمة التأليف وعن الجزء الغير المشارك.

أقول: رابع الأقسام ما يتراكب من الحمليّة والمنفصلة، وهو قسمان، لأنّ الحمليّات إما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقلّ منها، وهذه القسمة ليست بحاصرة بحواز كونها أكثر عدداً من أجزاء الانفصال :

الأول أن تكون الحمليّات بعدد أجزاء الانفصال، ولنفرض أنّ كل واحدة من الحمليّات يشارك جزءاً واحداً من أجزاء الانفصال، وحيثذا إما أن تكون التأليفات بين الحمليّات وأجزاء الانفصال متّحدة في النتيجة أو مختلفة فيها. إما إذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسّم، وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقة، كقولنا: «كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط)» ينتج كل (ج ط) لأنّه لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليّات صادقة في نفس الأمر، فائيّ جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق

مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة. وأما إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم، فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا : «كلّ (ج) إما (ب) وإما (د) وإنما (ه) وكلّ (ب ج) وكلّ (د ط) وكلّ (ه ز)» ينتج كلّ (ج) إما (ج) وإنما (ط) وإنما (ز) لامر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات.

الثاني أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال، ولنفرض الحمليّة واحدة والمنفصلة ذات جزأين ومانعة الخلو ومشاركة الحمليّة مع أحد هما، كقولنا : «إما كلّ (ا ط) أو كلّ (ج ب) وكلّ (ب د)» ينتج : «إما كلّ (ا ط) أو كلّ (ج د)» لأنّ المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزأيها، فالواقع منها إما الجزء الغير المشارك - وهو أحد جزأيه - أو الجزء المشارك، فيصدق مع الحمليّات - وهم ما مقدمتا التأليف - فيصدق نتيجة التأليف، وهي الجزء الآخر من النتيجة، فالواقع لا يخلو عن جزأيها.

[١١١- القسم الخامس من القياسات الشرطية]

قال: القسم الخامس ما يترَكَبُ من المتصلة والمنفصلة، والاشتراك إما في جزء تام من المقدَمتين أو غير تام منها - وكيفما كان - فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة.

مثال الأول قولنا: «كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وـ(د ا) إما كلّ (ج د) أو (ه ز)» مانعة الجمع، ينتج: «دائماً إما أن يكون (اب) أو (ه ز)» مانعة الجمع، لاستلزم امتلاع الاجتماع مع اللازم - دائماً أو في الجملة - امتلاعه

مع المزوم دائمًا أو في الجملة. ومانعة الخلو ينبع: «قد يكون إذا لم يكن (أ) بـ(هــز)» لاستلزم نقيض الأوسط للطرفين استلزمًا كلًّا، واستلزم ذلك المطلوب من الثالث.

ومثال الثاني: «كُلَّمَا كَانَ (أَبَ) فَ(جَ دَ) وَدَائِمًا إِمَّا كَلَّ (دَ هـ) أَوْ (هــزَ)» مانعة الخلو ينبع: «كُلَّمَا كَانَ (أَبَ) فَإِمَّا كَلَّ (جَ هـ) أَوْ (هــزَ)» والاستقصاء في هذه الأقسام إلى الرسائل التي عملناها في علم النطق.

أقول: آخر أقسام الاقترانيات الشرطية ما يتراكب من المتصلة والمنفصلة، والشركة بينهما إما في جزء تامٌ منها أو في جزء غير تامٌ منها، أو في جزء تامٌ من إحداهما غير تامٌ من الأخرى.


فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الأولين، وكلًّا منهما ينقسم إلى قسمين : لأنَّ المتصلة فيها إما أن تكون صغرى أو كبرى، لكنَّ المطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى.

أَمَّا الْأَوَّلُ - وهو ما يكون الشركة في جزء تامٌ من المقدمتين - فالمتصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلو، فإن كانت مانعة الجمع كقولنا : «كُلَّمَا كَانَ (أَبَ) فَ(جَ دَ) وَدَائِمًا - أَوْ قَدْ يَكُونَ - إِمَّا (جَ دَ) أَوْ (هــزَ)» مانعة الجمع، ينبع : «دَائِمًا - أَوْ قَدْ يَكُونَ - إِمَّا (أَبَ) أَوْ (هــزَ)» لأنَّ (جَ دَ) لازم لـ(أَبَ) وـ(هــزَ) ممتنع الاجتماع مع (جَ دَ) - كليًّا كان أو جزئيًّا - فيكون (هــزَ) ممتنع الاجتماع مع (أَبَ) كذلك، لأنَّ امتناع الاجتماع مع اللازم دائمًا أو في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع المزوم دائمًا أو في الجملة.

وان كانت مانعة الخلوّ - كما في المثال المذكور، والمنفصلة مانعة الخلوّ - ينتج : «قد يكون إذا لم يكن (أ ب) فـ(هـ ز) لأنّ نقىض الأوسط - وهو نقىض (ج د) - يستلزم طرف في النتيجة، أعني نقىض (أ ب)؛ وعین (هـ ز) أمّا أنّه يستلزم نقىض (أ ب) فلأنّ نقىض اللازم يستلزم نقىض الملزوم، وأمّا أنّه يستلزم عين (هـ ز) فلمّنع الخلوّين (ج د) و (هـ ز)، وكلّ (ن : فـكل) أمرين بينهما منع الخلوّ يستلزم نقىض كلّ واحد منهما عين الآخر - على مامر في تلازم الشرطيات - وإذا استلزم نقىض الأوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أنّ نقىض (أ ب) قد يستلزم عين (هـ ز) وهو المطلوب.

وأمّا الثاني - وهو ما يكون الشركة في جزء غير تامّ - من المقدّمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلوّ، فـنقولنا : «كـلـما كان (أ ب) فـكلّ (ج د) ودائماً إما كـلّ (دـهـ) أو (هـزـ)» ينتج «كـلـما كان (أ ب) فإنـما كـلـ (جـهـ) أو (هـزـ)» لأنّه كـلـما فرض (أ ب) كان (ج د) فالـواقع حينـذاـ من المنفصلة إما كـلـ (دـهـ) أو (هـزـ) فإنـما كان (دـهـ) فالـواقع على تقدـير (أ ب) كـلـ (ج د) وكلـ (دـهـ) وـهـما يستلزمـان كـلـ (جـهـ)، وإنـما كان (هـزـ) فعلـى تقدـير (أ ب) يكون الواقع إما كـلـ (جـهـ) أو (هـزـ) وهو المطلوب.

هذا كلام إجمالي في الاقترانيات الشرطية. وأمّا بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالختارات.



[١١٢] قال:

الفصل الرابع

في القياس الاستثنائي

وهو مركب من مقدمتين: إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزائها
أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه.

ويجب إيجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعندية المفصلة وكليتها أو كلية
الوضع أو الرفع إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو عينه وقت الوضع
والرفع.



أقول: قدرماً أن القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقىضها
مذكورة فيه بالفعل، فالمذكور فيه من النتيجة أو نقىضها إما مقدمة من
مقدماته - وهو محال، وإلا لزم إثبات الشيء بنفسه أو بنقىضه أو جزء من
مقدمته - والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والأخرى وضعية؛
فالقياس الاستثنائي ما يكون مركباً من مقدمتين: إحداهما شرطية
والأخرى وضعية - أي إثبات لأحد جزائها أو رفعه - أي نفيه - ليلزم
وضع الجزء الآخر أو رفعه.

كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس
طالعة» ينتج «أن النهار موجود». «ولكن النهار ليس موجود» ينتج «أن
الشمس ليست بطالعة».

وكقولنا : «دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، لكن هذا العدد زوج» ينتج «أنه ليس بفرد». «ولكنه ليس بزوج» ينتج «أنه فرد». ففي المتصلات ينتج الوضعُ الوضعُ والرفعُ الرفعُ، وفي المنفصلات ينتج الوضعُ الرفعُ وبالعكس.

[شروط الاتصال في القياسات الاستثنائية]

ويعتبر في إنتاج هذا القياس شرائط :

أحدها أن تكون الشرطية موجبة، فإنها لو كانت سالبة لم تنتج شيئاً - لا الوضع ولا الرفع - فإن معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد، فإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه.

وثانيها : أن تكون الشرطية لزومية - إن كانت متصلة - وعنادية - إن كانت منفصلة - لا اتفاقية، لأن العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم الدور.

وثالثها : أحد الأمرين : وهو إما كلية الشرطية أو كلية الاستثناء - أي كلية الوضع أو الرفع - فإنه لو انتفى الأمران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر، فلا يلزم من إثبات أحد جزئي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه اللهم إلا إذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه، فإنه ينتج

القياس حيثنـذ ضرورة. كقولنا : «إن قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو أكرمـهـ، لكنـهـ قدم مع عمرو في ذلكـ الوقتـ فأـكـرـمـهـ»، والمراد بكلـيـةـ الاستثنـاءـ ليسـ تـحـقـقـةـ فيـ جـمـيعـ الأـزـمـنـةـ فـقـطـ، بلـ معـ جـمـيعـ الأـوـضـاعـ التـيـ لـاتـنـافـيـ وـضـعـ المـقـدـمـ، فإذاـ قـلـنـاـ : «قدـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ (ـأـبـ)ـ فـ(ـجـ دـ)ـ»ـ وـكـانـ (ـأـبـ)ـ وـاقـعاـ دـائـماـ، لمـ يـلـزـمـ بـعـجـرـدـ ذـلـكـ تـحـقـقـ (ـجـ دـ)ـ فـيـ الجـمـلـةـ، وإنـماـ يـلـزـمـ ذـلـكـ لـوـكـانـ (ـأـبـ)ـ كـمـاـ هـوـ اـقـعـ دـائـماـ كـانـ وـاقـعاـ مـعـ جـمـيعـ الأـوـضـاعـ التـيـ لـاتـنـافـيـ (ـأـبـ)، وـلـيـسـ يـلـزـمـ مـنـ وـقـوـعـهـ دـائـماـ وـقـوـعـهـ مـعـ جـمـيعـ الأـوـضـاعـ الغـيرـ المـتـنـافـيـةـ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـضـعـ غـيرـ مـنـافـ ولاـيـكـونـ لـهـ تـحـقـقـ أـصـلـاـ.

وـالمـذـكـورـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ «أـنـ دـوـامـ الـوـضـعـ وـالـرـفـعـ مـنـتـجـ»ـ، وـهـوـ إـنـماـ يـصـحـ لـوـفـسـرـنـاـ الشـرـطـيـةـ الـكـلـيـةـ بـمـاـ يـكـونـ الـلـزـومـ أوـ العـنـادـ فـيـهـ مـتـحـقـقـاـ مـعـ الأـوـضـاعـ المـتـحـقـقـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، حـتـىـ يـلـزـمـ مـنـ دـوـامـ الـوـضـعـ وـالـرـفـعـ تـحـقـقـهـ مـعـ جـمـيعـ الأـوـضـاعـ الـمـعـتـبـرـةـ.

مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ كـمـيـوتـرـيـاتـ وـرـسـدـيـ

وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ هـيـ مـفـسـرـةـ بـتـحـقـقـ الـلـزـومـ أوـ العـنـادـ عـلـىـ الأـوـضـاعـ الغـيرـ المـنـافـيـةـ لـلـمـقـدـمـ، فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـلـزـومـ فـيـ الـجـزـئـيـةـ لـهـ شـرـطـ لـاـيـوـجـدـ أـبـداـ مـعـ وـجـودـ الـلـزـومـ دـائـماـ، وـحـيـثـذـ لـاـيـلـزـمـ وـجـودـ الـلـازـمـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ وـضـعـ الـلـزـومـ مـعـ الـلـازـمـ وـشـرـطـهـ لـاـتـفـائـهـمـاـ دـائـماـ، كـمـاـ يـصـدـقـ قـولـنـاـ : «قدـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ مـوـجـودـاـ كـانـ الـجـزـءـ مـوـجـودـاـ»ـ منـ الشـكـلـ الثـالـثـ -
ـوـالـوـاجـبـ مـوـجـودـ دـائـماـ»ـ، وـلـاـيـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ الـجـزـءـ مـوـجـودـاـ فـيـ الجـمـلـةـ،
ـلـأـنـ الـلـزـومـ هـاهـنـاـ إـنـماـ هـوـ عـلـىـ وـضـعـ اـجـتـمـاعـ الـوـاجـبـ وـالـجـزـءـ فـيـ الـوـجـودـ،
ـوـهـوـ لـيـسـ بـوـاقـعـ أـصـلـاـ.

[١١٣- نتائج القياسات الاستثنائية]

قال: والشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينبع عين التالي، واستثناء نقىض التالي ينبع نقىض المقدم، وألا لبطل المزوم دون العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي أعمّ من المقدم.

وإن كانت منفصلة: فإن كانت حقيقة فاستثناء عين أيّ جزء كان ينبع نقىض الآخر - لاستحالة الجمع - واستثناء نقىض أيّ جزء كان ينبع عين الآخر - لاستحالة الخلوّ.

وإن كانت مانعة الجمع ينبع القسم الأول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلوّ.

وإن كانت مانعة الخلوّ ينبع القسم الثاني فقط لامتناع الخلوّ دون الجمع.

أقول: الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة :

فإن كانت متصلة: ينبع استثناء عين مقدمها عين التالي - وألا لزم انفكاك اللازم عن المزوم فيبطل المزوم - واستثناء نقىض تاليها نقىض المقدم - وألا لزم وجود المزوم بدون اللازم فيبطل المزوم أيضاً، دون العكس في شيء منها، أي لا ينبع استثناء عين التالي عين المقدم، ولا استثناء نقىض المقدم نقىض التالي، لجواز أن يكون التالي أعمّ من عين المقدم، فلا يلزم من وجود اللازم وجود المزوم، ولا من عدم المزوم عدم اللازم.

وإن كانت منفصلة: فإن كانت حقيقة ينبع استثناء عين أيّ جزء كان نقىض الآخر - لامتناع الجمع بينهما - واستثناء نقىض أيّ جزء كان عين الآخر - لامتناع الخلو عندهما - فيكون لها أربع نتائج : اثنان باعتبار استثناء العين ، واثنان باعتبار استثناء النقىض ، كقولنا : «إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ، لكنه زوج : فهو ليس بفرد» «لكنه ليس بزوج : فهو فرد» «لكنه فرد : فهو ليس بزوج» ، «لكنه ليس بفرد ، فهو زوج».

وإن كانت مانعة الجمع أنتج القسم الأول فقط - أي استثناء عين أيّ جزء كان نقىض الآخر - لامتناع الاجتماع بينهما ، ولا ينبع استثناء نقىض شيء من جزأيها عين الآخر ، بجواز ارتفاعهما ، فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين ، كقولنا : «إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حيناً» ، «لكنه شجر : فهو ليس بحجر» ، «لكنه حجر : فهو ليس بشجر».

وإن كانت مانعة الخلو ينبع القسم الثاني فقط - أي استثناء نقىض أيّ جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينبع استثناء عين أيّ شيء من جزأيها نقىض الآخر ، لإمكان اجتماعهما ، فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقىض ، كقولنا : «إما أن يكون هذا الشيء لاشجراً ولا حيناً» «لكنه شجر فهو لا حجر» ، «لكنه حجر فهو لا شجر».



[١٤] قال:

الفصل الخامس

في لواحق القياس

وهي أربعة:

[القياس المركب]

الأول القياس المركب، وهو ما يترَكَب من مقدمات ينتَج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة، وهلَمْ جرًأ إلى أن يحصل المطلوب.

وهو إما موصول النتائج، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) فكلّ (ج د)، ثمّ كلّ (ج د) وكلّ (د ا) فكلّ (ج ا)، ثمّ كلّ (ج ا) وكلّ (ا ه) فكلّ (ج ه)». مركز تطوير وتحديث المحتوى العربي

وإما مفصول النتائج، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) وكلّ (د ا) وكلّ (ا ه) فكلّ (ج ه)».

أقول: القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتَج مقدّمتان منها نتيجة، وهي مع المقدمة الأخرى تنتَج أخرى - وهلَمْ جرًأ - إلى أن يحصل المطلوب. وذلك إنما يكون إذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدّماته أو إحداها إلى كسب بقياس آخر كذلك إلى أن يتّهي الكسب إلى المبادئ البديهية؛ فيكون هناك قياسات متراكمة محصلة للمطلوب، وهذا سمي قياساً مركباً.

فإن صرّح بنتائج تلك القياسات سُمي «موصول النتائج» لوصل تلك النتائج بالمقدّمات، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) فكلّ (ج د)، ثمّ كلّ (ج د) وكلّ (د ا) فكلّ (ج ا)، ثمّ كلّ (ج ا) وكلّ (ا ه) فكلّ (ج ه).

وان لم يصرّح بها سُمي «مفصول النتائج» لفصلها عن المقدّمات في الذكر، وإن كانت مراده من جهة المعنى، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) وكلّ (د ا) وكلّ (ا ه)» فكلّ (ج ه).

[١١٥ - قياس الخلف]

قال: الثاني قياس الخلف، وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، كقولنا: «لو كذب ليس كلّ (ج ب) لكان كلّ (ج ب)، وكلّ (ب ا)» على أنها مقدمة صادقة، ينتج: «لو كذب ليس كلّ (ج ب) لكان كلّ (ج ا) لكن ليس كلّ (ج ا)» - على أنه محال - فينتج: «ليس كلّ (ج ب)»؛ وهو المطلوب.

أقول: قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بإبطال نقيضه، وإنما سُمي «خلفاً» - أي باطلًا^{١)} - لا لأنّه باطل في نفسه، بل لأنّه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب.

١) هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور. وقيل: إنما سُمي خلفاً لأنّ المتمسك به يثبت مطلوبه بإبطال نقيضه، فكانه يأتي مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة، بل من خلفه؛ وبؤيده تسمية القياس الذي ينساق إلى المطلوب ابتداء - أي من غير تعرّض لإبطال نقيضه - بالمستقيم، كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة (شريف).

وهو مركب من قياسين^{١)}: أحدهما اقترانٍ من متصلة وحلبة، والأخر استثنائي؛ ولتكن المطلوب «ليس كلّ (ج ب)» فنقول: لوم يصدق «ليس كلّ (ج ب)» لصدق نقيسه، وهو «كلّ (ج ب)» ولنفرض أنّ هاهنا مقدمة صادقة في نفس الأمر - وهي «كلّ (ب ا)» - فنجعلها كبرى للمتعلقة، وهو القياس الاقترانِي، لينتتج «لو لم يصدق ليس كلّ (ج ب) لكان كلّ (ج ا)» ثم نجعل هذه التبيّحة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيس التالي فنقول: «لكن ليس كلّ (ج ا)» - على أنّ كلّ (ج ا) أمر محال - فينتج «ليس كلّ (ج ب)» وهو المطلوب.

١) توضيحة بمثال أن يقال: «فرضنا صدق قولنا: «كلّ (ج ب) بالفعل» ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل، ثم يستدلّ على صدق هذا العكس بقياس الخلف، هكذا: «لوم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الأصل لصدق نقيسه مع الأصل» فهذه مقدمة متصلة حاصلها: «لوم يصدق مطلوبنا - وهو بعض (ب ج) بالفعل - لصدق لا شيء من (ج ب) دائمًا» مع قولنا: «كلّ (ج ب) بالفعل»، ثم نضم إلى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا: «وكلما صدق: «لا شيء من (ب ج) دائمًا» مع قولنا «كلّ (ج ب)» بالفعل صدق قولنا لا شيء من (ج ج) دائمًا، فهذا قياس اقترانٍ مركب من متصلتين ينتج «لوم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لا شيء من (ج ج) دائمًا»، ثم نجعل هذه التبيّحة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول: «لوم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لا شيء من (ج ج) دائمًا»، لكن التالي باطل فالمقدم مثله.

فقد انتفي عدم صدق «بعض (ب ج) بالفعل» فتعين صدقه، فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانٍ واستثنائيٍ كما ذكره، وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في إثبات التبادج (شريف).

[١١٦] - الاستقراء

قال: الثالث الاستقراء، وهو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، كقولنا: «كلّ حيوان يحرّك فكه الأسفل عند المضغ، لأنّ الإنسان والبهائم والسّباع كذلك».

وهو لا يفيد اليقين، لاحتمال أن لا يكون الكلّ بهذه المثابة - كالتمساح.

أقول: الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال «في أكثر جزئياته» لأنّ الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراء، بل قياساً مقسماً.

وسُمي «استقراء» لأنّ مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: «كلّ حيوان يحرّك فكه الأسفل عند المضغ، لأنّ الإنسان والبهائم والسّباع كذلك». مركز دراسات كلية التربية للبنين

وهو لا يفيد اليقين، بجواز وجود جزئي آخر لم يستقرء، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرء، كالتمساح في مثالنا ذلك.

[١١٧] - التمثيل

قال: الرابع التمثيل، وهو إثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر، لمعنى مشترك بينهما، كقولهم: «العالم مؤلف فهو حادث كالبيت».

وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران، وبالتالي التقسيم غير المردود بين النفي

والإثبات؛ كقوفهم: «عَلَّةُ الْحَدُوثِ، إِمَّا التَّأْلِيفُ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا» والأخيران باطلان بالتلخّف، لتعين الأوّل.

وهو ضعيف: أمّا الدوران: فلأنَّ الجزء الآخر من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع أنها ليست العلة.

وأمّا التقسيم: فالحصر منوع، جواز علَّةٍ غير المذكور، وبتقدير تسليم علَّةٍ المشتركة في المقيس عليه، لا يلزم علَّته في المقيس، جواز أن تكون خصوصيَّة المقيس عليه شرطاً للعلَّة، أو خصوصيَّة المقيس مانعة منها.

أقول: التمثيل إثبات حكم واحد في جزئيٍّ لثبوته في جزئيٍّ آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئيُّ الأوّل فرعاً، والثانويُّ أصلًا، والمشترك علَّةٌ وجامعاً كما يقال: «العالَم مؤلَّفٌ فهو حادث كالبيت» يعني «البيت حادث لأنَّه مؤلَّفٌ»، وهذه العلة موجودة في العالم، فيكون العالم حادثاً كالبيت.
ذكر تخيير تكثيره في دروسه

وأثبتوا علَّةَ المشتركة بوجهين :

أحدهما الدوران، وهو افتراق الشيء بغيره وجوداً وعدماً، كما يقال: «الحدوث داثر مع التأليف وجوداً وعدماً» - أمّا وجوداً ففي البيت، وأمّا عدماً ففي الواجب تعالى - والدوران آية كون المدار علَّةً للداثر، فيكون التأليف علَّةً للحدوث.

وثانيهما السبر و التقسيم، وهو إبراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلَّة، كما يقال: «عَلَّةُ الْحَدُوثِ فِي الْبَيْتِ إِمَّا التَّأْلِيفُ أَوْ

الإمكان والتألي باطل بالتلخّف، لأنّ صفات الواجب ممكّنة وليس بمحادثة، فتعيّن الأوّل».


والوجهان ضعيفان :

أمّا الدوران : فلأنّ الجزء الأخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع آنه ليس بعلة.

وأمّا السبر والتقييم : فلأنّ حصر العلة في الأوصاف المذكورة منوع، لأنّ التقييم ليس مردّاً بين النفي والإثبات، فجاز أن تكون العلة غير ماذكرت، ثمّ بعد تسلیم صحة الحصر لانسّلم أنّ المشترک إذا كان علة في أصل يلزم أن يكون علة في الفرع، لجواز أن يكون خصوصيّة الأصل شرطاً للعلية أو خصوصيّة الفرع مانعة عنها.



مركز تحقیقات تکلمات ائمہ زیدی



[١١٨] قال: وأما الخاتمة ففيها بحثان:

الأول في مواد الأقىسة

وهي يقينيات وغير يقينيات، أما اليقينيات فستَّ:

أوليات: وهي قضايا تصور طرفيها كافٍ في الجزم بالنسبة بينهما، كقولنا: «الكلُّ أعظم من الجزء».

ومشاهدات: وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنية، كالحكم بأنَّ الشمس مضيئة، وأنَّ لنا خوفاً وغضباً.

ومجرّبات: وهي قضايا يحكم بها مشاهدات متكررة مفيدة للثيقين، كالحكم بأنَّ شرب السقمونيا موجب للإسهال.

وحدسيات: وهي قضايا يحكم بها الحدس قويٌّ من النفس مفید للعلم، كالحكم بأنَّ نور القمر مستفاد من الشمس؛ والخدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.

ومتوارات: وهي قضايا يحكم بها لكثره الشهادات بعد العلم بعدم امتاعها والأمن من التواطؤ عليها، كالحكم بوجود مكة وبغداد، ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد، بل الثيق هو القاضي بكمال العدد.

والعلم المحاصل من التجربة والخدس والتواتر ليس حجّة على الغير.

وقضايا قياساتها معها: وهي التي يحكم بها بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور حدودها، كالحكم بأنَّ الأربع زوج، لأنقسامها متساوين.

أقول: كما يجب على المنطقِ النظر في صورة الأقىسة كذلك يجب

عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة، ومواد الأقىسة إما يقينية أو غير يقينية.

واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذلك مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذلك، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر غير ممكن الزوال. فبالقيد الأول يخرج الظن، وبالثاني الجهل المركب، وبالثالث اعتقاد المقلد.

أما اليقينيات: فضروريات وهي مبادئ أول في الاتساب، ونظريات.

أما الضروريات فست: لأنَّ الحاكم بصدق القضايا اليقينية إما العقل أو الحسن أو المركب منهما - لانخصار المدرك في الحسن والعقل.

فإن كان الحاكم هو العقل : فإنَّا أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة : فإنَّ كان حكم العقل بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات، كقولنا «الكلُّ أعظم من الجزء».

وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين، بل بواسطة : فلابد أن لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما وإنَّ لم تكن تلك القضايا مبادئ أول، وتسمى «قضايا قياساتها معها»، كقولنا : «الأربعة زوج»، فإنَّ من تصور الأربعة والزوج تصور الانقسام بمتساوين في الحال وترتَّب في ذهنه «أنَّ الأربعة منقسمة بمتساوين، وكلُّ منقسم بمتساوين فهو زوج»، فهي قضية قياسها معها في الذهن.

وإن كان الحاكم هو الحسن فهي «المشاهدات».

فإن كان من الحواس الظاهرة سميت «حسينيات» ك الحكم بأنَّ الشمس مضيئة.

وإن كان من الحواس الباطنة سميت «وجدانيات» كالحكم بأنّ لنا
خوفاً وغضباً.

وإن كان مركباً من الحس والعقل : فالحس إما أن يكون حس السمع أو غيره، فإن كان حس السمع فهي «المتوارات» وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب، كالحکم بوجود مكة ويغداد؛ ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد، بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين؛ ومن الناس من عيّن عدد المتواترات، وليس بشيء.

وإن كان غير حسّ السمع : فإنماً أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى ، أو لا يحتاج : فإن احتاج فهي «ال مجرّبات » كالحكم بأنّ «شرب السقمونيا مسهل» بواسطة مشاهدات متكرّرة.

وأن لم يحتج إلى تكرار المشاهدة فهي «الخدسيات» كالحكم بأنّ نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكيلاه النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قُرْبًا وَيُدَدًا.

و«الخدس» هو سرعة الانتقال^١ من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، فإنه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه عنها إلى المطالب، فلابد فيه من حركةتين بخلاف الخدس - إذ لا حركة فيه أصلًا والانتقال فيه ليس

١) فيه مساهلة في العبارة موافقة للمن، فإن السرعة من الأوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرّح بأن لا حركة في المحس فلابد هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح يجعل كون الانتقال دفعيّاً سرعة والأمر هبّين (شريف)

بحركة، فإنَّ الحركة تدريجية الوجود، والانتقال فيه إلى الوجود - وحقيقة أن تستخرج المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه.

وال مجرّيات والحدسيّات ليست بحجّة على الغير، لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدةان للعلم بهما.

[١١٩ - البرهان لمَّيْ وإِلَيْ]

قال: والقياس المؤلف من هذه الست يسمى «برهاناً»، وهو إما «لمَّيْ» وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين، كقولنا: «هذا متغّرِّفُ الأَخْلاَطِ، وَكُلُّ مَتَغَرِّفٍ الأَخْلاَطِ فَهُوَ مُحْمُومٌ فَهُوَ مُحْمُومٌ».

وإما «إِلَيْ» وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط، كقولنا: «هذا مُحْمُومٌ، وَكُلُّ مَحْمُومٍ فَهُوَ مَتَغَرِّفُ الأَخْلاَطِ». 

مركز تحقيقات كونغرس دروزي

أقول: في عبارته مساهلة، بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء - وهي الضروريّات الست - أو بواسطة - وهي النظريّات. والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو «برهان لمَّيْ» - لأنَّه يعطي اللمية في الذهن والخارج - كقولنا: «هذا متغّرِّفُ الأَخْلاَطِ، وَكُلُّ مَتَغَرِّفٍ الأَخْلاَطِ فَهُوَ مُحْمُومٌ، فَهُوَ مُحْمُومٌ» فتغّرفُ الأَخْلاَطِ كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج.

وإن لم يكن كذلك - بل لا يكون علة للنسبة إلا في الذهن - فهو «برهان إثني» لأنّه يفيد إثنيّة النسبة في الخارج - دون لميّتها - كقولنا: «هذا محموم وكلّ محموم متعرّف الأخلال، فهذا متعرّف الأخلال»؛ فالحمى وإن كانت علة لثبت تعرّف الأخلال في الذهن، إلا أنها ليست علة في الخارج، بل الأمر بالعكس.

[١٢٠ - غير اليقينيات]

قال: وأما غير اليقينيات فست:

مشهورات: وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لصلحة عامة أو رأفة وحمة أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب، والفرق بينها وبين الأوليات أنَّ الإنسان لوحلاً ونفسه - مع قطع النظر عمّا وراء عقله - لم يحكم بها، بخلاف الأوليات، كقولنا: «الظلم قبيح، والعدل حسن، وكشف العورة مذموم، ومراعاة الضعفاء محمودة». ومن هذه ما يكون صادقاً وما يكون كاذباً، ولكلّ قوم مشهورات، وأهل كلّ صناعة بحسبها.

و«مسلمات» وهي قضايا تسلّم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه، كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه.


والقياس المؤلّف من هذين يسمى «جدلاً»، والغرض منه إقناع القاصر عن إدراك البرهان وإلزام الخصم.

و«مقبولات» وهي قضايا تؤخذ ثمن يعتقد فيه، إما لأمر ساوي أو لمزيد عقل ودين، كالمأخذات من أهل العلم والزهد. و«مظنونات» وهي قضايا يحكم بها اتباعاً للظن، كقولك: «فلان يطوف بالليل فهو سارق».

والقياس المؤلف من هذين يسمى «خطابة»، والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدين.

و «خيالات» وهي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيراً عجيناً من قبض وبسط، كقولهم: «الحمر ياقونة سيالة» و «العسل مرة مهوّعة»، والقياس المؤلف منها يسمى «شعرًا» والغرض منه الفعال النفس بالترغيب والتغير، ويروجه الوزن والصوت الطيب.

و «وهيات» وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كقولنا: «كل موجود مشار إليه» و «وراء العالم فضاء لانهاية له» و لو لا دفع العقل والشرائع ل كانت من الأوليات؛ وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وإنكاره ونفيه عند الوصول إلى النتيجة، والقياس المؤلف منها يسمى «سفطة»، والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه.



مركز تحقیقات تکمیلی در حوزهٔ حدیث

[المدخل]

أقول: من غير اليقينات «المشهورات» وهي قضايا يعترف بها جميع الناس، وسبب شهرتها فيما بينهم إما اشتتماها على مصلحة عامّة - كقولنا : «العدل حسن والظلم قبيح» - وإما ما في طباعهم من الرقة - كقولنا : «مراقبة الضعفاء محمودة» - وإما ما فيهم من الحمية - كقولنا : «كشف العورة مذموم» - وإما انفعالاتهم من عاداتهم - كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم - وإما من شرائع وآداب - كالآمور الشرعية وغيرها.

وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالأوليات، ويفرق بينهما بأنَّ

الإنسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الأمور المغايرة لعقله، حَكْمُ بالأوليات دون المشهورات.

وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة، بخلاف الأوليات.

ولكلّ قوم مشهورات بحسب عاداتهم وأدابهم، ولكلّ أهل صناعة أيضاً مشهورات بحسب صناعاتهم.

ومنها المسلمات، وهي قضايا تُسلّم من الخصم وَيُبَنِّى عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصةً أو بين أهل العلم؛ كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه، كما يستدلُّ الفقيه على وجوب الزكاة في حلبي البالغة بقوله عليه الصلة والسلام : «في الحلبي زكاة»، فلو قال الخصم : «هذا خبر واحد فلا نسلّم آنه حجّة» فنقول له : «قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، ولا بد أن نأخذه هاهنا مسلماً».

والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى «جدلاً»،
والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من هو قادر عن إدراك مقدمات البرهان.

[[الخطابة]]

ومنها «المقبولات»، وهي قضايا تؤخذ مِنْ يعتقد فيه، إما لأمر سماويٍّ من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء، وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد؛ وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى.

ومنها «المظنونات»، وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجويز نقليضه، كقولنا : «فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق، ففلان سارق».

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى «خطابة» والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ.

[الشعر]

ومنها «المخيلات» وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها قضايا ويسطاً، فتنفر أو ترحب، كما إذا قيل : «الحمر ياقوتة سيّالة» انبسطت النفس ورغبت في شربها، وإذا قيل : «العسل مُرّة مهوّعة» انقبضت وتنفرت عنه، والقياس المؤلف منها يسمى «شراً» والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب، وتزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو يشد بصوت طيب.

[السلسلة]

ومنها «الوهميات» وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، وإنما قيد بالأمور الغير المحسوسة، لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب، كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء، وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للإنسان تدرك بها الجزئيات المتزعنة من المحسوسات، فهي تابعة للحسن، فإذا حكم على المحسوسات كان حكماً

صحيحاً، وإن حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة، كالحكم بأنَّ كلَّ موجود مشار إليه، وأنَّ وراء العالم فضاء لا يتناهى؛ فإنَّ الحسن والوهم سيقا إلى النفس، فهي منجدية إليها مسخرة لهما، حتى أنَّ أحكام الوهبيات ربما لم تتميَّز عندها من الأوليات، ولو لا دفع العقل والشرع، وتكتذيبهما أحكام الوهم بقي التباسها بالأوليات ولم يكدر يرتفع أصلًا.

وما يعرف به كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها، كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه يوافق في أنَّ الميت جاد، والحمد لايختلف منه، المنتج لقولنا : «الميت لا يختلف منه»، فإذا وصل الوهم والعقل إلى النتيجة نكص الوهم وأنكرهم وأنكرها.

والقياس المركب منها يسمى «سفسطة» والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، وأعظم فائدة معرفتها الاحتراف عنها.

مركز تحقيقية تكنولوجيا المعلومات

[١٢١ - المغالطة]

قال: و «المغالطة» قياس يفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط يعتبر بحسب الكمَيَّة أو الكيفيَّة أو الجهة أو مادته بأن يكون بعض المقدمات والمطلوب شيئاً واحداً لكون الألفاظ مترادفة، كقولنا: «كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك».

أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ، كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط: «هذا فرس، وكل فرس صهَّال» يتبع أن تلك الصورة صهَّالة، أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجة، كقولنا: «كل

إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس فهو فرس»، ينتج «بعض الإنسان فرس».

ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا: «الإنسان حيوان، والحيوان جنس»، ينتج «أن الإنسان جنس».

وأخذ الأمور الذهنية مكان العينية وبالعكس.

فعليك بمراجعة كل ذلك لثلا تقع في الغلط. المستعمل للمغالطة يسمى «سوفسطائيًا» إن قابل بها الحكيم، و «مشاغبًا» إن قابل بها الجدلي.

أقول: المغالطة قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة :

أما من جهة الصورة فإن لا يكون على هيئة مبتدةة لاحتلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة - كما إذا كان كبرى الشكل الأول جزئية أو صغراء سالية أو ممكنته.

وأما من جهة المادة فإن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً، وهو «المصادرة على المطلوب» كقولنا: «كل إنسان بشر، وكل بشر ضحّاك فكل إنسان ضحّاك»

أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة، وشبه الكاذب بالصادق إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى :

أما من حيث الصورة، فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار : «أنها فرس، وكل فرس صهال» ينتج أن تلك الصورة صهال.

واما من حيث المعنى : فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة،

كقولنا «كلّ إنسان وفرس فهو إنسان، وكلّ إنسان وفرس فهو فرس» ينبع أنّ بعض الإنسان فرس؛ والغلط فيه أنّ موضوع المقدمتين ليس موجود، إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه إنسان وفرس.

وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية، كقولنا : «الإنسان حيوان، والحيوان جنس» ينبع أنّ الإنسان جنس؛ وربما تغير العبارة ويقال : «الجنس ثابت للحيوان، والحيوان ثابت للإنسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء، فيكون الجنس ثابتاً للإنسان» ووجه الغلط أنّ الكبري ليست بكلية.

وكانخذ الذهنيات مكان الخارجيات، كقولنا : «الحدث حادث، وكلّ حادث له حدوث، فالحدث له حدوث».

وكانخذ الخارجيات مكان الذهنيات، كقولنا : «الجوهر موجود في الذهن، وكلّ موجود في الذهن قائم بالذهن، وكلّ قائم بالذهن فهو عرض» ينبع أنّ الجوهر عرض

فلا بدّ من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط.

وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر، لأنّ الفساد فيه ليس إلا لاحتلال شرط الإنتاج الذي هو الكلية، فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة.

ومن يستعمل المغالطة، فإن قابل بها الحكيم فهو «سوفسطائي»، وإن قابل بها الجدلي فهو «مشاغب».

[١٢٢] قال:

البحث الثاني

في أجزاء العلوم

وهي موضوعات - وقد عرفتها. ومبادئ وهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها الذاتية. والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع، كقولنا: «لَا أَنْ نُصْلِ بَيْنَ كُلَّ نَقْطَتَيْنِ بَخْطَ مُسْتَقِيمٍ وَأَنْ نُعْمَلْ بَأَيِّ بَعْدٍ عَلَى كُلَّ نَقْطَةٍ شَتَّا دَائِرَةً». والمقدمات البينة بنفسها، كقولنا: «المقادير المساوية لقدر واحد متساوية».

ومسائل، وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في ذلك العلم؛ وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم، كقولنا: «كُلَّ مُقدَارٍ إِمَّا مُشَارِكٌ لِلآخرِ أو مُبَانٌ لَهُ»؛ وقد تكون هو مع عرض ذاتي، كقولنا: «كُلَّ مُقدَارٍ وَسَطٌ فِي النَّسْبَةِ فَهُوَ ضَلْعٌ مَا يَحْبِطُ بِهِ الطَّرْفَانُ». وقد تكون نوعه، كقولنا: «كُلَّ خَطٌّ يُكَنْ تَصْيِيفَهُ»؛ وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي، كقولنا: «كُلَّ خَطٌّ قَامَ عَلَى خَطٍّ فَإِنَّ زَاوِيَتِي جَنْبِيهِ إِمَّا قَائِمَتَانِ أَو مُسَاوِيَتَانِ لَهُمَا».

وقد تكون عرضًا ذاتيًّا، كقولنا: «كُلَّ مُثْلِثٍ زَوَّاِيَاهُ مُثْلِثٌ قَائِمَتَينِ».

وإِمَّا مُحمَولَاتِهَا فَخَارِجَةٌ عَنْ مُوْضِعَاتِهَا لِامتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ جَزْءَ الشَّيْءِ مَطْلُوبًا لِشَبُوتِهِ لَهُ بِالْبَرْهَانِ.

وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة. والحمد للواهب العقل والهدایة، والصلة على محمد وآلـه منجي الخلاائق من الغواية، وأصحابه الذين هم أهل الدرایة، والحمد لله أولاً وآخراً.

أقول: أجزاء العلوم ثلاثة : موضوعات، ومبادئ، وسائل.

أما «الموضوع» فقد عرفته في صدر الكتاب، وهو إما أمر واحد كالعدد للحساب؛ وإما أمور متعددة، فلابد من اشتراكتها في أمر واحد يلاحظ فيسائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن، فإنها مشتركة في الإيصال إلى مطلوب مجهول، والإل بحاجة أن تكون العلوم المتفرقة علماً واحداً.

واما «المبادئ» فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم؛ وهي إما تصورات أو تصديقات.

أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية.

واما التصدیقات فإما بيّنة نفسها - وتسمى علوماً متعارفة - كقولنا في علم الهندسة : «المقادير المساوية لشيء واحد متساوية».

واما غير بيّنة نفسها، فإن أذعن المتعلّم لها لحسن ظنّ سُمّيت «أصولاً موضوعة» كقولنا : «لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم».

وإن تلقّاها بالإنكار والشك سُمّيت «مصادرات» كقولنا : «لنا أن نعمل بأيّ بعد وعلى كلّ نقطة شيئاً دائرة».

وفي كون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظر^(١) ، لأنّه إن أريد به

(١) قد أحجب عن النظر بمنع الحصر، وهو ألا لا يريد بكون الموضوع جزءاً من تصوره جزءاً من العلم حتى يتدرج في المبادئ التصورية، ولا أن التصديق بكونه

التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم - لعدم توقف العلم عليه، بل هو من مقدمات الشروع فيه على مامر - وإن أريد به تصور الموضوع، فهو من المبادئ وليس جزءاً آخر بالاستقلال.

وأما «المسائل» فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم إن كانت كسبية، ولهما موضوعات ومحمولات :

أما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم، كقولنا : «كلّ مقدار إما مشارك لأنّه أو مبادر له»، والمقدار موضوع علم الهندسة.

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي، كقولنا : «كلّ مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان» فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً في النسبة، وهو عرض ذاتي.

وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا : «كلّ خط يمكن تنصيفه»، فإنّ الخط نوع من المقدار.

وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي، كقولنا : «كلّ خط قام على خط، فإنّ زاويتي جنبيه إما قائمتان أو متساویتان لهما»؛ فالخط

موضوعاً للعلم جزء منه - ليりدان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقاً، فكيف يعدّ جزء منه؟ - بل نريده بكونه جزء من العلم أنّ التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم - وهذا الجواب مردود لأنّ الشيخ الرئيس قد صرّح في الشفاء بأنّ التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية، فلا يكون أيضاً جزء على حلة بل مندرجأ في المبادئ التصديقية. والله الموفق للصواب؛ وإليه المرجع والماب (شريف).

نوع من المقدار، وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر، وهو عرض ذاتي للمقدار.

وقد يكون موضوعها عرضاً ذاتياً، كقولنا: «كل مثُلث فإن زواياه مثل قائمتين»؛ فالمثلث عرض ذاتي للمقدار.

وقد يكون نوع عرض ذاتي : كقولنا : «كل مثُلث متساوي الساقين فإن زاويتي قاعدته متساويتان».

فهذه موضوعات المسائل.

وبالجملة هي إما موضوعات العلم أو أجزاؤها أو أعراضها الذاتية أو جزئياتها.

وأماماً محملاتها فهي الأعراض الذاتية لموضوع العلم، فلابد أن تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان، لأنَّ الأجزاء بينة الثبوت للشيء.

ول يكن هذا آخر

ما أردنا إيراده في هذه الأوراق،

والحمد لواجب الوجود مفيض الأرزاق،

والصلة على أفضل البشر على الإطلاق، محمد

المعوث لتميم مكارم الأخلاق، وعلى آله مصابيح الدجى،

و أصحابه مفاتيح الحجى.

فهرس

٣	تقديم حول الكتاب ومؤلفيه
٤	الماتن : نجم الدين علي بن عمر الكاتبي الفزويني المعروف بدبيران
٧	الشارح : محمد بن محمد المعروف بقطب الدين الرazi والقطب التحتاني ...
١١	الخشى : السيد علي بن محمد الجرجانى الملقب بالسيد شريف
١٣	الرسالة الشمسية : شرحها وتعليقات عليها
١٤	كيفية العمل في هذا الطبع
١٥	مراجع المقدمة



١٨	مقدمة الشارح
٢١	مقدمة الماتن وذكر سبب تأليف الرسالة
٢٢	ترتيب الكتاب على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

المقدمة فيها بحثان

٢٣	البحث الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه
٣٠	العلم إما تصور أو تصديق
٤٤	كل من التصور والتصديق قسمان : بديهي ونظري
٥٢	تعريف المنطق ووجه الحاجة إليه
٦٤	الاحتياج إلى تعلم المنطق

البحث الثاني في موضوع المنطق ٦٨
العرض الذاتي وغير الذاتي ٧٠
القول الشارح والمحجة ٧٤

المقالة الأولى في المفردات وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول في الألفاظ ٨٢
الدلالة : أقسامها (المطابقة والتضمن والالتزام) ٨٢
شروط الدلالة الالتزامية ٨٩
دلالة المطابقة لاستلزم التضمن والالتزام، ولاعكس ٩١
تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب ٩٦
تقسيم اللفظ المفرد إلى الأداة والكلمة والاسم ١٠٢
تقسيم الاسم إلى العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والمنقول ١٠٨
أقسام التشكيك ١١٢
أقسام اللفظ المنقول ١١٣
<i>جامعة تكريت</i> ١١٤
الحقيقة والمجاز ١١٤
المترادفات والمتباثنان ١١٥
أقسام اللفظ المركب ١١٧
الفصل الثاني في المعاني المفردة ١٢٤
الكتلي والجزئي ١٢٤
من أقسام الكتلي النوع ١٢٩
من أقسام الكتلي الجنس ١٣٦
الجنس القريب والبعيد ١٣٩
من أقسام الكتلي الفصل ١٤٢
تعريف الفصل ١٤٨
الفصل القريب والبعيد ١٥٠

من أقسام الكلي العرض وهو لازم ومقارق وأقسامهما ١٥٣
تقسيم العرض إلى المخاصة والعرض العام ١٦٠
ضابطة تقسيم الكليات إلى الخمسة ١٦٣
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي ١٦٥
١- ممتنع الوجود وممكن الوجود وأقسامه ١٦٥
٢- تقسيم الكلي إلى الطبيعي والمنطقي والعقلي ١٦٧
٣- اختصار النسبة بين الكليين في التساوي والتباين والعموم والخصوص ١٧١
النسبة بين نقىض أقسام الكليات ١٧٥
٤- تقسيم الجزئي إلى الحقيقى والإضافى ١٨٦
٥- النوع الحقيقى والإضافى ١٩١
مراتب النوع الإضافى أربع : العالى والسائل والمتوسط والمفرد ١٩٤
مراتب الأجناس أيضا أربع مثل الأنواع ١٩٧
النسبة بين النوع الحقيقى والإضافى ٢٠٠
الداخل في جواب ماهو، والواقع في جواب ماهو ٢٠٢
نسبة الفصل إلى النوع والجنس ٢٠٤
الفصل الرابع في التعريفات : المعرف وشرائطه وأنه القول الشارح ٢٠٨
تقسيم المعرف إلى الحد والرسم وتقسيمهما إلى التام والناقص ٢١٢
ما يحترز به عن الاختلال في التعريفات ٢١٦

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها، وفيها مقدمة وثلاثة فصول

المقدمة : في تعريف القضية وأقسامها الأولى ٢٢٠
القضية إما حلية وإما شرطية ٢٢٢
تقسيم القضية الشرطية إلى المتصلة والمتفصلة ٢٢٦
الفصل الأول : في القضية الحاملية وفيه أربعة مباحث ٢٣١
البحث الأول في أجزاء القضية الحاملية وأقسامها ٢٣١

الموضع والمحمول والحكم والرابطه في القضايا الحملية ٢٣٢
القضية الحملية إما موجبة وإما سالبة ٢٣٥
القضية الحملية إما شخصية وإما مسورة وذكر أقسام السور ٢٣٦
القضية الحملية إما طبيعية وإما مهملة ٢٤١
ضابطة تقسيم القضية باعتبار الموضوع ٢٤٢
القضية مهملة في قوة الجزئية ٢٤٤
البحث الثاني في تحقيق المخصوصات الأربع ٢٤٥
القضية حقيقة وخارجية ٢٥٣
النسبة بين القضية الحقيقة والخارجية ٢٦٠
حكم سائر المخصوصات ٢٦١
البحث الثالث في العدول والتحصيل ٢٦٣
ملك الإيجاب والسلب في القضايا ٢٦٤
النسبة بين القضية السالبة والمعدولة ٢٦٥
البحث الرابع في القضايا الموجهة ٢٧٣
مادة القضية وجهتها ٢٧٣
القضايا الموجهة المبحوثة عنها ثلاثة عشر وهي إما بسيطة وإما مركبة ٢٧٦
البساط من القضايا ست: ٢٧٨
١ و ٢ : الضروري المطلقة والدائمة المطلقة والنسبة بينهما ٢٧٨
٣ - المشروطة العامة وذكر أن لها اصطلاحان ٢٨٠
٤-٥-٦ العرفية العامة، المطلقة العامة، الممكنة العامة ٢٨٣
المركبات من القضايا سبع ٢٨٥
١ - المشروطه الخاصة ٢٨٥
٢ - العرفية الخاصة ٢٨٨
٣ - الوجودية اللاضرورية ٢٨٩

٤- الوجودية الدائمة ٢٩٠
٥- الوقتية ٢٩١
٦- المتشرة ٢٩٤
افتراق المطلقة الوقتية عن المطلقة ٢٩٦
افتراق المطلقة المتشرة عن المطلقة ٢٩٦
٧- الممكنة الخاصة ٢٩٦
ضابطة في النسبة بين القضايا المركبة ٢٩٧
الفصل الثاني في أقسام القضايا الشرطية وأجزائها ٢٩٩
القضية الشرطية إما متصلة وإما منفصلة ٢٩٩
الشرطية المتصلة إما لزومية وإما اتفاقية ٣٠٠
الشرطية المنفصلة تقسيمها إلى الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو ٣٠٢
القضية المنفصلة تقسيمها إلى العنادية والاتفاقية ٣٠٥
 سوالب الشرطيات ٣٠٦
لزوم صدق أجزاء القضايا الشرطية أو عدمها ٣٠٨
أطراف القضية المنفصلة إما صادق أو كاذب وحكم كل منها ٣١١
الكلية والجزئية والمحصوصة وأسوارها في الشرطيات ٣١٣
السور في الشرطيات ٣١٧
أقسام القضايا الشرطية بلحاظ تركيبها ٣١٩
الفصل الثالث في أحکام القضايا وفيه أربعة مباحث ٣٢٣
البحث الأول في تناقض القضايا ٣٢٣
شروط صدق التناقض في القضايا ٣٢٥
نقيس الضرورة والدائمة المطلقتين والعرفية والمشروطة العامتين ... ٣٣٢
تناقض القضايا المركبات ٣٣٦
تناقض القضايا المركبة الجزئية ٣٣٨
تناقض القضايا الشرطية الكلية ٣٤١


البحث الثاني في العكس المستوي ٣٤٢	
عكس القضايا السوالب ٣٤٥	
عكس السالبة الضرورية والدائمة المطلقتين ٣٤٧	
عكس السوالب المشروطة والعرفية العامتين والخاصتين ٣٤٩	
عكس السوالب الجزئية المشروطة والعرفية الخاصتين ٣٥١	
عكس القضايا الموجبة ٣٥٣	
عكس الموجبة الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة ٣٥٤	
عكس الموجبة المشروطة والعرفية الخاصتين ٣٥٥	
عكس الموجبة الوقتياتان والوجودياتان والمطلقة العامة ٣٥٥	
طرق إثبات صحة العكس ثلاثة: العكس والخلف والافتراض ٣٥٦	
عكس الممكنتين ٣٥٩	
عكس القضايا الشرطيات ٣٦١	
البحث الثالث في عكس النقيض	
عكس نقيض القضايا الموجهة ٣٦٨	
عكس نقيض القضايا الجزئية ٣٧٠	
عكس النقيض للسؤالب من القضايا ٣٧٢	
البحث الرابع في تلازم الشرطيات ٣٧٨	
 المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول:	
الفصل الأول في تعريف القياس وأقسامه ٣٨٢	
القياس استثنائي واقتراني ٣٨٥	
أجزاء القياس وأشكالها ٣٨٨	
الشكل الأول: شروط إنتاجه وضروريه الناتجة ٣٩١	
الشكل الثاني: شروط إنتاجه وضروريه الناتجة ٣٩٥	
الظروف الناتجة في الشكل الثاني ٣٩٦	

الشكل الثالث : شرائط الاتاج وضروريه الناتجه	٤٠٠
الشكل الرابع : شرائط الإنتاج ضروريه الناتجه	٤٠٤
بيان وجوه انتاج الضروب الناتجه من الشكل الرابع	٤٠٨
الاختلاف في الضروب الناتجه من الشكل الرابع	٤١١
الفصل الثاني في المختلطات	٤١٤
نتائج المختلطات في الشكل الأول	٤١٥
جدول القضايا المختلطات في الشكل الأول	٤١٨
شرائط انتاج المختلطات في الشكل الثاني	٤١٩
جهة النتائج في الشكل الثاني	٤٢٢
جدول القضايا المختلطات في الشكل الثاني	٤٢٥
شرائط انتاج المختلطات وجهة النتائج في الشكل الثالث	٤٢٦
جدول نتائج الاختلطات في الشكل الثالث	٤٢٧
شرائط انتاج المختلطات في الشكل الرابع	٤٢٧
الجهة في نتائج الضروب الناتجه من الشكل الرابع	٤٣١
جداؤل نتائج الضروب المختلطات في الشكل الرابع	٤٣٣
الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام	٤٣٧
القسم الأول مايتركب من المتصلات	٤٣٧
القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتتركب من المنفصلتين	٤٣٩
القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتتركب من الحملية والمتصلة ..	٤٤٠
القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتتركب من الحملية والمنفصلة ..	٤٤١
القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية ما يتتركب من المتصلة والمنفصلة ..	٤٤٢
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي	٤٤٦
شرائط الاتاج في القياسات الاستثنائية	٤٤٧
نتائج القياسات الاستثنائية	٤٤٩

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي أربعة :	٤٥١
القياس المركب	٤٥١
قياس الخلف	٤٥٢
الاستقراء	٤٥٤
التمثيل	٤٥٤

الخاتمة فيها بحثان

البحث الأول في مواد الأقىسة وهي يقينيات وغير يقينيات	٤٥٧
البرهان العلمي والإثني	٤٦٠
غير اليقينيات	٤٦١
الجدل	٤٦٣
الخطابة	٤٦٤
الشعر	٤٦٤
السفسطة	٤٦٥
مركز تطوير وتحديث المناهج	
المغالطة	٤٦٦
البحث الثاني في أجزاء العلوم	٤٧٩



فهرس الأعلام

